

مصابر النعمان

القاضي الفقيه
السيد نور الله الشيرازي
المتوفى (١١٩٠هـ)



اهداء صين الخزاعي
شبكة الفكر مصورات عام
٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأسست المؤسسة على بناء ثابت قويم ، و هو حفظ و نشر فكر آل النبي ﷺ
- قامت المؤسسة بوضع تلك البنود و الأسس:

■ أولاً: قامت المؤسسة بوضع شعارها على بعض الكتب التي قامت بنشرها
و احتفظت بعدم وضع الشعار و البريد الإلكتروني على البعض الآخر
لأسباب خاصة.

■ ثانياً: إحتفظت المؤسسة بأحقيتها الشرعية لإسم المؤسسة و شعارها
و حرمت النسخ و التقليد و الملاعبة باسم المؤسسة و شعارها.

■ ثالثاً: جوزت المؤسسة لأهل الخير بنشر الكتب التي نشرها ، وفق الشروط
الآتية :

١- الولاء الخالص لله عزوجل و النبي و الوصي أمير المؤمنين و سيدة النساء
أم السبطين و الأئمة الهداة المهديين ﷺ و التبري من اعدائهم و أتباعهم
لعنهم الله.

٢- يرى بنفسه الإلتزام أمام الله عزوجل.

٣- خالصاً بعمله لله عزوجل و النبي و الوصي أمير المؤمنين و أم السبطين
و الأئمة الهداة المهديين ﷺ

٤- بعيداً عن الرياء و التفاخر و التباهي بالعمل.

■ رابعاً: وضعت المؤسسة بريدها الإلكتروني لأي طلب و استفسار و فكر بناء.

(al_nagat@yahoo.com)

مصائب النواصب

للقاضي الشهيد نور الله المستري رحمته

● مصائب النواصب ●

للقاضي الشهيد نور الله التستري رحمه الله

إعداد: مؤسسة قائد الغر المحجلين

الطبعة الأولى

شوال المكرم ١٤٢٦

عدد المطبوع: ٥٠٠٠

المطبعة: انوار الزهراء

e.mail : al_nagat @ yahoo.com

نُبذة من حياة العلامة الشهيد نور الله التستري رحمته الله

هو نور الله بن شريف الدين الحسيني المرعشي الشوشتري، ولد في الأهواز، علّم من أعلام الإمامية، ومن الذين يُشار لهم بالبنان، فكان مجاهداً مكافحاً عن ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام ببنانه ولسانه، وله كتب وتصانيف تقطُر ولاءً لآل محمد عليهم السلام منها: إحقاق الحق، والصوارم المهرقة في الردّ على الصواعق المحرقة، ومصائب النواصب، ومجالس المؤمنين، والعقائد الإمامية وغيرها.

كيفية شهادته رحمته الله:

يقول الشيخ عبّاس القمي رحمته الله في الكنى والألقاب: ج ٣ ص ٥٦: إنّ السيد الجليل (القاضي التستري) كان يخفي مذهبه، ويتقي عن المخالفين، وكان ماهراً في المسائل الفقهية للمذاهب الأربعة، ولهذا كان السلطان أكبر شاه وأكثر الناس يعتقدون تسننه، ولما رأى السلطان عمله وفضله ولياقته جعله قاضي القضاة، وقبل السيد على شرط أن يقضي في الموارد على طبق أحد المذاهب الأربعة بما يقتضي اجتهاده، وقال له: لما كان لي قوة النظر والاستدلال لست مقيداً بأحدها، ولا أخرج من جميعها، فقبل السلطان شرطه. وكان يقضي على مذهب الامامية، فإذا أُعترض عليه في موردٍ يلزمهم أنّه

على مذهب أحد الأربعة، وكان يقضي كذلك، ويشغل في الخفية بتصانيفه الى أن هلك السلطان.

وقام بعده ابنه جهانگیر شاه والسيد التستري على شغله، إلى أن تفتن بعض علماء المخالفين المقرّبين عند السلطان أنه على مذهب الإمامية، فسعى الى السلطان واستشهد على إماميته بعد إلزامه بأحد المذاهب الأربعة وهذا في سنة (١٠١٩ هـ).

حيث رغبوا واحداً في أن يتلمذ عنده ويظهر تشيعه ويقف على تصانيفه، فالتزمه مدة، وأظهر التشيع الى أن اطمئن به، ووقف على كتابه مجالس المؤمنين، وبعد الإلحاح أخذه واستنسخه وعرضه على طواغيته فجعلوه وسيلةً لإثبات تشيعه، وقالوا للسلطان: إنه ذكر في كتابه كذا وكذا واستحق الحدّ على هذا: فقال: ما جزاؤه؟ فقالوا: أن يضرب بالدرة العدد الفلاني، فقال: الأمر إليكم، فقاموا فأسرعوا في إجراء هذه العقوبة عليه، فمات رحمه الله شهيداً.

وكان ذلك في منطقة أكبر آباد في الهند، ومرقده هناك يُزار ويتبرك به، وكان عمره الشريف قريباً من السبعين.

تلييه:

هذه النسخة التي بين يدي القارئ المحترم مما يؤسف له أنها ناقصة من البداية حيث تبدأ من الحديث الثالث، فنسأل الله تعالى أن يوفق الاخوة المحققين ليحققوا هذا الكتاب النفيس ويكملوا مما سقط منه فلهم الأجر والثواب في إحياء هذا التراث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحديث الثالث

في فضل أهل بدر عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: أطلع الله تعالى على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

أقول: قال صاحب كتاب الاستغاثة لا يخلو الحال في ذلك من أن يكون الله تعالى أراد بقوله اعملوا ما شئتم ما هو من أعمال الشر، أو أراد أعمال الخير والبر فإن كان يعني أعمال الخير والبر قيل لهم هذا غير مستنكر أن يكون الله تعالى قد غفر لهم ما كان منهم من كراهة الجهاد في هذا الموطن كما أخبر عنهم في قوله: ﴿ كما أخرجك ربك من بيتك بالحقّ وَأَنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارَهُونَ ﴾ الى آخر القصة فهذه أحوال كلّها كانت مذمومة من أهل بدر فجاز أن يكون الله قد غفرها لهم من بعد بأفعال جميلة ظهرت منهم، ثم قال لهم رسول الله ﷺ استأنفوا أعمال الخير بالطاعة وحسن التسليم فإن كان هذا فيهم كذلك فليس هذه حال يوجب لأهل بدر كلّهم النجاة، بل يوجب لمن استأنف منهم أعمال الخير والمسارة الى الطاعة والانقياد بالرضا والتسليم ما قد وعدهم الله من المغفرة والعفو عن الذين وصفهم بالأحوال المذمومة ومن قصّر في ذلك وجري الى خلاف ما يرضيه الله منه من بعد فغايته في ذلك ما يلزم غيره من المسلمين، فإن قالوا: إنّه أراد بقوله

اعملوا ما شئتم من الأعمال السيئة كان قائل هذا جاهلاً متخرباً لأن هذا يوجب إباحة المحارم لأهل بدر والتحلل لهم لما قد حرّمه الله على غيرهم في الشريعة من الزنا والربا وشرب الخمر وقتل النفس التي حرّم الله وما شاكل ذلك من المحرمات كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير الى غير ذلك من المحرمات والمحظورات في الدين؛ لأنّ من خبرهم أنّه قال: اعملوا ما شئتم وهو دليل على أنّه قد جعل الاختيار إليهم في ذلك إنّ شاءوا اقلّوا وإنّ شاءوا أكثروا وكفى بهذا المذهب لمن اعتقده وجادل عليه خزيّاً وفضيحةً ومقتاً، فإنّ قالوا: إنّ الله قد علم أنّهم لا يأتون بشيء من ذلك قيل لهم: إنّ كان هذا كما وصفتم فقلوه: اعملوا ما شئتم وهم لا يعلمون لامعنى له ولا فائدة فيه وليس هذا من قول حكيم ولا فهم عليهم، وإنّ قالوا: إنّما أراد بذلك إظهار جلاله منزلتهم للناس وتبيين فضلهم، قيل لهم: وهل يجوز ان يظهر الله منزلة قوم بتحليل المحارم عليهم وإباحة المحظورات لهم فيجعل للجاهلين سبيلاً الى الدخول في ذلك أو شيء منه هذا مما لا يستقيم عند ذوي عقل وفهم مع ما يقال لهم: كيف يصحّ ما يقولون من أنّ الرسول قد علم أنّهم لا يأتون ما يذمّ منهم فقد رويتم جميعاً أنّ الرسول ﷺ قال للزبير: إنّك ستقاتل عليّاً وأنت ظالم له فلو كان قد أباح لهم ما زعمتم لكان قوله للزبير ستقاتل عليّاً وأنت ظالم له ظلم من رسول الله ﷺ واعتداء على الزبير إذ كان بزعمكم قد أباح له أن يعمل ما شاء من خيرٍ وشر، ومنّ أباح الله له ذلك فليس هو بظالم في كلّ ما فعل، ومنّ قال إنّهُ ظالم فهو الظالم على إيجابكم هذا الفطيع من المقال الظاهر، ومنّ زعم أنّ رسول الله ﷺ ظلم في باب من الأبواب كفر بغير خلاف وقد أقرّ من كتاب الله على نفسه وعلى من كان معه بروايتكم ذلك عنه بما يضاهاى قول الرسول له ستقاتل عليّاً وأنت ظالم له فقد رويتم عنه باجمعكم أنّه قال يوم الجمل

بالبصرة ما زلنا نقرأ هذه الآية ولاندرى ما المراد بها حتى علم الآن المقصد بها
 قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وقد كان الزبير
 وطلحة من البدرين عظيمي المنزلة عندكم وقد تقلدوا من سفك الدماء بينهما
 وبين أمير المؤمنين عليه السلام في حرب يوم الجمل مع عائشة ما لا يقوم له الجبال
 ولا تنهض به السموات والأرضون إذ كان السبب في سفك تلك الدماء مع شهادة
 الرسول عليهم بالظلم في تلك الحال ومن يشهد عليه الرسول بالظلم كان محالاً أن
 يكون ممن أباح الله له ما وصفه أهل الغفلة لأهل بدر وفي هذا كفاية لمن فهم من
 الدلالة على تخرّصهم وافتراءهم على الله وعلى رسوله غير الحق والله يحقّ الحقّ
 ويبطل الباطل بيّنات آياته.

الحديث الرابع

في فضل أهل بيعة الرضوان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة.

أقول: يدلّ على وضع هذا الحديث أنّه قد نحقق وتقرّر عند علماء التفاسير والسير أنّ الرضا المذكور في آية بيعة الرضوان كان من مخالفة وتقصير قد تقدّم عنهم بالنسبة الى النبي ﷺ في عام الحديبية فاعتذروا عند ذلك وأظهروا التوبة فرضي عنهم من ذلك حين تابوا ورجعوا عنه وبايعوا على أن لا يعودوا الى مثله أبداً فأنزل الله تعالى عند ذلك يعرفهم أنّه قد رضي عنهم من ذلك الخلاف والتقصير فقال: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ ثم قال تعالى: ما دلّنا فيه على أنّ فيهم من ثبت وفيهم من نكث فقال: ﴿إنّ الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾ فدلّنا هذا القول من الله تعالى على ما وصفنا من نكث بعض ووفاء آخرين منهم وذلك أنّ الله لو علم أنّهم لا ينكثون جميعاً ولا أحد منهم لما كان يقول فمن نكث فإنما ينكث على نفسه إذ لا فائدة فيه والله أحكم من أن يقول قولاً لا فائدة فيه فلما قال ذلك علم أنّ فيهم من نكث، وفيهم من وفى ولعمري أنّ من وفى منهم بشروط تلك البيعة فإنّ الرضا له واقع ومن نكث منهم

فعليه وقد وجدنا من أبي بكر وعمر خاصة النكت ومن جماعة كثيرة من الرؤساء الذين بايعوا تحت الشجرة وذلك أن في الخبر بإجماعهم أن بيعتهم كانت تحت الشجرة على أن لا يفرّوا ولا يهزموا وأن يثبتوا للموت في الحرب حتى يقتلوا أو يغلبوا كما روه جميعاً عن خالد بن عبدالله الأنصاري أنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ ثم وجدناهم بعد ذلك في عقبية قصدوا تلك الستة بلاد خيبر فدفع رسول الله ﷺ الراية الى أبي بكر فانصرف بها منهزماً ثم الى عمر فانصرف منهزماً فكان أول النكت منهما من بعد بيعة الرضوان ثم تكامل النكت من أكثرهم يوم حنين بعد فتح مكة فانهزموا كلّهم فكانوا يومئذ اثني عشر ألفاً فلم يثبت منهم إلا ثمانون رجلاً ثبتوا مع أمير المؤمنين عليه السلام تحت الراية وإذا كانت بيعتهم تحت الشجرة المسمّاة ببيعة الرضوان أن لا يفرّوا ولا يهزموا ثم فرّوا وانهزموا أفليس قد نكثوا بيعة الرضوان وخرجوا من الرضوان الى سخط الجبار فكيف يقول النبي المختار أنهم لا يدخلون في النار، هذا وقد مرّ في الآية الاولى من الجند الأول ما لو عطفته على ما ذكرناه هاهنا لكان عطف بيان والله أعلم.

الحديث الخامس

قال: قال رسول الله ﷺ: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر.

أقول: يتوجه عليه القدح من وجوه:

أما أولاً، فلان النبي ﷺ قد بين الموصول المذكور في زعمكم بأن المراد منه أبو بكر وعمر وقد تقرّر في الاصول إن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر فيلزم منه نفي إمامة عليّ عليه السلام وعثمان والاقتداء بهما ومنافاته لما رووه أيضاً من حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

وأما ثانياً: فلأنه قد ظهر اختلاف كثير بين أبي بكر وعمر فيلزم أن يكون الناس مأمورين بالعمل بالمختلفين وذلك لا يليق بحال النبي ﷺ.

وأما ثالثاً: فلأنه لو صحّ هذا الحديث لكان نصّاً على إمامتهما ولما وقعت المنازعة بين الصحابة في تعيين الإمام بعد النبي ﷺ وقد وقعت إذ تنازعوا بعد النبي ﷺ في تعيين الإمام فمال بعضهم الى عليّ عليه السلام وبعضهم الى أبي بكر وقالت الأنصار منّا أمير ومنكم أمير ولما احتاج أبو بكر في مدافعة الأنصار الى الإحتجاج عليهم بعشيرة رسول الله وقومه وما شاكل ذلك فكان يقول يا معشر الأنصار قد أمركم رسول الله وغيركم بالإقتداء بنا فليس لكم مخالفة رسول الله ﷺ ونحن نعلم قطعاً أن مع وجود مثل هذه الحجّة لا يتمسك بغيرها فلما لم

يذكرها علمنا أنه موضوع فتدبر.

وأما رابعاً: فتلطف تهمة التحريف في راويه ولعله عليه السلام قال: اقتدوا بالذين
من بعدي أبا بكر وعمر علي أن يكونا مأمورين بالاعتداء والذان بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كتاب الله وعترته كما ذكر في خبر آخر.

الحديث السادس

قولهم قال رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر هذان سيّدا كهول أهل الجنة. أقول: قال صاحب الإستغاثة أنّهم قد رووا حديثاً آخرًا بطلوا به هذه الرواية وذلك أنّهم رووا بإجماع منهم ومن غيرهم أنّ الرسول ﷺ قال: إنّ أهل الجنة يدخلون الجنة جرداً مردأً مكحلّين فإذا كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيّديهم ولو كان هناك أيضاً كهول كما زعموا هل كانت إمامة أبي بكر وعمر ورياستهما على الكهول دون الشباب والمشايخ أم كانت على الجميع فإن قالوا إنّها كانت على الكهول دون غيرهم بانت فضيحتهم، وإن قالوا بل كانت على جميعهم قيل لهم فالسيّد في كلام العرب هو الرئيس وليس في الرياسة أجلّ من الإمامة فإذا كانا إمامين على الكهول وغيرهم فهما رئيسان على جميعهم وإذا كانا رئيسين على الجميع فهما سيّدا الجميع، وإذا كان كذلك فلا فائدة في قول الرسول ﷺ هما سيّدا كهول أهل الجنة ولعمري لو كان ذلك منه صحيحاً بخسهما حقهما إذ قال هما سيّدا الكهول وهما سيّدا الكهول والمشايخ والشبان بزعمكم فهذا ما لا يشتغل به خوفهم انتهى كلامه ﷺ.

وقد يقال معنى قوله ﷺ هما سيّدا كهول أهل الجنة إنّهما سيّدا الكهول الذين يدخلون الجنة ولا يلزم منه كون بغض أهل الجنة كهولاً حين كونه في الجند.

وأقول: سيجيء في كلام صاحب النواقب أنكم قد رويتم في صحاح
أحاديثكم إن النبي ﷺ قال: الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة فيلزم
التعارض بين الحديثين؛ لأنّ إتحاد أسلوب الحديثين وسوقهما بعد تكلف التقدير
المذكور يقتضي وجود مناسبة في الموضعين أعني لسيّد الكهول في الكهولة
ولسيّد الشبّان مع الشبان في الشباب أو ليس الحسن والحسين شابين عند الوفاة
حتى يقال هما سيّدا الشبّان الذين يدخلون الجنّة وأبو بكر وعمر سيّدا الكهول
الذين يدخلون الجنّة فيلزم التعارض قطعاً تأمل فيه فإنّه مع وضوحه لا يخلو عن
دقّة.

الحديث السابع

ماروه في شأن نزول آية الغار حيث قال تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ فزعموا أن ذلك أبو بكر مع أن منهم من أنكر أن أبا بكر كان مع رسول الله في الغار، ومنهم من قال: إن الذين دخلوا في الغار كانوا خمسة ومن العجب اعتقادهم في آية الغار فضلاً لأبي بكر وهي شاهدة عليه بالنقص واستحقاق الذم، وظنهم أن النبي ﷺ أخذه معه للأنس به والله تعالى قد آنسه بالملائكة ووحيه وتصحيح اعتقاده أنه تعالى ينجز له جميع ما وعده وإنما أخذه، لأنه لقيه في طريقه فخاف أن يظهر أمره من جهته فأخذه معه إحتياطاً في تمام شره، وتوهموا أن حصوله في الغار منقبة له وفي الغار ظهر خطؤه وزلله، لأنه لما حصل معه في الغار في حرزٍ حرزٍ ومكانٍ مصون بحيث يأمن الله تعالى على نبيه ﷺ مع ما ظهر له من الآيات من تعشيش الطائر ونسيج العنكبوت على بابه لم يثق مع هذه الأمور بالسلامة ولا صدق بالآية وأظهر الحزن والمخافة حتى غلبه بكأؤه وتزايد قلقه وإنزعاجه وبلى النبي ﷺ في تلك الحال الى مقاساته ودفع الى مداراته ونهاه عن الحزن، وزجر ونهي النبي ﷺ لا يتوجه في الحقيقة إلا الى الزجر عن القبيح ولا سبيل الى صرفه الى المجاز بغير دليل لاسيما وقد ظهر من جزعه وبكائه ما يكون من مثله فساد الحال في الاحتفاء فهو إنما نهى عن إستدماحه ما وقع منه

ولو سكن نفسه الى ما وعد الله تعالى نبيّه وصدّقه فيما خبر به من نجاته لم يحزن حيث حبّ أن يكون آمنه ولا انزعج قلبه في الموضع الذي يقتضي سكونه فأبيّ فضيلة في آية الغار يفتخر بها لأبي بكر لولا المكابرة واللداد هذا.

وقال شيخنا المفيد رحمه الله في بعض إفاداته: إن الله سبحانه لم ينزل السكينة قطّ على نبيه في موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان إلاّ عمّمهم بنزول السكينة وشملهم بذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعَجَبْتُمْ كَثَرْتُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَدِيرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال الله تعالى في موضع آخر: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله في الغار إلاّ أبو بكر أفرد الله سبحانه نبيّه صلى الله عليه وآله دونه وأيّده بجنودٍ لم تروها فلو كان الرجل مؤمناً لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم ولولا أنّه أحدث بحزنه في الغار منكر لأجله توجه النهي إليه من استذمامه لما حرمه الله تعالى من السكينة ما يفضل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المواطن على ما جاء في القرآن ونطق به محكم الذكر بالبيان وهذا بين لمن تأمله.

ثم قال الشيخ رحمه الله: وقد حيّر هذا الكلام الناصبة وضيق صدرهم فتستغّبوا واختلفوا في الحيلة للتخلص منه فما اعتمد أحدٌ منهم إلاّ على ما يدلّ على ضعف عقله وسخف رأيه وضلاله عن الطريق، فقال قوم منهم: إنّ السكينة نزلت على أبي بكر واعتلّوا في ذلك بأنّه كان خائفاً رعباً، ورسول الله كان آمناً مطمئناً.

قالوا وإلاّ من غني من السكينة ويحتاج إليها الخائف الوجل.

قال الشيخ: فيقال لهم قد جنيتم على أنفسكم بجهلكم وطعنتم في كتاب الله تعالى بهذا الضعيف الواهي من الاستدلال وذلك أنّه لو كان ما اعتلّتم به صحيحاً

لوجب أن لا تكون السكينة نزلت على رسول الله ﷺ في يوم بدر ولا في يوم حنين؛ لأنه ﷺ لم يكن في هذين الموطنين خائفاً ولا جزعاً بل كان آمناً مطمئناً متيقناً بكون الفتح له وإن الله تعالى يظهره على الدين كله ولو كره المشركون وفيما نطق به القرآن من نزول السكينة على الرسول ما يدمر على هذا الاعتلال.

فإن قلتم: إن النبي ﷺ كان في هذين المقامين خائفاً وإن لم يبد خوفه فلذلك نزلت السكينة عليه فيهما وحملتكم أنفسكم على هذه الدعوى.

قلنا لكم: وهذه كانت قصته ﷺ في الغار فبم تدفعون ذلك مع أن فراره إلى الغار صريح في الخوف كما لا يخفى، وإن قلتم: إنه ﷺ قد كان محتاجاً إلى السكينة في كل حال لينتفي عنه الخوف والجزع ولا يتعلقان به في شيء من الأحوال نقضتم ما سلف لكم من الإعتلال وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدمناه على أن نص التلاوة يدل على خلاف ما ذكرتم وذلك أن الله سبحانه قال ﴿فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها﴾ فأنبأ الله تعالى خلقه إن الذي نزلت عليه السكينة هو المؤيد بالملائكة إذ كانت الهاء التي في التأييد تدل على من دلت عليه الهاء التي في نزول السكينة وكانت هاء الكناية من مبتدأ قوله تعالى: ﴿الآن تنصروه فقد نصره الله إلى قوله وأيده بجنود لم تروها﴾ عبارة عن مكنى واحد ولم يجز أن يكون كناية عن اثنين غيرين كما لا يجوز أن يقول القائل لقيت زيدا فكلمته فأكرمته فيكون الكلام لزيد والكرامة لعمر أو خالد أو بكر، وإذا كان المؤيد بالملائكة رسول الله ﷺ باتفاق الأمة فقد ثبت أن الذي نزلت عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه وهذا مما لا شبهة فيه.

وقال قوم منهم: إن السكينة وإن اختص بها النبي ﷺ فليس يدل ذلك على نقص الرجل؛ لأن السكينة إنما يحتاج إليها الرئيس المتبوع دون التابع، فيقال لهم:

هذا ردّ على الله سبحانه؛ لأنّه قد أنزلها على الأتباع المرؤسين ببدر وحنين وغيرهما من المقامات فيجب على ما اصلّتموه أن يكون الله تعالى فعل بهم ما لم يكن لهم حاجة إليه فلو فعل ذلك لكان عابثاً تعالى الله عما يقولون المبطلون علوّاً كبيراً.

ثم أورد الشيخ من تلقاء نفسه كلاماً وأجاب عنه بما لا نريد وقد طوينا ذكرهما لضيق المقام.

قال صاحب الطرائف رحمته الله؛ ومن طريف مناقضتهم قولهم واعتقادهم إنّ أبا بكر صحب نبيّهم الى الغار، وقد ذكر محمد بن جرير الطبري وهو من أعيان رجال المخالفين لأهل البيت في تاريخه في الجزء الثالث: إنّ أبا بكر أتى عليّاً فسأله عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فأخبره أنّه يلحقه بالغار، وقال له: إنّ كانت لك حاجة فالحقه، فخرج أبو بكر مسرعاً ولحق، ونبي الله صلّى الله عليه وآله في الطريق سمع جرس أبي بكر في ظلمة الليل فظنّه من المشركين فأسرع رسول الله صلّى الله عليه وآله في المشي وخاف أبو بكر أن يشقّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله، فلحقه وانطلقا ورجلا رسول الله صلّى الله عليه وآله تسيلاً دماً حتى انتهى الى الغار مع الصبح.

أقول: فأول دم سفك من رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد الهجرة على هذه الرواية هذا الدم الذي قد خرج من قدمه الشريف بجناية أبي بكر عليه ولو كان قد توصّل في ذلك بإشارة يعرف بها رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه صاحبه ما كان قد أسرع المشي ولا أخاف منه، ولا جرى دمه، وقد رأيت جماعة قد ادّعوا أن قوله تعالى: ﴿إذ يقول لصاحبه لا تحزن﴾ يقتضي تفضيل أبي بكر حيث سُمّي يلفظ الصحبة ولم أجد في ذلك فضيلة؛ لأنّ القرآن قد يضمن تسمية الصحبة من الكفار للنبي ولغيره من الأنبياء فقال: ﴿إنّما أعظكم بواحدة إنّ تقوموا لله مثنى وفردى ثمّ تتفكروا ما

بصاحبكم من جنّه إنّه هو إلاّ نذير لكم بين يدي عذاب شديد ﴿ وقال ﷺ في صحبة الكفار للنبي ﷺ ولم يتفكروا ما بصاحبكم من جنّه وإنّما ذكرنا تصريح القرآن بصحبة الكفار للنبي ﷺ، لأنّنا ما وجدنا هذا الاحتجاج بالقرآن بمثل هذا اللفظ في كثير ممّا وقفنا عليه أفلاترى رواية الطبريّ وهو غير متّهم على أبي بكر تتضمن أنّه ما كان عنده علم من توجّه النبي ﷺ من مكّة الى المدينة، وأنّ النبي ﷺ ستر عنه ذلك كما ستره عن أعداء الإسلام، وأنّه ما عرف توجّه النبي ﷺ ولا موضع إستتاره إلاّ من عليّ ؑ فهذا الحديث ونحوه ممّا رواه أحمد بن حنبل في حديث ابن عباس من مسنده يشهدان بأنّ نبيّهم ما عرف أبا بكر بأمره، ولا اطلّعه على سرّه، ولا صحبه الى الغار، ولا كان اتّباعه له الى الغار بأذنه ولا دخوله معه فيه بقوله فما أحسن هذه الرواية عند الشيعة، وأما قولهم فيها إنّ علياً ؑ أشار الى أبي بكر بإدراكه فلا تصدّق الشيعة ذلك ويروون خلاف هذا، ومن طريف الروايات في أنّ النبي ﷺ ما صحب أبا بكر الى الغار إلاّ خوفاً منه أن يدلّ عليه الكفار ما ذكره أبو القسم بن صباغ في كتاب (النور والبرهان) فقال في باب ما أنزل الله تعالى على نبيّه ﷺ: ﴿ قم فانذر فاصدع بما تؤمر ﴾ وما ضمن رسول الله ﷺ لمنّ اجابه وصدّقه رفع الحديث عن محمد بن إسحاق قال حسان: قدمت مكّة معتمراً وناس من قريش يقذفون أصحاب رسول الله ﷺ، فقال حسان: ما هذا لفظه فأمر رسول الله ﷺ علياً فنام على فراشه وخشي من ابن أبي قحافة أن يدلّهم عليه فأخذه معه ومضي الى الغار، وقال صاحب هذا الكتاب في باب الهجرة الى المدينة رفعه الى سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن الحسين ؑ فقال سعيد: فقلت لعليّ بن الحسين ؑ: قد كان أبو بكر مع رسول الله ﷺ حين انتقل الى المدينة وأين فارقه قال: فقال: إنّ أبا بكر لمّا قدم رسول الله ﷺ الى قباء

فنزل بها ينتظر قدوم علي عليه السلام، فقال له أبو بكر: انهض بنا الى المدينة فإن القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستريثون إقبالك إليهم فانطلق بنا ولا تقم ها هنا تنتظر علياً فما أظنه يقدم عليك شهراً ولا دهراً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلا بفيك الحجر ما أسرعه يقدم ولا ازيل قدماً حتى يقدم علي بن عمي وأخي في الله وأحب أهل بيتي إلي فقد وقاني بنفسه من المشركين، وخفت غيره أن يدلهم علي، فغضب عند ذلك أبو بكر واشماز وجهه ودخله من ذلك حسد لعلي بن أبي طالب وكان أول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام وأول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسرها في نفسه هذا وانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر قدوم علي عليه السلام، وفي هذا الحديث ما يكشف لك عن السرائر وينبئك على الحق الباهر إن كنت من أهل البصائر وتخاف عن اليوم الآخر.

الحديث الثامن

مارووه في فضائل عمر عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: (لعمري والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً غير فجعك) قال خواجه ملا الصاعدي المشهور الذي هو أحقق من صاحب النواقض: إنَّ هذا الحديث حجة على الروافض حيث يقولون إنَّ بيعة أبي بكر كانت بإختيار عمر بن الخطاب فأنه لو صحَّ ماذكروا أنه كان فهو حقٌّ بدليل هذا الحديث؛ لأنَّه سلك فجعاً سلك الشيطان فجعاً غيره وكلَّ فجٍّ يكون مقابلاً ومناقضاً لفجع الشيطان فهو فجٌّ الحقِّ لاشكٍّ وهذا من الإلزاميات العجيبة التي ليس لهم جواب عنه البتة انتهى.

أقول: يتوجَّه عليه بعدما عرفت إعتقادنا في أحاديثهم وأنها لاتصير حجة علينا إنَّ ظاهر مضمون هذا الحديث تعلُّق الحكم بما سلكه عمر في سائر ما مضى من أيام حياته الى زمان هذا الخطاب فلو صحَّ لزم أن يكون ما مضى عليه من الكفر حقاً والإسلام باطلاً وبطلانه ظاهراً، وأيضاً لايفيد ثبوت عدالته في سائر أيام إيقائه على ظاهر الإسلام كما هو مطلوب الخصم إذ غاية ما يلزم عنه أن يكن ما سلكه قبل مخاطبة النبي ﷺ إياه بهذا الخطاب حقاً لا ما سلكه في سائر الأحوال ولو في الإستقبال حتى ما سلكه في بيعة أبي بكر من الضلال والإضلال على أنا نقول إنَّ هذا الحديث لنا لا علينا فأنه ﷺ مخترع جوامع الكلم وإلا ظهر

أنه أراد بقوله سلك الشيطان فجاً غير فجّ عمر أنه يغني عن الشيطان في ذلك الفج فيطمئن قلبه ولا يبقى له حاجة الى أن يسلك ذلك الفج بنفسه وذلك يدل على كمال شيطنته وعصيانه، ومما يؤيد التوجيه المذكور ما روي في المشهور من أن النبي ﷺ قد أتاه إبليس ليتوب على يده، فقال له النبي ﷺ إنما يقبل الله تعالى توبتك إذا زرت قبر آدم عليه السلام فرجع قاصداً لزيارته فرآه عمر في الطريق فسأله عن حاله فأخبره إبليس بما جرى بينه وبين النبي ﷺ وما أمره به من زيارة قبر آدم عليه السلام لقبول توبته، فقال له عمر: ويحك يا إبليس أنك ما سجدت بأمر الله تعالى لآدم حين حياته مع ماله من الحسن والقبول ثم تسجد له بعد وفاته بأمر الرسول فرجع إبليس بإغوائه عما ندبه النبي ﷺ وسلك الفج الذي كان عليه، فقال بعض الشعراء مخاطباً لعمر شعراً:

إن كان إبليس أغوى الناس كلهم فأنت يا عمر أغويت إبليسا
ولعمري أن حال هذا الأحمق المهذار فيما أتى به من إلزام الاغيار يشبه
بحال الحمار الذي قيل في حقه في بعض الاشعار:

ذهب الحمارُ ليستفيد لنفسه فرنا فآب وماله إذنان

ثم لا يذهب عليك إن ما نسبته الى الشيعة من أنهم قالوا إن إمامة أبي بكر كانت باختيار عمر ليس من متفردات الشيعة بل هو العروة الوثقى لمحقيقي أهل السنة بعد ما أنصفوا ورجعوا خائباً عن إثبات الإجماع.

قال صاحب المواقف: تثبت الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة، خلافاً للشيعة لنا ثبوت إمامة أبي بكر بالبيعة كما سيأتي.

ثم قال: وإذا ثبت حصول الإمامة بالإختيار والبيعة فاعلم أن ذلك لا يفتقر الى الاجماع إذ لم يقم عليه دليل من العقل، أو السمع بل الواحد أو الاثنان من أهل

الحلّ والعقد كافٍ لعلمنا بأنّ الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبدالرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها إجماع مَنْ في المدينة فضلاً عن إجماع الأمة ولم ينكر عليهم أحد وعليه انطوت الأعصار بعدهم الى يومنا هذا انتهى.

أقول: قد ظهر بذلك إنّ خلافة أبي بكر كانت بمجرد إختيار عمر إياه ومبايعته له ومتابعة بعض الصحابة لهما وإذا تقرر هذا نقول: لاشك إنّ عمر قبل الخلافة كان واحداً من آحاد الصحابة وما كان له سلطنة على الأمة فكيف يصح جعل مثله سلطاناً على كافة الأمة.

فإن قلت: الشاهد يجعل القاضي حاكماً على المدّعى عليه ولم يكن له سلطاناً عليه فليكن ذلك كذلك.

قلنا: الجاعل هاهنا هو الله سبحانه بشرط الشهادة وهي حجة شرعية بالإتفاق بخلاف ما نحن فيه فلو كان له مستند من الكتاب أو السنة أو الإجماع لكان حقاً كما في الشهادة وإذا لم يكن له دليل فالعمل به بدعة شنيعة ولنرجع الى أوّل كلام صاحب المواقف لنبيّن المرام.

قوله: لنا ثبوت الإمامة لأبي بكر بالبيعة.

قلنا: هذا مصادرة، بل مكابرة.

قوله: عُلِمَ أنّ ذلك لا يفتقر الى الإجماع.

قلنا: قد مرّ فساد أصله قوله: لعلمنا بأنّ الصحابة مع صلابتهم الخ.

قلنا: لو كان فعلهم حجةً لكان قتل عثمان طاعة، وواقعة الجمل وصفين

عبادة من الجانبين.

قوله: ولا يشترطوا في عقدها.

قلنا: هذا أيضاً مصادرة.

قوله: لم ينكر عليهم أحد.

قلنا: هذه مكابرة؛ لأنّ خلّص أصحاب أهل البيت وأتباعهم كيّلمان وأبي ذر والمقداد وغيرهم من أكابر الصحابة أنكروا عليه، بل سبّوهم وشتموهم وعليه انطوت الأعاصير الى وقتنا هذا.

وقد ذكر صاحب المواقف: إنّ أبا سفيان قال أَرْضَيْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ أَنْ يُلَيَّ عَلَيْكُمْ تَيْمِيَّ وَاللّٰهُ لِأَمْلَأَنَّ الْوَادِيَّ خَيْلاً وَرَجَالاً، وَكَانَ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ سَلَّ سَيْفَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: لعن الله مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ جَيْشِ أُسَامَةَ مَا بَايَعَ مَعَهُمْ، وَكَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَقَيْسُ ابْنُهُ وَأَكْثَرُ قَبِيلَتِهِ مِنَ الْخَزَرَجِ مَا بَايَعُوا مَعَهُ فَقَوْلُهُ لَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ بَهْتَانٍ عَظِيمٍ.

الحديث التاسع

مارووه أنه قال رسول الله ﷺ عمر سراج أهل الجنة.

أقول: قال صاحب الإِسْتِغَاثَةِ: إِنَّا لَمْ نَجِدْ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ذَكَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّهُ جَعَلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ سَرَاجاً وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ جَعَلَ رَسُولَهُ سَرَاجاً لِلْمُؤْمِنِينَ فِي هِدَايَتِهِمْ، وَإِرْشَادِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ فَإِنْ كَانُوا أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ عُمَرَ سَرَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَيُرْشِدُهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا تَكْلِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا جَهْلُ فِيهِمْ وَلَا حَاجَةٌ لَهُمْ إِلَى التَّعْلِيمِ وَلَا إِلَى الْإِرْشَادِ وَلَوْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى ذَلِكَ لَكَانَتْ أَنْبِيَائُهُمْ وَرُسُلُهُمْ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنْ عُمَرَ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا إِنَّ عُمَرَ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ وَأَعْلَمُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَيَحَقُّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَجَمِيعِ عِبَادِهِ.

ولعمري أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلَ، لِأَنَّهُ يُلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ عُمَرَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ إِذَا كَانَ اللَّهُ جَعَلَ رَسُولَهُ سَرَاجاً لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَعُمَرَ سَرَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَرَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجَلٌّ وَأَفْضَلُ وَأَرْفَعُ وَأَعْظَمُ مَنْزَلَةً مِنْ سَرَاجِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْهَدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ فِي مَعْنَى السَّرَاجَةِ إِلَّا الضِّيَاءُ مِنَ الْمَصْبَاحِ، وَمِنَ النَّارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَضَاءُ بِهِ فِي الظُّلَمِ أَوْ نُضَارَةُ الْوَجْهِ وَحُسْنُهُ فَيَبْتَهِجُ بِهِ مَنْ يَرَاهُ وَلَا وَجْهَ آخَرَ يُعْرِفُ فِي مَعْنَى السَّرَاجِ غَيْرَ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ كَوْنَهُ ضِيَاءً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَا فِي

الجنة ظلمة يحتاجون الى السراج فيها ويستضيئون به وهذا قول جاهل غافل غوى.

وإن قالوا: إنه أراد بذلك حسن وجهه ونضارته، قيل لهم وجه عمر أحسن في الجنة وأنضراً وجوه الأنبياء والمرسلين.
فإن قالوا: بل وجوه الأنبياء والمرسلين أحسن.

قيل لهم: فقد استغنوا بوجوه أنبيائهم ورسلمهم عن وجه عمر وبطل عليكم ما تخرصتموه مع ما أن في الأخبار من صفة وجه عمر ما دل على أنه كان أقبح الناس وجهاً وأشنعهم منظراً هذا مع ما يلزمهم من هذا من تفضيل عمر على أبي بكر إذا كان عمر سراجاً لأبي بكر في الجنة بزعمهم أنه سراج أهل الجنة وأبو بكر عندهم من أهل الجنة ويلزمهم أن يجعلوه أيضاً أفضل من الأنبياء والرسل إذا كانوا من أهل الجنة وعمر سراجهم بزعمهم ومن توهم هذا وظنه فقد حق عليه غضب الله وسخطه واستحق أليم عذابه وشديد عقابه.

خاتمة:

أقول: هذا حال عمدة الأحاديث المشهورة بينهم اللائحة عليها علامات الوضع والوكالة التي استدلّوا بها على فضيلة عمدة الصحابة الممدوحين عندهم، وإنما تركنا التعرض للأحاديث التي ذكرها صاحب النواقض في شأن عثمان وعائشة وطلحة والزبير وأمثالهم؛ لأنّ الخطب فيهم هيّن، وفساد أمرهم بيّن وعدم القائل بالفصل متعيّن، والوقت أشرف من أن يُصرف في أمثالهم، واللسان ألطف من أن يتلوّث بمقالتهم ويستدلّ على البديهي بتشكيكات جهّالهم.

وأما الأحاديث التي ذكرها في فضائل أمير المؤمنين وباقي أهل البيت عليهم السلام فأكثرها ممّا ذكر فيها أيضاً مدح بعض من هذا القليل أيضاً سيّما الحديث الذي جعل فاتحته مدح عمر لعليّ عليه السلام وخاتمته الافتراء على عليّ عليه السلام بأنّه قال في شأن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال عمر سراج أهل الجنّة فلعل فاتحته صحيحة أو حسنة لكن نعوذ بالله من سوء خاتمته.

ثمّ أقول: لا حاجة لنا الزاميّة على صاحب النواقض وأضرابه أقوى ممّا اعترف به عند ذكر فضائل السبطين حيث قال: وأما فضل ولدهما ولاسيّما الائمة التسعة من ولد الحسين عليه السلام فهو أكثر من أن تفي بذكره الأقلام ومجمله مركوز في قلوب المؤمنين من الخاص والعام والسبب في تركه هاهنا أنّ الدنيا خالية منزّهة

عمن يشك في علو عصمتهم، وعموم إمامتهم وهذه الرسالة لطرد الذين كثر عددهم كثرة النمل والذباب إنتهى كلامه.

وأنت خير في بأنّ في اعترافه هاهنا بعلو عصمتهم منافاة لما قرره من نفي عصمتهم في بعض مباحث كتابه وفي اعترافه بكثرة أفراد الشيعة مباينة لما سبقه من توصيفهم بالشذوذ والقلّة والله يحقّ الحقّ ويبطل الباطل بيّنات آياته.

الجند الثالث:

في ردّ الأدلة التي استدللّ بها صاحب النواقض على أحقيّة خلافة الثلاثة المستولين على أحكام دين الله بعد وفات رسول الله ﷺ وهو مرتّب على صفوف:

الصف الأوّل: في قمع الدليل الأوّل ممّا ذكره صاحب النواقض وإن كان دليhle باسم الخطابة والوعظ أولى وأجدر.

قال: بعد أن عرفت فضل المهاجرين والأنصار الذين ملاء الله سبحانه من مدائحهم كتابه الكريم وأثنى عليهم رسول الله ﷺ غاية الثناء وعظّمهم كلّ التعظيم.

اعلم أنّ المنصف لا ينكر هجومهم على بيعة أبي بكر يوم وفات النبي ﷺ حفظاً للشرعة القويمة، وردماً للكفرة والفجرة ولو تساهلوا في هذا الأمر واشتغلوا بلوازم المصيبة كما هو رأي الغافلين عن حقائق الأشياء المحبوسين في سجن عادات العوام والنساء لما كان بعد أن يختلف في أمر الخلافة بعد ذلك وينجرّ الاختلاف الى فساد عظيم في الدين بلى الى خرابه وكيف لا ومسيلمة الكذاب، والاسود العنسي وغيرهما كانوا حافّين حول المدينة مستولين على أن يخرجوا ترايبها بظهورهم، وأن يتعرضوا لأهل البقيع الفرقد وقبورهم ويقتلوا كبارها

وصغارها، ويهدموا بنيان الشريعة ويخرجوا آثارها ولما كان عليّ كرم الله وجهه شديداً في الدين شاباً خافوا من أنهم لو بايعوه لما ازدحمت القلوب على بيعته ويحصل الاختلاف المورث للمفاسد المذكورة أما ترى أنه كرم الله وجهه قد تصدى للخلافة بعد الثلاثة عقيب استقرار الإسلام وانتشاره في مشارق الأرض ومغاربها ومع ذلك قد حصلت اختلافات عظيمة حتى أن المحاربة الواقعة في صفين كاد أن يبلغ عشرين وقد قتل في المبين جميع كثير من الصحابة فضلاً عن غيرهم، بل قد وقع الاختلاف بين عسكره ومركب بعضهم عن الدين وخالفوا أمير المؤمنين وخرجوا عليه وحاربوه حتى قتل منهم جم غفير وهذه الحكمة هي من جملة العلل التي أمالت الصحابة عن بيعته كرم الله وجهه إلى بيعة أبي بكر الغالب عليه الرفق وكان شيخاً كبيراً وقلوب الناس أرغب إلى سلطنته ومع ذلك كان أبو بكر في الظاهر كالوالد بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لانه زوج بنته وعليّ كان في مقام الولد، لأنه ختنه.

وأيضاً قد علمت الصحابة أنهم لو بايعوا علياً لظنّ الخلق أن أمر خلافة النبوة كما مرّ سلطنة القياجرة والأكاسرة بأن لا يكون أولياء العهد إلا الأولاد والأقارب ويصير هذا عادة بين المسلمين بأن يكون نظرهم إلى الوراثة الصورية فيحتمل أن تنتهي الخلافة في بعض القرون إلى العارى من الوراثة المعنوية المكتسبي بالوراثة الظاهرية ويختل أمر الملة ومع ذلك قد صار كذلك في دولة بني العباس، لأنهم بسبب استيلائهم قد ركزوا هذا في الخواطر ولذلك بقيت الدولة مدة مديدة فيهم مع أن كثيراً منهم كانوا في غاية الفسق والبعد عن السيرة النبوية.

ثم لو فرضنا أنهم كانوا يتابعون علياً عليه السلام ويميلون إليه في أول الأمر لما نعلم أن رضي الله عنه ما كان يفعل وهل يتصور أن يكون عمل أحد في الخلافة قد أكرم

وأحسن من فعل الشيخين وقد ملاء الدنيا إسلاماً وقسطاً وعدلاً بعد أن مُلِئتُ كفرًا وجوراً وظلمًا وسلوكاً مسلكاً لا يقدر العدو أن يطعن على سعيهما وجهدهما في ترويج الشريعة الناسخة للشرائع ونشرها حتى أن عدل عمر صار ضرورياً كشجاعة عليٍّ عليه السلام وسخاوة حاتم وقد فتح في زمانه أكثر من ألف وثلاثين بلدة من بلاد الكفر وغلب على كسرى وقيصر ولو أنصف المسلمون علموا أن إسلام جلهم ببركة عمر وهي تلك النعمة الجليلة العظيمة التي فوق النعم ولهذا قال النبي ﷺ في شأنه: لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر بن الخطاب نبياً.

وأما ظنك بجماعة صحبوا النبي ﷺ مدةً مديدة وزهدوا عن الدنيا راغبين فيها وجه الله تعالى لاتعادل الدنيا في عيونهم جناح بعوضة هل يزحمون في أمر بمحض هوآء الطبيعة وأتباع النفس الأمّارة وهل سمّعت منهم إلاّ القناعة وخشونة العيش وإذلال نفوسهم مع القدرة على أقسام التّنعّمات والسلطنة وهم كانوا مع الحقّ وأنت خُصّت في الباطل وقد ذبحت نفسك بإمكارهم والإعتراض عليهم والطعن فيهم فلا يحصل لهم بذلك إلاّ ثواباً وغفراناً وما يزيدك هذا إلاّ كفرًا وطغياناً حفظنا الله تعالى من البدع والخروج عن الدين القويم ورزقنا سلوك الصراط المستقيم.

ولئن أردت أن تزول شبهتك في أن مرضى المهاجرين والأنصار للخلافة هو مرضى الله تعالى ورسوله فانظر إلى كتاب عليّ كرم الله وجهه إلى معاوية وقد نقله السيد الرضى في نهج البلاغة فلامجال لإنكارهم إيّاه:

وهو أنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فليكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يردّ فإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل فسمّوه إماماً كان ذلك لله رضا فإن خرج من

أمرهم خارج لطنعٍ أو بدعةٍ ردّوه الى ما خرج منه فإن أبى قاتلوه على أتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله تعالى ما تولّى.

ولعمري يا معاوية لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبرأ الناس من دم عثمان انتهى كلامه رضى الله عنه.

لا يقال: قال كرم الله وجهه إنّ رضاء الله تعالى لمن اجتمع المهاجرين والأنصارى كما هو مقتضى ظاهر العبارة ولم يبايع أبا بكر سعد بن عبادة أبداً؛ لأنّ من البين أنّ مراده رضى الله عنه إتفاق غالبهم لا جميعهم إذ قد علم أنّ المخالف في خلافة عليّ كرم الله وجهه أكثر ممّن خالف في خلافة الصديق وإن كان الأكثر أقلّ القليل.

فإن قلت: فإذن لا يكون إجماعاً.

قلت: بلى ولكنه شهرة وهي كافية في إثبات الإمامة التي هي بالفروع أشبه ولاخفاء في أنّه إذا اتفق مثلاً أربعة آلاف وتسعمائة صحابي من جملة خمسة آلاف تشرّفوا بالهجرة والنصرة على أمرٍ وذهب المائة الباقية الى غير ذلك إنما يطمئنّ القلب موافقة الأكثرين المزبورين ولا يميل الى الأقلين أصلاً، بل كاد أن يقطع ببطالانهم وإن وافقهم حديث صحيح صريح؛ لأنّ تجويز النسخ فيه عند العقل القويم أولى وأقوى من كون الأغلب الكذّابي على البطلان كما لا يخفى.

أقول: يتوجّه عليه وجوه من الكلام ومضروب من الملام.

أمّا أولاً: فلأنّ قوله بعد أن عرفت فضل المهاجرين والأنصار الخ مردود بما عرفت أيضاً من عدم ثبوت فضل جميع المهاجرين سيّما الجماعة التي وقع النزاع فيهم، بل قد منعنا كون تلك الجماعة من المهاجرين فتذكروا.

وأمّا ثانياً: فلأنّ قوله المنصف لا ينكر هجومهم الغير مسلّم وكيف لا ينكر

وكتب السير والتواريخ مشحونة بأنّ الأنصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لأجل نصب الرئيس من غير إخبار لأحد من قريش فضلاً عن أهل البيت عليه السلام حتى لحقهم أبو بكر وعمر مع جماعة من بني تيم وعدي وخلفائهم ومعاهديهم على غصب منصب الإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله فدلّسوا في الأمر وعجلوا في البيعة على أبي بكر لإغراض قد سبق ذكر بعضها من حبّ الجاه والمال وبغض النبي والآل ولهذا لم ينتظروا حضور أهل البيت وبني هاشم بل وكثير من أعظم الصحابة كأبي ذر، وعمار ومقداد، وسلمان وأمثالهم حتى قال عمر لذلك كانت خلافة أبي بكر فلتةً وقى الله شرّها على المسلمين.

وروى ابن أبي الحديد في شرح النهج: إنّ عمر هو الذي وطأ الأمر لأبي بكر وقام فيه حتى وقع في صدر المقداد، وكسر سيف الزبير وكان قد أشهر سيفه عليهم ولهذا أنّ أبا بكر لما صعد المنبر قام اثني عشر رجلاً ستة من المهاجرين، وستة من الأنصار فانكروا على أبي بكر في فعله وقيامه مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ورؤوا أحاديثاً في حقّ علي عليه السلام ووجوب الخلافة له لما سمعوا من النصّ عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أنّ أبا بكر أفحم على المنبر لم يردّ جواباً، فقام عمر وقال: يا لكع إذا كنت لا تستطيع أن تردّ جواباً فلم أقمت نفسك هذا المقام وأنزله من المنبر وجاءوا في الأسبوع الثاني ومع معاذ بن جبل مائة رجل ومع خالد بن الوليد كذلك شاهري سويهم حتى دخلوا المسجد وعلي عليه السلام جالس في نفر من أصحابه فقال عمر: والله يا أصحاب عليّ لئن ذهب رجل منكم يتكلّم بالذي تكلم به بالأمس لناخذنّ الذي فيه عيناه، فقام سلمان الفارسي وقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما حبيبي وقرّة عيني جالس في مسجدي إذ وثبت عليه طائفة من كلاب أهل النار تريد قتله ولاشك أنّكم منهم فأومى إليه عمر بالسيف فجذبه عليّ حتى جلد به الأرض

وقال: يا بن صهّاك الجشيّة أباسيا فيكم تُهدّدوننا وبجمعكم تكاثروننا والله لولا كتاب من الله سبق، وعهد من رسول الله ﷺ تقدّم لأرايتكم أيّنا أقلّ عدداً وأضعف ناصراً وقال لأصحابه: تفرّقوا وإن كنت في ريب بعد من هذا الكلام، فاستمع لما ذكره الغزالي في هذا المقام.

قال الغزالي في كتابه اللّهيّ بسرّ العالمين في مقالته الرابعة التي وضعها لتحقيق أمر الخلافة بعد عدّة من الأبحاث وذكر الاختلاف ما هذه عبادته لكن أسفرت الحجّة وجهها، وأجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته ﷺ في يوم غدیر باتفاق الجمع وهو يقول: (مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: بَخٍّ بَخٍّ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَقَدْ أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فَهَذَا تَسْلِيمٌ وَرِضَاءٌ وَتَحْكِيمٌ).

ثم بعد هذا غلب الهوى لحبّ الرئاسة وحمل عمود الخلافة وعقود الينور وخفقان الهواء في قعقة الرايات واشتباك ازدحام الخيول وفتح الأمصار سقاهاهم كأس الهواء فعادوا الى الخلاف الأوّل فنبذوا الحقّ ورآء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون انتهى.

وقد نقلت ذلك الى بعض الفقهاء المعاصرين من أهل السنة، فقال قد اشتهر أنّ الغزالي مال في آخر عمره الى التشيع وهذا كتاب صنّفه في ذلك الزمان فلا يصير ما ذكر فيه حجّة علينا ويؤيّد ما نقل من بعض علماء الشيعة أنّه كان يقول الغزالي منّا.

فقلت له: إنّ تسليمكم لإستبصار الغزالي وإنتقاله في آخر عمره مع بلوغ فضله وكماله الى مذهب الإماميّة يكفيني في ترويج المرام كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

وأما ثالثاً: فلأن أصحابنا شكر الله مساعيهم قد بينوا بأدلة قاطعة، وبراهين ساطعة إن هؤلاء الثلاثة لم يكونوا أهلاً للإمامة، وأن نصب الإمام ليس باختيار العامة فلا يفيد إثبات تلك البيعة الفاسدة والمصالح التي ذكرها لترويج امتعته الكاسدة.

ونحن نشير هاهنا الى أخف الدلائل المذكورة في هذا الباب مزيداً به مصيبة ذوي الأذنان.

وهو أن الثلاثة كانوا كفّاراً في الأصل وإنما أسلموا ظاهراً بعد التجائهم وتماديهم في الكفر والكافر ظالم لقوله تعالى والكافرون منهم الظالمون والظالم لا يصلح للإمامة لقوله في جواب ابراهيم عليه السلام حين طلب الإمامة لذريته حيث قال: ﴿ومن ذريته قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ يعني أن الإمامة لا تصل مني ومن جانبي الى أحد من الموصوفين بالظلم.

وغاية ما أورده الفاضل القوشجي على هذا الدليل في شرحه للتجريد هو أن غاية ماتدل عليه الآية أن الظالم في حال الظلم لا ينال عهد الإمامة ولا يلزم من ظلم الثلاثة وكفرهم قبل الخلافة أن لا ينالوها حال إسلامهم وعدم اتصافهم بالظلم.

وفيه نظر؛ لأن لفظة (من) في قوله: (ومن ذريتي) تبعيضية كما هو الظاهر، وصرّح به المفسرون وحينئذ نقول: إن سؤال الإمامة أما أن يكون لبعض ذريته المسلمين العادلين مدة عمرهم، أو لذريته الظالمين في تمام عمرهم، أو لذريته المسلمين العادلين في بعض أيام عمرهم الظالمين في البعض الآخر لكن يكون مقصوده عليه السلام إيصال ذلك إليهم حال الإسلام وعدالتهم أو للأعم من ذلك. فعلى الأول يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال.

وعلى الثاني يلزم طلب الخليل ذلك المنصب الجليل للظالم حال ظلمه وهذا لا يصدر عن أدنى عاقل، بل جاهل من رعيته فضلاً عنه ﷺ.

وعلى الثالث والرابع يلزم المطلق وهو أن الإمامة ممّا لا ينالها مَنْ كان كافراً ظالماً في الجملة وفي بعض أيّام عمرة فتدبر.

ولقائل أن يقول: إنّه يتّوَجَّه على الاستدلال المذكور.

أولاً: إنّ بعضاً من المفسّرين قد حمل العهد في الآية على عهد النبوة وحينئذٍ لا دلالة في الآية على اشتراط عدالة الإمام في جميع عمره.

وثانياً: إنّ هاهنا شقّاً خامساً قد أهملتموه في الاستدلال وذلك لجواز أن يكون ابراهيم عليه السلام قد زعم أن ذلك البعض من ذريته كانوا متصفين بالإسلام والعدالة ثم طلب الإمامة لهم وقد كان زعمه هذا في جميع أفراد ذلك البعض أو في بعضها مخالفاً لما في نفس الأمر فأجابه تعالى بأنّ عهد الإمامة ممّا لا ينالها الظالمون تنبيهاً على بطلان زعمه لإسلام هؤلاء كلاً أو بعضاً وحينئذٍ لا يلزم سؤال ما لا يليق بشأن النبوة ولا عدم مطابقة الجواب للسؤال فلا تثبت مطلوب الشيعة.

وأقول: في الجواب عن الأول أنّه يكفي في دلالة الآية على ما ذكرنا وحجّيته على الخصم تصريح البعض الآخر، بل أكثرهم ومنهم صاحب الكشف وأمثاله من أكابر المفسّرين على أن المراد بالعهد عهد الإمامة وهو الظاهر أيضاً من سياق الآية على أنّا نقول: يلزم من اشتراط ذلك في النبيّ اشتراطه في الإمام بطريق أولى لعدم تأييده بالوحي العاصم عن الخطأ وسيجيء ممّا في الطائفة السادسة من الجند الثالث ما هو تحقيق الكلام في عصمة النبي والإمام عليه السلام.

وعن الثاني: إنّ بطلان زعم اسلام بعض من جماعة انما يتصور إذا كان ذلك البعض موجوداً معيّناً يمكن أن ينظر في سلامة أحواله واختلالها، وإذا كان هؤلاء

الجماعة بأجمعهم ممن يتصفوا وسيتصفوا بالكفر والضلالة ومن البين الموجودين في زمان ابراهيم عليه السلام كاسماعيل واسحاق كانوا معصومين لامجال للزعم الباطل فيهما ومن وجد بعده عليه السلام من ذريته الى يومنا هذا كان بعض منهم أنبياء معصومين، أيضاً بعضهم أولياء مرحومين وبعضهم من فساق المسلمين وبعضهم من الكفار المردودين كما أخبر الله تعالى عن ذلك في سورة الصافات بقوله: ﴿وباركنا عليه وعلى اسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين﴾ ولا ريب في أنه تعالى إذا طلب الإمامة لبعض ذريته المعدومين لابد بمقتضى شأن نبوته وقرينة تخصيصه ببعض أن يكون طلبه ذلك لهم بشرط إتصافهم بالإسلام والعدالة الدائمتين أو في الجملة ولما احتمل أن يكون بعض من ذريته المعدومين مسلمين عادلين في الواقع ولم يكونوا متعيينين عنده حتى ينظر في حالهم فزعم فيهم مالم يسوا عليه في نفس الأمر صار احتمال كون ذلك البعض الذي خصهم بسؤال الإمامة لهم ممن كانوا على خلاف مازعم فيهم عليه السلام ساقطاً عن أصله.

وقد منع بعض القاصرين لزوم عدم مطابقة الجواب للسؤال قائلاً: إن الله تعالى لما عدل عن جواب سؤال ابراهيم عليه السلام الى الأخبار بعدم نيل الظالم لعهد الإمامة فكأنه أجاب دعاه مع زيادة ودفعه ظاهراً إذ لم يعهد في فصيح الكلام فضلاً عن كلام الملك العلام أن يسكت رأساً عن جواب ما ذكر في السؤال، ويقال في مقام الجواب ما لم يسئل عنه أصلاً إلا إذا كان ذلك السؤال مما لا يستحق الجواب كما قاله أئمة البيان في أسلوب الحكيم وما نحن فيه ليس كذلك على أن هذا التوجيه يجري في كل مقام يعترض فيه بأن الجواب ليس بمطابق للسؤال فلو صحّ لزوم أن لا يكون إيراد هذا القسم من الاعتراض موجهاً في شيء من المواضع فضلاً عن أن يكون وارداً أو متوجهاً فتوجه.

وأما رابعاً: فلأنّ تعليله ذلك بالتعجيل والتسويل بحفظ الشريعة مردود بأنّ الله تعالى ورسوله قد ضبطوا قانون حفظ الشريعة بمتابعة كتاب الله وعترته نبيه ﷺ فكان الواجب عليهم في ذلك اليوم أن يجتمعوا في باب دار النبي ﷺ مشغولين بمصيبته ملتزمين لأحكام أمير المؤمنين وسائر عترته مع أنّ المصلحة والمشورة في أمور الدين والدنيا ما يفوت بيوم أو يومين حتى يترك لأجله سعادة إقامة مصيبة النبي ﷺ والصلاة عليه والتعزية لأهل بيته وإدخالهم في المشورة مع أنّ النزاع كان معهم كما مرّ وأيضاً كيف لم يسارعوا لأجل الدين يوم بدر ويوم أحد وقد فرّوا من الزحف يوم الأحزاب وعمر بن عبد ودّ يناديهم ويطلبهم للبراز فصمتوا وخمدوا جميعهم فلم يقم إليه أحد منهم وكذلك يوم مرجب انهزموا أقبح هزيمة فلمّا لم يظهر منهم المسابقة والمسارعة في تلك المشاهد لنصرة الدين علّم أنّ مسابقتهم يوم السقيفة إنما كانت لنيل الرئاسة طلباً للجاه وحبّاً للدنيا وحسداً لآل محمّد ﷺ وذلك موجب لخروجهم عن الدين بالكلية والله درّ القائل شعر:

على الخلافة سابقوك، وما سبقوك في أحدٍ ولا بدر

وأما خامساً: فلأنّ حكمه بأنّ الإشتغال بلوازم مصيبة النبي ﷺ من رأي الغافلين عن حقائق الأشياء الخ كفر محض، والحادٍ صرف لإستلزامه أن يكون إشتغال أمير المؤمنين ﷺ وسائر أهل البيت بتكفين النبي ﷺ وتجهيزه ولوازم مصيبته الى ثلاثة أيام من هذا القبيل.

وأيضاً يلزم منه أن يكون عدم مشاركته ﷺ مع الأصحاب في المبادرة الى نصب الإمام إخلالاً منه في واجب من الأحكام وهذا ممّا لا يقول به إلا من خلع ربقته عن قيد الإسلام وتورّط في غمرات الكفر والآثام.

وأما سادساً: فلأنّ ما ذكره من شدة إقتدار مسيلمة الكذاب ونحوه كذب

وافترء لم يرتكب مثله إلا هذا الرجل الذي هو مسيلمة زمانه، ومسلم أقرانه في كفره وطغيانه ولو كان الأمر كما ذكره لكان الواجب على النبي ﷺ أن يجهز ما جهزه في مرض موته من جيش أسامة إلى مسيلمة وأتباعه لقرب ضررهم على ما وصفه هذا المفترى لا إلى ناحية الروم كما هو المذكور في السنة الجمهور وأقل ما في الباب وجوب بعث جيش آخر إلى هؤلاء أيضاً مع إمكان المدافعة مع هؤلاء بمتابعة أمير المؤمنين عليه السلام.

وأما سابقاً: فلأن تعليله عدم متابعتهم مع أمير المؤمنين عليه السلام بأنه كان شديداً في الدين شاكراً الخ يقتضي عدم مبايعتهم مع الخليفة الثاني بالطريق الأول؛ لأنه كان فظاً غليظ القلب كره المنظر مهيباً حتى روى أن ابن عباس كان يعتذر عن سكوته في زمان عمر عن إظهار الحق في مسألة العول بأنه كان رجلاً مهيباً خفته إلى غير ذلك.

وبالجملة إن أرادوا بذلك أن علياً عليه السلام كان أشد من النبي ﷺ في أحكام الدين فهو كذب صريح وكفر فضيح، وإن أرادوا أنه كان في مرتبة النبي ﷺ لا يتطرق في شأنه المساهلات التي تطرق في الخلفاء الثلاثة فهذا لا يضر في جلالة قدر علي عليه السلام ولا يوجب العدول عنه إلى غيره فيكون العدول عنه من سوء اختيار الأصحاب والله الموفق للصواب، وأيضاً أهل البيعة إنما كانت الصحابة فعدم إزدحام قلوبهم على بيعة علي عليه السلام بلا قصور وتقصير من جهته عليه السلام يكون تقصيراً منهم ووبالاً عليهم فإن الحكمة المقتضية للعدول عنه إلى غيره كما سنشير إليها.

وأما ثامناً: فلأن قوله أما ترى أنه لما تصدى للخلافة بعد الثلاثة قد حصلت اختلافات عظيمة مردود، بأن هذا أيضاً من بركة البرامكة حيث قدمت الثلاثة

أنفسهم عليه ﷺ وحملوا للناس على أكتاف آل محمد واخلافهم حتى اجترؤا على مخالفة أشرافهم وأيضاً هذا الفساد إن قدح في إمامة أمير المؤمنين ﷺ لقدح في نبوة محمد ﷺ بل في نبوة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وهزود وصالح وكثير ممن عدّ منهم من الأنبياء ذلك، لأن النبي ﷺ لما بعث وقع بين منكري نبوته من قريش وغيرهم من الاختلاف والحروب والمخاصمات ما لولا إنباعته لكان لا يقع شيء منهما وكذا القول في معاملة قوم نوح معه وإلقاء نمرود لإبراهيم ﷺ في النار، وقتل فرعون للسحرة وقوله لموسى ﷺ لهم: ﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكَمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السَّحَرَ فَلَاقِطَعْنَ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفٍ وَلَا صَلْبَتَكُمْ فِي جِذْوَعِ النَّخْلِ﴾ وما صنع اليهود لعيسى من قتل وصلب بزعمهم، وما صنع عاد وثمود بهود وصالح فلولاً إنبعاث هؤلاء الأنبياء ﷺ لما وقع شيء من هذه القبائح فيلزم على مقتضى ما ذكره في خلافة أمير المؤمنين ﷺ أن يكون بعثة هؤلاء مفسدة وما هو جوابه فهو جوابنا.

وأيضاً الاختلافات العظيمة الواقعة من الناكثين والقاسطين والمارقين إنما كان رأسها وشيخها وقسيسها جماعة من الصحابة كطلحة والزبير وعائشة، ومعاوية وعمرو بن العاص وأحزابهم فحاصل بيان الحكمة المذكورة يؤل إلى أن الصحابة لم يمتكنوا علياً ﷺ من الخلافة المستحقة لدلائلهم علموا أنه لو جعلوه خليفة لخالفوه بأنفسهم وفساده مما لا يخفى.

وأيضاً عدم إتفاق المخالفات العظيمة في زمان المتغلب الأول والثاني إنما كان لمساھلتهم مع الأمثال في الأقوال والأعمال والمسامحة معهم في أموال بيت المال مع عدم الإستحقاق والإستهتار ولهذا أسقطوا الحدّ عن بعضهم، والقود عن آخرين، وأسرفوا في إعطاء جماعة من الفاجرين، وخالفوا سنة نبيهم في رعاية

الصلاح والتقوى وملاحظة العلم والفتوى.

ومما يؤيد ذلك ما ذكره شارح المقاصد وغيره ممّا حاصله: إنّ لما مضى الثاني لسبيله وأوصى في تقرير الأمر الى الشورى جاء عبدالرحمن بن عوف الى عليّ رضی الله عنه وقال له: أبايعك بسيرة الشيخين ولما لم يرض علياً عليه السلام بذلك لما كان في متابعة سيرتهما من المسامحات في الدّين والمساھلات في حقوق صلحاء المسلمين وقال بل بسنة الرسول وإجتهاد رأي عدل عنه الى عثمان بالشرط المذكور، وكذلك طلحة والزبير أراد البيعة وبالشرط المذكور فلما لم يقبل منهما عقدا معه ثم نكثا وفعلا ما فعلا من الحرب المشهورة.

وأما تاسعاً: فلأنّ ما ذكره من أنّ أبا بكر كان كالوالد بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله فهذا سوء أدب وإستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله ووالده ولعل اجترآء على توهم هذا التشبيه مبني على ما أحدثه أهل السنة من القول بكفر والد النبي صلى الله عليه وآله ليكون لخلفائهم الثلاثة شريك قويّ في الشرك المبين فيتأتّى لهم بذلك أن يرفعوا إستبعادهم استحقاقهم مع سبق كفرهم لخلافة المسلمين.

وأما ما أوهمه من أحقية من هو والد زوجة النبي صلى الله عليه وآله ممّن هو ختنه عليه السلام فهو وهم على وسم.

ولنعم ما قال المولى الكاشي رحمته الله في بعض قصائده:

این مکو کان زن پدر بود و علی داماد او

کین چنین تشبیه أهل فضل کمتر کرده اند

که نخواهد پادشاهی دختر غیرى چه باک

هیچ شاهان کمتر از خود زوج دختر کرده اند

ثم لا يخفى أنّ أول غلط أوقع أهل السنة والجماعة فيما لا يتناهى من

الأغلاط الفاضحة والكفريات الواضحة أنهم جعلوا هؤلاء الشيوخ الجاهلين الذين لا يعرفون أي طرفهم أطول طرقاً لنسبة النبي ﷺ والوصي عليه السلام فرّبما يجعلون أبا بكر طرفاً لنسبة علي عليه السلام في الإيمان ويقولون إنّ إيمان علي عليه السلام كان قبل البلوغ، وإيمان أبي بكر بعد الأربعين فيكون إيمانه أكمل وأحرى يجعلونه طرفاً له في الفضل والكرامة عند الله تعالى، فإذا قيل لهم إنّ جميع الأخلاق الفاضلة والملكات الكاملة التي هي منشأ الفضل والكرامة عند الله سبحانه كانت متحققة إتفاقاً في علي عليه السلام دون أبي بكر وأخويه فمن أين حصل له من الفضل والكرامة ما يقع به طرفاً لنسبة علي عليه السلام تكلموا بالمع وأجابوا على سبيل الإحتمال بأنّه يجوز أن يكون لأبي بكر فضيلة في نفس الأمر تفوق على سائر الفضائل الخاصة لعلي عليه السلام.

ولعمري كل ذلك رمي في الظلام، ولغو من الكلام وجهل بمقام سيد الأوصياء الكرام وإغماض عن الحقّ الظاهر وإنكار لضياء شمس الباهر؛ لأنّه عليه السلام كان مظهرّاً للعجائب، ومظهرّاً للغرائب وكان في حال الصبي يطالع اللوح المحفوظ لتقدس نفسه القدسيّة، وإجتماعه للملكات الإنسيّة ويؤيد ذلك تأييداً ظاهراً؛ لأنّ البخاري نقل في كتابه حديثاً منه أنّ النبي ﷺ قال لحسن بن علي عليه السلام حين اخذ تمرّة من تمرات الصدقة ووضعها في فمه وهو صبيّ رضيع كخ كخ أما علّمت أنّ الصدقة حرام، علينا.

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر في شرحه فتح الباري مجيباً عمّن سأل عن وحيه قوله ﷺ: أما علّمت أنّ الصدقة حرام علينا مع أنّه طفل رضيع بدليل قوله كخ كخ أنّ وجه ذلك أنهم ليسوا كغيرهم، بل هو عليه السلام أي الإمام الحسن في هذا السنّ يطالع اللوح المحفوظ؛ لأنّ علومهم لدنيّة موهبيّة ليست كسيّة حتى

يتوقف على كسبه وبلوغه الى السن الذي يمكن فيه الكسب انتهى. وإذا كانت هذه المنزلة العظيمة حاصلةً لأبنه ﷺ وهو طفل رضيع فلو حصل له المعارف اللدنيّة في سنّ العشر لم يكن بعيداً عند العقلاء العرفاء.

وبالجملة لا يبعد من مثله أن يكون في سنّ العشر أعرف وأعقل وأعلم وأكمل إيماناً من هؤلاء الشيوخ الجاهلين.

وأما عاشراً: فلأنّ ما ذكره من أنّه قد علّمت الصحابة أنّهم لو بايعوا عليّاً ﷺ لظنّ الخلق أنّ أمر خلافة النبوة كأمّ سلطنة القياصرة الخ فمدخول بأنّ محصّله يرجع الى أنّهم غصبوا الخلافة التي كانت حق علي ﷺ لدفع ظنّ مَنْ يظنّ أنّ أمر خلافة النبوة كذا وكذا وهل هذا إلّا مثل أن يوجبوا على أصحاب داود ممانعتهم عن نبوة سليمان وسلطنته وخلافته أو على قوم موسى ﷺ دافعتهم على منزلة أخيه هارون ﷺ والأوصياء من أولاده، أو على قوم ابراهيم ﷺ مما نعتهم عن نبوة ولده اسماعيل واسحاق ﷺ لاجل أن لا يظنّ الخلق أنّ أمر النبوة كأمّ سلطنة الفراعنة كنمرود وفرعون وشداد وذلك كفر وعناد كما لا يخفى على ارباب السداد. وأيضاً يلزم ممّا ذكره أن لا يكون ما فعله موسى ﷺ بأمره تعالى عن توديع الوصاية الهارونية الى يوشع بن نون ليوصله عند بلوغ أولاد هارون إليهم لا يقال بالحكمة تعالى الله ونبيّه عن ذلك علواً كبيراً.

ومادّة النقض هذه ما نقلها الشهرستاني من متكلّمي أهل السنّة والجماعة في كتاب الملل والنحل عند ذكر اليهود نقلاً عن نبيّنا ﷺ حيث قال قال رسول الله ﷺ: وكان موسى ﷺ قد أقضى بأسرار التوراة والألواح الى يوشع بن نون وصيّيه من بعده ليفضي الى أولاد هارون لأنّ الأمر كان مشتركاً بينه وبين أخيه هارون إذ قال وأشركه في أمري فكان هو الوصيّ فلمّا مات هارون في حياته

انتقلت الوصاية الى يوشع وديعة ليوصلها الى شبر وشبير ابني هارون قراراً وذلك أن الوصيَّة والإمامة بعضها مستقرٌّ وبعضها مستودع انتهى كلامه بعبارته.

ولهذا النقل تأييد تامّ في مقام استدلال أصحابنا بقوله ﷺ في شأن علي عليه السلام: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانيبي بعدي فاحفظه فإنه بذلك حقيق وأيضاً لو كان غرضهم دفع تلك المظنة الواهية لكفى في ذلك تقديم واحد من الثلاثة ولما احتاجوا الى تقديم الثلاثة مع أن الثلاثة تداولوا الخلافة بينهم ولولا أن الله تعالى قضى على ثالثهم عثمان بما قضى لما كاد أن يوصي الى علي عليه السلام، بل كان الظاهر من سوء أعماله وأفعاله أن يوصي الى معاوية أو مروان وأمثالهما من بني أمية وحصول الإشعار منه بذلك تمكّن معاوية عليه ما عليه في مقام البغي على علي عليه السلام وأيضاً نقول قد صحّ عند الخصم أن النبي ﷺ قال الخلافة ثلاثون سنة وبعده يكون ملكاً عضوضاً، وقد صحّ عندنا إتصاف علي عليه السلام والسبطين بل ومحمد بن الحنفية وابن عباس من ذرية النبي ﷺ وأقاربه الموجودين في ذلك الزمان بالوراثة الصورية والمعنوية فلو تداولت الخلافة بين هؤلاء لما احتمل إنتهاؤها في ذلك الزمان الى العاري عن الوراثة المعنوية.

والحاصل أنه إن أراد ببعض القرون احتمال أن تنتهي الخلافة فيه الى العاري عن الوراثة المعنوية السنين الثلاثين المذكورة في الحديث المشهور فالاحتمال المذكور بعيد عادةً ورواية.

أمّا عادةً فظاهر لبعد إنقراض هؤلاء الأئمة المرضيين من أهل البيت عليهم السلام في تلك المدة القليلة.

وأما رواية فلاخبار الصادق عليه السلام عن حال علي عليه السلام وأولاده بما يدلّ على تجاوز عمرهم عن ذلك الزمان، وإن أرادوا بالقرون التي بعد تلك المدة فقد

أخبرهم الصادق عليه السلام بأنها تكون ملكاً عضوضاً، فتجوز حصول الإحتراز عن رئاسة العاري عن الوراثة المعنوية فيها بأعمال أمثال تلك الأجانب تجوز منهم لكذب النبي صلى الله عليه وآله الصادق الصائب فاحترازهم عن ذلك يكون عين المحذور وسعيهم فيه سعيّاً غير مشكور.

وأما الحادي عشر فلان ما استفهم بقوله ثم فرضنا انهم كانوا يبايعون عليّاً عليه السلام ويميلون اليه في أول الأمر لما نعلم انه ما كان يفعل يجاب عنه بأنه عليه السلام كان يفعل المعروف ويأمر به وينهى عن المنكر فكان يجهّز أولاً جيش اسامة غير مجوّز لتخلّف أبي بكر وعمر عنه ويعمل في تسخير ملك قيصر وكسرى ما فعله عمر بشارته وتعليمه وكان يعمل في صرف بيت المال بسيرة النبي صلى الله عليه وآله من غير مماشاة مع من لا يستحق الزايد كما كان سيرة الشيوخ الثلاثة وكان يقيم الحدّ على من وجب عليه كخالد بن الوليد وابن عمر وغيرهما ولا يسقط عنهم كما اسقطه غيره من الثلاثة وكان يأمر بالمتعتين ولا ينهى عنهما من عند نفسه كما سلّكه غيره وكان ينهى عن بدعة صلاة التراويح وصلاة الضحى وغسل الرجلين ونحوها ولما أهان أفاضل الصحابة بلاجهة ولما نفاهم الى الربذة بلا تقصير ولما ضربهم بلا جناية ونكير ولما استعمل الفساق في بلاد المسلمين ولما اضرّم النار في بيت فاطمة عليها السلام ولما غصب فدكاً منها الى غير ذلك مما ذكر في مطاعن الثلاثة.

وأما قوله هل يتصور أن يكون عمل أحد، في الخلافة اكرم واحسن من فعل الشيخين فمردود بأن ذلك أول البحث وكيف يكون حسناً مع اشتماله على هضم أهل البيت وغصب مناصبهم ونهب ميراثهم وادّاه الى اجترأ الناس على سفك دمائهم وتغيير أحكام النبي صلى الله عليه وآله وسننه والعدول عن طريقته وسنّته كما مرّ مراراً وسيجيء سرّاً وجهاراً.

وأما الثاني عشر، فلان ما ذكره من اشتهار عدل عمر فمع تسليمه انما كانت العدالة العرفية الاضافية التي يوصف - في متعارف الناس - كثير من حكام الجور بها حتى قيل في مروان والاشج انهما اعدلا بني مروان لا العدالة الحقيقية التي عُدَّت من الاخلاق الفاضلة الحاصلة للنفوس الكاملة كالأنبياء والائمة المعصومين ومن سلك طريقهم فمن اعظم المسلمين.

ولهذا قيل العدل في عمر تقديري لا تحقيقي.

ونعم ما قال بعض الأكابر في بعض قصايده:

عدل تقديري وتقدير عدالت عبث است

ذانكه تحقيق شد اين مسئله در باب فذك

وأما الثالث عشر، فلان الحديث المذكور بقوله (لو كان بعدي) ما عندنا من

الموضوعات الفاضحة فلا ينتهض حجة علينا.

وأما الرابع عشر فلان الاثم قوله انهم زهدوا في الدنيا راغبين فيها وجه الله تعالى الخ بل قد تركوا بعض لوازم الدنيا للدنيا وقد مرّ وسيجيء تفصيل المستند فتذكر وانتظر وكذا لانما ما ذكره من قدرتهم قبل الخلافة على أقسام التنعّمات والسلطنة فان الصحابة المبحوث فيهم كانوا من انزل عشيرة واهون معيشة وقد ذكرنا سابقاً من حال أبي بكر وأبيه وفقرهما ما يغنينا عن الاعادة.

وأما الخامس عشر فلان ما نقله من كتاب نهج البلاغة لادلالة له على مقصوده امه وقد اضطرر في مقام الايراد والدفع كلامه واختل نظامه وانحلّ زمامه كما لا يخفى على ذوي الافهام.

وأما السادس عشر فلان ما ذكره من اطمينان القلب بموافقة الاكثرين

وعدم ميله الى الاقلين لو كانت حجة منجية للمكلف لأشكل الأمر في أوایل بعثه

كل نبي ورسول وكذا يشكل بقضية ارتداد أكثر أصحاب موسى عليه السلام عند غيبته الى الطور واستضعافهم لهارون وقصدهم لقتله الى غير ذلك من الفطور والفتور وكل ذلك ظاهر ظهور النور على شواهد الطور.

الصف الثاني:

في قلع الدليل الثاني قال صاحب النواقص لا يخفى على من له أدنى محبة اسد الله الغالب أنه كان في غاية الشجاعة والمهابة، وهو أول هاشمي ولو بين هاشميين، وكان قومه بني هاشم، فهو أكثر عشيرة من جميع الخلفاء الثلاثة، فلو علم كرم الله وجهه أنهم على غير الحق لنزعهم كما نازع معاوية ولعاونه الهاشميون لديارهم وعقباهم في ذلك بانفسهم واموالهم والعرب يموتون لعون كبرائهم حميه ويقادونهم بازواجهم غيرة وفي الهاشمية يوجد اشد الحمية والغيرة. وقد صح ان العباس صنّاب النبي صلى الله عليه وآله وقال لعلي رضي الله عنه يوم السقيفة قبل أن يبايع الناس أبا بكر يا عليّ امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس بايعك عم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يختلف فيك اثنان فلم يلتفت عليّ رضي الله عنه الى قوله لانه كان ذا مزية على عمه في الفضل والعلم.

وقال أبو سفيان ابن صخر رئيس مكة ومقدم بني أمية يابني عبد مناف يا علي يا عباس ما بال هذا الامر في انزل قبيلة من قريش ارضيتم أن يلي امركم رجل تميمي، ولو اردت يا علي لا بايعك ولأملأن الوادي خيلا وركبانا، فزبره عليّ وزجره، وقال يا ابن فلانة متى كنت ناصحاً للاسلام، ليس هذا الامر منوطاً برأيك وأنت من المؤلفة قلوبهم، بل هذا موكل الى آراء المهاجرين والأنصار السابقين الى الاسلام المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وانفسهم، ثم لو لم يكن عليّ كرم الله

وجه راضياً بهذا الامر فلا اقلّ من ان يهاجر عن المدينة ويخرج من تحت راية العصيان كما فعله سعد بن عبّادة الانصاري لظنه ان خلافة الانصار كانت حقّه ومنع منه وهل يقول مسلم ان سعد بن عبّادة كان اشدّ من عليّ رضي الله عنه في دين الله فغار هو للدين ولم يغز عليّ رضي الله عنه له أو كان اشجع منه فهو لم يخفّ من اظهار الخلافة والمهاجرة وقد خاف عليّ منه كلاً انّ علياً تبع الحقّ والرّفضة يجهلونه.

أقول: قد مرّ ما يفىء بنفي هذا الدليل في تحقيق الآية الخامسة المصدّرة بقوله تعالى ﴿السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ لكنّا نقرّر الكلام هاهنا على اتمّ تقرير وابلغ نظام اهتماماً بالمرام وارغاماً للخصام.

فنقول: بعد تسليم اكثرية عشيرة بني هاشم من عشيرة جميع الخلفاء الثلاثة ط ونفعه بمجرد في اثبات المطلق وبعد تسليم ان معاونة الهاشميين لعليّ عليه السلام كان متضمناً لتحصيل دنياهم مع انتقاضه بخروج الزبير وامثاله عليه السلام وعدول عقيل عنه عليه السلام الى معاوية لاجل فقد ذلك عنده عليه السلام وبعد تسليم الكلية التي ادّعاها من انّ الهاشمية اشدّ حميّة وغيرة مع انتفاضة جدلاً بوجود صاحب النواقض انه اذا ثبت كون أمير المؤمنين عليه السلام اما ماحقاً معصوماً باعتراف صاحب النواقض في هذا الكتاب وغيره في غيره وجب ان يحمل سكوته عن طلب الخلافة وسائر حقوقه على التقية وعدم الناصر والاشفاق على الدين كما صرح به في مواضع من كلامه عليه السلام لولا قرب عهد الناس بالكفر، لجاهدتم وقال لابنه الحسن عليه السلام ما زلت مدفوعاً عن حقّي مستأثراً عليّ مذ قبض الله نبيّه ﷺ حتى يوم يؤمّ الناس ونحو ذلك.

وروى عنه عليه السلام أيضاً أنخه نظر ذات يوم من أيام حرب الجمل الى كثرة ما

اجتمع عليه من العساكر فقال لبعض أصحابه اني كنت أنتظر هذه الكثرة واتحمل مرارة الصبر.

وقال في نهج البلاغة: فنظرت ليس ناصر إلا أهل بيتي فضنت تقتلهم لقتلهم.

ومن تتبّع كلامه وجد فيه من امثال ذلك ما يدل عليه انه كان يرى الامامة حقاً له دون غيره.

وعلى ذلك يحمل قبول الحكمين وغيرهما.

وفي عدم التفاته عليه الى كلام عباس دليل على أنه عليه السلام كان يعلم من حال القوم واتفاقهم على الباطل ما لا يعلمه عباس ولم يكن المصلحة في اظهاره اياه. ونعم ما قال صاحب النواقض حيث قال فلم يلتفت علي عليه السلام الى قوله لانه كان ذا مزية على عمه في الفضل والعلم انتهى فتفطن هذا مع اننا لانعلم عدم التفاته عليه السلام الى عباس ذلك، بل المنقول انه اجابه اولاً بقوله يا عم ان لي برسول الله صلى الله عليه وآله شغلاً، ثم لما الح عليه العباس في هذا الباب قال يا عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وصي لي وأوصاني ان لا اجرّد سيفاً بعده حتى يأتيني الناس طوعاً، وامرني بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله لي عزّ وجلّ مخرجاً وفي بعض الروايات انه قال له علي عليه السلام هل ينازعنا في هذا الأمر احد؟ وقد ظهر بما ذكرنا أيضاً بطلان ما تضمنه كلام صاحب النواقض من قياس حال أمير المؤمنين عليه السلام في أيام سكوته عن طلب حقه، ومما شاته مع الخلفاء الثلاثة على حاله في أيام محاربته مع معاوية واحزابه.

وأما عدم مهاجرته عليه السلام عن المدينة، فلم يكن مستلزماً لدخوله تحت راية العصيان، والألما جاز قبل شيوع الاسلام في مكة والمدينة استقرار النبي صلى الله عليه وآله

فيهما، وإنما يلزم ما ذكر لو لزمه اقتفاء بدعهم وذلك مما لم يقع قطعاً.
وأما خروج سعد بن عباد، فلم يكن للاحتراز عن الدخول المذكور وإلاّ
لخرج في زمان الخليفة الأول، لكنه لم يخرج إلاّ في زمان الخليفة الثاني بعد
توعيد منه وتهديد على عدم الخروج، وتفصيل ما جرى بينهما مشهور وفي
التواريخ المذكور.

وبالجملة اذا ثبت عصمته، وجب أن يكون كل ما فعله أو قاله صواباً، وإن
جهلنا وجه الحكمة فيه.

وهذا جواب اجماليّ كليّ مثبت بالبرهان العقليّ القائم على وجوب
عصمتهم، فإن اردت التفصيل في الاجوبة عن جميع ما خالج في قلبك من شبه
اهل السنّة، وكثير من المعتزلة وغيرهم من القائلين بصحة خلافة الثلاثة، فارجع
الى كتاب تنزيه الانبياء والائمة لسيدنا المرتضى علم الهدى قدس الله سره
الاعلى، فإنه أورد جميع شبه اهل الضلال، واجاب عنها على سبيل الاستفصال.

الصف الثالث:

في دفع الدليل الثالث، قال صاحب النواقض انّ علياً عليه السلام بايع أبا بكر وعمر
باتفاق الفريقين وقد حضر جمعهم وجماعاتهم ومشاوراتهم في الامور، وحسن
تدبيراته لهم مشهورة ومعروفة.

وقد ذكر في نهج البلاغة كثير منها وهو عند الرافضة كالمتواتر وأصح وكتب
الروايات.

منها ما قال عليّ رضي الله عنه حين استشاره عمر في خروجه الى غزو
الروم وها انا اذكر لك عبارة النهج بلفظها حتى تفتح عين بصيرتك وترى الحقّ

عيانا وهي هذه (متى تسير الى هذا العدو بنفسك فتلقهم وتنكب لا يكن للمسلمين
كانفة دون اقصى بلادهم ليس بعدك مرجع يرجعون اليه فابعث اليهم رجلاً محرباً
واحضر معه أهل البلاء والنصيحة فان اظهر الله تعالى فذاك ماتحب، وان يكن
الآخر كنت ردءاً للناس ومثابة للمسلمين.

ومنها ما ذكر أيضاً في نهج البلاغة حين ارسله الخارجون الى عثمان،
للاصلاح بينه وبينهم فقال ﷺ ان الناس ورائي وقد استسغروني بينك وبينهم والله
ما أدري ما أقول لك؟ ما اعرف شيئاً تجهله، ولا ادلك على امر لا تعرفه. انك لتعلم
ما نعلم ما سبقناك الى شيء نؤبرك عنه ولا خلونا بشيء فنبلغكه وقد رأيت كما
رأينا، وسمعت كما سمعنا، وصحبت رسول الله ﷺ كما صحبتنا وأنت اقرب الى
رسول الله ﷺ ونتيجة رحم منهما وقد نلت من صهره ما لم ينالا لا فالله الله في
نفسك، فانك والله. ما تبصر من عمى ولا تعلم من جهل وان الطرق لواضحة وان
اعلام الدين لقائمة.

وما كتبه رضي الله عنه لآل بني كاكله امضاء لما كتبه عمر في شأنهم أقوى
دليل على جلالة شأن عمر الفاروق ومحبة علي عليه السلام له واطاعته اياه.

قال في شرح المقاصد: ومن اليين الواضح في هذا الباب ما كتبه عمر بن
الخطاب هكذا (قد جعلت لآل بني كاكله على كافة بيت مال المسلمين كل عام
مائتي مثقال ذهباً عيناً) كتبه ابن الخطاب فكتب امير المؤمنين علي رضي الله عنه
(الله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون) (انا أولى من اتبع أمر من اعز
الاسلام، ونصر الدين والأحكام عمر الخطاب، ورسمت مثل ما رسم لآل بني
كاكله في كل عام مائتي دينار ذهباً عيناً ابريزاً، واتبعت اثره، وجعلت لهم بمثل ما
رسم عمر اذ وجب علي، وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك) كتبه علي بن أبي

طالب، وهذا بخطهما موجود الآن في ديار العراق انتهى.

ومنها ما ذكره في فصل الخطاب قال: ومن الاجوبة المعجبة المفحمة ماروي أنه قيل لعلي رضي الله عنه ما بال خلافة أبي بكر وعمر كانت صافية، وخلافتك انت وعثمان مكدرّة فقال علي للسائل، لأنّي كنت وعثمان من أعوان ابي بكر وعمر، وكنت أنت وأمثالك من أعوان عثمان وأعواني انتهى.

وأمثال ذلك اكثر من أن يحصى، كما لا يخفى على من تتبّع آثار السلف واكتحل بكحل البصيرة والانصاف، وتجرّد عن المعاندة والاعتساف، واجلّها أنّ علياً رضي الله عنه ارسل حسيناً ابنه مع عمر حين خرج الى ارض الشام بالتماسه مع كمال تأثره رضي الله عنه عن مفارقتة، فان قيل الامور المذكورة انما صدرت عن تقية.

قلت: من حمل اعمالهم على التقية، فانما هو عدو لهم، اذ يلزم من ذلك رفع الوثوق عن اقوالهم وافعالهم، لجريان هذا الاحتمال في كل منهما وبذلك ينهدم أكثر اركان الشرع كما سيذكر.

وعلى تقدير هذه المقدمة الفاسدة هل يُحوّز العاقل أن يتّقى نحو علي عليه السلام اشجع الشجعان، واشدّ الناس بأساً في نحو هذه الوقايح الجزئية بمثل تلك الامور العظيمة، ولو كان يسكت عن نصيحة عمر وعثمان واكتفى بمحص مدايحهما، ولم يكن يبالغ بمثل ما ذكر في تجليلهما والتنزل عنهما لما ادري أيّ ضرر كان يصدر منهما عليه، حتى يكون خوف علي رضي الله عنه من ذلك وهو يكون باعثاً لتقيته واحترازه، ثم لو كان علي رضي الله عنه غير راضٍ بخلافة عمر لكان حقّه ان يرضى بخروجه نفسه الى غزو الروم، فانّ الأمر ما كان يخلو حينئذ من امرين اما غاليته ومغلوية الكفرة وهي مطلوبة لكل مؤمن فضلاً عن اميرهم واما مغلوية

وهي أيضاً على الغرض المذبور كانت مطلوبة له، وليت شعري بانه لما جوّزت التقيّة لعليّ في اتباع عمر لم لا يجوز التقيّة لعمر في اطاعة ابي بكر حيث بايعه بالخلافة فلاحد أن يقول لو لم يُطع عمر أبا بكر في قبول الخلافة، لازدحم الناس عليه، وقتلوه، كما يقول الرافضة في علي رضي الله عنه، فما السبب في طعنه والتبري عنه لذلك.

ثمّ ان قول الرافضة في وجوب التقيّة ينتج عدم معرفة الحسين رضي الله عنه واجبات الدين، أو تركه الواجب لما ترك التقيّة وحارب عسكر يزيد مع كثرتهم وشوكتهم، وقلة اصحاب الحسين رضي الله عنه، وضعفهم من العطش وغيره ولم يقبل اظهار بيعة يزيد باللسان، حتى قتل هو وكثير من اولاد فاطمة وعشيرته على اشدّ الحالات واسوأها.

وأيضاً يستلزم حمل افعال علي وأقواله على التقيّة، كما مرّ من غير نسبة العصيان والخطأ الى الحسين واتباعه زعم مزية شجاعة كل واحد من أصحاب الحسين على شجاعة عليّ، حيث لم يظهروا بيعة يزيد مرّة واحدة مع علمهم بأنهم يقتلون، وعلي رضي الله عنه صرف عمره في اظهار بيعة الثلاثة مع كثرة قومه وعشيرته وقلة عشائيرهم وضعفهم كما عرفت.

فان قلت: ولم اخرّ علي رضي الله عنه البيعة الى مدة اختلف فيها، واكثرها ستة أشهر.

وقلنا: تاخّره فيها غير مسلم، بل نقل سعيد بن المسيّب انّ علياً رضي الله عنه خرج يوم بويح ابو بكر فقال: ايّها الناس، ايّكم يؤخّر رجلاً قدّمه رسول الله ﷺ، ثم قال سعيد فجاء عليّ بكلمة لا يجيء بها أحد.

نعم قد اعتزل ي هذه المدة، لجمع القرآن تبريراً ليمينه، ووفاءً بنذره، وكانت

لذلك مخالطته مع أبي بكر والصحابة قليلة فظنّ الناس انه متردّد في البيعة. وروى تأخير بيعته وهذا هو الجمع بين الروايتين، ولو سلّمنا التأخير، فانما هو للاجتهاد، لأنّ عليّاً (رضي الله عنه) كان اقرب الى رسول الله ﷺ نسباً وصهرأً بل اشجع واعلم، فما كان يظهر عليه المصلحة المقتضية لخلافة أبي بكر مع وجوده الشريف الاّ بعد انتظار واجتهادٍ وتدقيق وهذا هو حق التوفيق والتحقيق بين أقوال المرتضى والصدّيق ولا يضرهما ما يقوله الجاهل والزنديق مع ما سمعت لامحيص لهم الاّ بالانحراف عن الجادة المستقيمة والمكابرة الصريحة اعاذنا الله تعالى من العمى وجعلنا من اهل الهداية والتقوى انتهى.

أقول: فيه نظر اما اولاً فلان ما ذكره من انّ عليّاً عليه السلام بايع أبا بكر وعمر باتفاق الفريقين، ان أريد بها الرضاء والتسليم فلم يبايع أمير المؤمنين عليه السلام القوم بهذا التفسير على وجه من الوجوه ومن ادّعى ذلك، فعليه البيان، وان اريد بالبيعة الصّفقة واطهار الرضاء، فذلك مما وقع منه عليه السلام بعد مدّة مديدة وايعاد وتهديد واضرام وتبديد فلاحجة فيه للخصم العنيد.

وأما ثانياً: فلان، ما نقله من نهج البلاغة، مما يدلّ بظاهره على اشفاقه بالنسبة الى عمر ومنعه عن الخروج مع العسكر فسيجيء جوابه على وجه يرفع استبعاد من كفر.

وأما ثالثاً فلان ما فعله عليه السلام من حضور جمعهم، وجماعاتهم، لا دلالة فيه على متابعتهم وقصد الاقتداء بهم، لانه جعلهم عند الصلاة خلفهم بمنزلة اسطوانات المسجد، وأيضاً هو الامام فمن تقدم بين يديه فصلاته باطلة.

وأما الدخول في مشاوراتهم، فانما كان حفظاً لبيضة الاسلام، واشفاقاً على صلحاء امّة خير الانام، لا موافقة مع هؤلاء الذين هم اضلّ من الانعام، الا يرى أنه

اشار يوسف عليه السلام على ملك مصر نظراً منه للخلق ولان الارض والحكم فيها اليه فاذا امكنه أن يظهر مصالح الخلق فعل واذا لم يمكنه توصل اليه على يدي من يمكنه، طلباً لاهياء امر الله تعالى.

وأما رابعاً: فلان ما نقله من نهج البلاغة مما لم يوجد فيه بعد تصفح كثير، ولعله من جملة مفتريات صاحب النواقض، واضرابه ويدل على وضعه وكذبه اشتماله على نفي اولوية أبي بكر وعمر في عمل الخير من عثمان، وهذا مخالف لاصول اهل السنة والجماعة الحاكمة بأفضلية الشيخين على عثمان في الخير والكرامة فتدبر.

وأما خامساً: فلان ما كتبه علي عليه السلام لآل بني كاكلة امضاء لما كتبه عمر بعد تسليم صحته، يمكن أن يكون تأليفاً لمن كان يعتقد احقية الخلفاء الثلاثة، كمعاوية وامثاله، ويطعن عليه عليه السلام بما معناه، انك حسدت كل الخلفاء وبغيت عليهم فصممت أبا بكر ودسست بعمر فقتلته، وشركت في دم عثمان الى غير ذلك مما هو مذكور في كتاب نهج البلاغة.

وبالجملة انه عليه السلام لم يكن قادراً على تغيير أحكامهم، لعدم رسوخ الكل في متابعتهم وابتلائه، كل يوم يبغي واحد منهم على خلافته، ولهذا نقل عنه عليه السلام انه قال (لو استوت قدماي من هذه المزلق لغيرت اشياء).

وروى أيضاً أنه لما كتب اليه القضاة في أيام خلافته ما أمرك هل نعمل كما كنّا نعمل بآرائهم، أو بآرائك وبما امرتنا به؟ فاجابهم [اعملوا على ما كنتم حتى أنصر أو اموت] ولهذا الوجه لم يتصرّف في فذك في زمان خلافته وسيجيء الكلام فيه مفصلاً أنشاء الله تعالى، على ان في قوله عليه السلام (لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المومنون) اشارة لطيفة الى ان فرح المؤمنين انما كان في أيام خلافته عليه السلام لا

في ايام خلافة من تقدم عليه، وكذا في قوله «اذ وجب عليّ» الخ دلالة ظاهره على اشعاره ﷺ بوجوب ذلك عليه في الوقت المعين لا على الاطلاق، على ان يكون كلمة اذ ظرف زمان، لاتعليلاً بقرينة قوله سابقاً يومئذ يفرح المؤمنون فافهم.

وأما سادساً: فلان ما نقله من كتاب فصل الخطاب، فمدفوع باننا لم نؤمن بما بين دفتي ذلك الكتاب، بل لم نؤمن صاحبه أهلاً للخطاب على ان فساد التعليل المذكور فيه يدل على كذب نسبته الى الحضرة العلية المرتضوية؛ وذلك لانه علل استقامة خلافة أبي بكر وعمر دون خلافة عليّ وعثمان بكون عثمان وعليّ من أعوان أبي بكر وعمر وذلك يقتضي أن تكون الاستقامة في خلافة عثمان اتم وأكثر لحصول معاونة علي ﷺ عندهم في كلا مرتبتي خلافة أبي بكر وعمر وخلافة عثمان مع زيادة في هذه المرتبة وهي ان عثمان في أيام خلافته كان يسعى لنفسه وفي زيام خلافة غيره كان يسعى لغيره وان السبطين كانا في زمان خلافته شائين قويين ولم يكونا في زمان الشيخين كذلك.

اللهم الا أن يقال ان علياً ﷺ والسبطين لم يكونوا يعاونون عثمان كما يدل عليه ظاهر الكلام المنقول من فصل الخطاب حيث قال وكنت انت وامثالك من أعوان عثمان واعواني وحينئذ يلزم فساد آخر وهو القدح في عثمان بان علياً ﷺ لم يحكم بوجوب معاونته أو في علي ﷺ بأنه كان تاركاً للواجب فتدبر.

وأما سابعاً: فلان ما ذكره من ارسال الحسين ﷺ مع عمر مدفوع بمثل ما ذكرنا من وجه الحضور في جمعهم وجماعاتهم، فلا يصير ذلك اماراً لصلاح اماراتهم.

وأما ثامناً: فلان ما اورده على نفسه من حمل تلك الامور على التقية فله وجه وجيه وما أجاب به عنه غير متجه.

وما ذكره في لزوم رفع الوثوق عن أقوالهم وافعالهم غير متوجه، لان الحمل على ما ذكر انما يعتبر مع قيام القرائن الظاهرة والامارات الباهرة كما فيما نحن فيه لا بمجرد الاحتمال الذي ينقبض عنه العقول ويأبى عن قبوله مدارك الأصول، بل ربما ذكروا عليهم السلام كلاماً مجملاً مبهماً على وجه التقيّة عند المخالفين، ثم نبّهوا على خلافه أو بيّنوا له معنى آخر غير ما يتبادر منه عند الموالفين، كما روى انه سأل رجل من المخالفين عن الامام الصادق عليه السلام وقال يا ابن رسول الله ما تقول في أبي بكر وعمر فقال عليه السلام: هما امامان عادلان قاسطان كانا على الحق وماتا عليه فعليهما رحمة الله يوم القيامة فلما انصرف الناس، قال له رجل من الخواص: يا ابن رسول الله لقد تعجّبت مما قلت في حق أبي بكر وعمر فقال نعم هما اماما اهل النار كما قال الله سبحانه: ﴿وجعلناهم ائمة يدعون الى النار﴾ وأما القاسطان فقد قال الله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم خطباً﴾ واما العادلان فلعدولهما عن الحق كقوله تعالى: ﴿والذين كفروا برّبهم يعدلون﴾ والمراد من الحق الذي كانا مستولين عليه هو أمير المؤمنين عليه السلام حيث آذياه وغصبا حقه عنه.

والمراد من موتهما على الحق أنهما ماتا على عداوته من غير ندامة، والمراد من رحمة الله رسول الله ﷺ فانه كان رحمة للعالمين وسيكون خصماً لهما منتقماً منهما يوم القيامة.

وأما قوله: هل يُجوز العاقل أن يتّقى نحو عليّ أشجع الشجعان في نحو هذه الوقائع الجزئية الخ، فمدفوع بأن أي واقعة وأي اماراة للخوف؟ أقوى وأعظم من أقدام القوم على خلاف رسول الله ﷺ في أوثق عهوده وأقوى عقوده واستبدادهم بأمر لا حظّ لهم فيه، وأنما لا يسوغ أن يتّقى قال إذا لم تكن هناك اماراة تقتضي الخوف وتدعو الى سوء الظنّ إذا فرضنا أن القوم كانوا على أحوال

السلامة متظاهرين متمسكين بأوامر الرسول ﷺ جارين على سنته وطريقته، فلا يكون لسوء الظنّ عليهم مجال ولا للخوف من جهتهم طريق، فأما إذا فرضنا أنهم دفعوا النصّ الظاهر وخالفوه وعملوه بخلاف مقتضاه؛ فالأمر حينئذ منعكس منقلب وحسن الظن لا وجه له، وسوء الظنّ هو الواجب؛ فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسألة أن يجمعوا بين التمتضادين، ويفرضوا أن القوم دفعوا النصّ، وخالفوا موجبه وهم مع ذلك على احوال السلامة المعهودة منهم التي تقتضي من الظنون احسنها واجملها.

وأما تاسعاً فلان ما ذكره من أنه لو لم يكن عليّ ﷺ راضياً بخلافه عمر لكان حقه ان يرضي بخروجه نفسه الى غزو الروم الخ مردود؛ بأن ذلك لم يكن اشفاقاً على عمر، وناشياً من رضائه ﷺ عنه؛ بل كان شفه منه على الاسلام، وأهله لعلمه ﷺ بأنه لو توجه بنفسه لم يترك في دار الاسلام ديار من عساكر المهاجرين والانصار، وربّما يتوجه عليه بشأته حضوره فتور وانكسار فلم يبق في الدار غيره ﷺ ديار ويفضي ذلك الى ضعف الاسلام وتقوية الكفار.

وأما عاشراً فلان ما وقع منه من تمنّي الشعور بأنه لما جوّزت التقيّة لعليّ ﷺ في اتباع عمر لم لا يجوز التقيّة لعمر في اطاعة أبي بكر حيث بايعه بالخلافة الخ بعيد عن ذوي الشعور، وتحصيل الشعورية أهون من ندّف الأصواف والشعور وذلك؛ لأنه قد تقرر في كتب السير واستفاض الخبر ان بيعة أبي بكر انما وقعت باختيار عمر؛ فان ابن عبد ربه مع كونه من مشاهير أهل السنة قد ذكر في كتاب العقد في المجلّد الرابع [أن أبا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر وبعثه مع عثمان ورجل من الأنصار ليقرأه على الناس فلما اجتمع الناس فقالوا هذا عهد أبي بكر فان تقرّوا به نقرأه وأن تنكروه نرجعه فقال طلحة بن عبد الله اقرأه وان كان فيه

عمر! فقال عمر بما علمت ذلك، فقال وليّته أمس وولّاك اليوم] ثم ما ذكره من النقض بحال الحسين عليه السلام، فمدفوع بوجوه شتى ذكرها السيد المرتضى علم الهدى في كتاب تنزيه الانبياء، وهذا الكتاب موجود عند صاحب النواقض فليرجع اليه ان أراد التفصّي عن هذه المداحض.

وأما ما ذكره في آخر هذا الفصل بقوله فان قلت قلنا فمما لا يتأتى بطائل ولا يرجع الى حاصل، مع انك قد سمعت ممّا في تضاعيف الكلام ما يعتذر به على دفع ما ذكره من النقض والابرار والله الموفق لنيل المرام.

الصف الرابع:

في قرع الدليل الرابع قال صاحب النواقض اعلم ان فحول علماء الامة جعلوا زهد النبي صلى الله عليه وآله وسيرته من المعجزات الباهرة الدالة على نبوته؛ ولهذا يحكى عن احد من السلاطين الكفرة المعدودين من الحكماء المتألهين انه سئل من تجار الحجاز عن سيرة نبينا صلى الله عليه وآله، فوصفوه مع كفرهم بالزهد والعدل والصلابة في الدين والرفق مع المؤمنين، فقال حسبي هذا، واسلم بذلك فبلغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله، فلم ينكره، بل دعى له فثبت حسن ذلك الاستدلال بالعقل والتقرير عند الفطن الخبير والناقد البصير، ولا يخفى عليك انّ ما هو جدير بكونه مثبتاً للنبوة خليق بأن يثبت به الخلافة التي هي فرع من فروعها، ومن له أدنى انصاف، وتتبع لا ينكر حسن سيرة الشيخين، وزهدهما وجدّهما في اقامة الشرع، واحياء مراسمه والتعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله، حتى أن عمر قتل ابنه في حدّ الخمر، ولا يأكل الاّ خبز الشعير، ولا يلبس الاّ خشن الثياب، مع انه كانت حصّة كل من الغنائم آلاف من الدنانير والدراهم كما يشهد عليه كتب السير والاخبار

وكان أكله من كدّ يده الشريف وفضله أكثر من أن يحصل فضائل الصديق أكثر من فضائله بالاتفاق؛ ولذلك اجتمعت قلوب المهاجرين الأولين والانصار السابقين على تبعيتهما واتباع أوامرهما ونواهيهما ولم يحصل في زمانهما خلاف بين أصحاب سيّد يثرب ومن انكر ذلك طبع الله على قلبه واعدّ له عذاباً أليماً.

أقول: فيه نظرٌ أمّا أولاً، فلأنّ لانم حسن سيرة الشيخين وزهدهما وجدّهما في اقامة الشرع واحياء مراسمه والشفقة على خلق الله؛ بل لو صدر منهما شيء بصورة الزهد كان ذلك رياءً واغراءً للناس، ولو تركوا شيئاً من الدنيا فقد كان للدنيا وأيّ فائدة في الزهد والعبادة مع غضب حقوق أهل البيت، سيّما منزلة عليّ عليه السلام ولنعم ما قيل:

مخالفان على دانا زنيست درست

وگر چه سينه اشتر کنند پيشاني

وإن كنت في ريب من هذا المذكور فليذكر بقصة الزاهد المشهور المدعو بلعم بن باعور.

وأما ثانياً: فلان ما ذكره من قتل عمر ابنه في مقام الحدّ لو صحّ، فانما كان لعدم ظنّه بانه يفضي الى ذلك ومع ذلك لا يسمن ولا يغنى من جوع، فانّ مورّخي أهل السنة والجماعة قد نقلوا، أنّ حسن الصّباح الذي هو رئيس الملاحدة عندهم قد قتل ابنه بمجرّد تهمة صدور ظلم منهما بالنسبة الى بعض آحاد الناس ولهذا نظر سلطان من سلاطين قزلباش قتل ولده في ايام حضور صاحب النواقض في قزوين؛ لاجل جناية وقعت منه على بعض الرعيّة وكذا عبدالله خان الارنكيّة قد اتى بمثل تلك القضية، مع انها من اجهل الناس بالأحكام واضلّهم في طيّ غمرات الظلم والاثام؛ وانما كان ذلك منه ومنهم انتظاماً لامور الملك والسياسة؛

وحفظاً لعقود الحكومة والرياسة والله أعلم.

الصف الخامس:

في ردع الدليل الخامس، قال صاحب النواقض؛ لاخفاء انّ الغرض الاصيلي من النبوة اعلاء كلمة الله تعالى سبحانه ورفع الشرك وتقوية الدين الناسخ وتضعيف المنسوخ؛ وكذا أمر الخلافة وفرع هذا الأصل نشر العدالة والانصاف والشيخان قد أظهرهما اليد البيضاء في تلك الأمور كلها كما لا يخفى على أحد إذ قد انخرط في أيام خلافتها خاصة أهل الأرض في سلك المؤمنين، ولا سيما في زمان الفاروق وقد مرّ أنه اسلم في أيام خلافته أكثر من ألف ومئتي بلد وناهيك هذه في صحة خلافتها، إن كنت منصفاً.

أقول: في هذا الدليل اعادة لما ذكره في دلائله السابقة وقد مرّ الكلام عليهما مراراً فتذكّر.

الصف السادس:

قال صاحب النواقض الدليل السادس انّ علياً (رضي الله عنه) زوج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة رضي الله عنها من عمر بن الخطاب وقت خلافته، ولو كان عمر على الباطل وخصوصاً في أمر الخلافة التي هي أجلّ الأمور، والظلم فيها من اكبر الكباير واعظم المعاصي لما صهره عليّ بتزويج مثل هذه الطاهرة المقدسة، وكذلك لم يكن زوج النبي ﷺ من عثمان والجواب، بأنّ النبي ﷺ زوج منه قبل ارتداده كفر وعناد؛ لان النبي ﷺ كان خيراً بأحوالهم الماضية والمستقبلية من الوحي، ثم قد كثرت المواصلة بين الصحابة وأهل البيت حتى انّ أمّ جعفر الصادق

(رضي الله عنه) أمّ فروة بنت قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ونسبه ينتهي الى الصديق أمّا كما ينتهي الى المرتضى أباً، وفي حمل ذلك على التقية ما مرّ من المفسد بل أقبح، لان أمر العرض أعظم من ساير الأمور وستطلع في الخاتمة على ما يقول الرافضة في خصوص هذه المواصله والمصاهرة وتعلم أنهم أفحش الناس كلاماً واعتقاداً وسيظهر لك من حالهم وخاتمة مآلهم.

أقول: حيث أحال تحقيق هذا الدليل على ما ذكره فيما سيأتي فسأتى عليه أيضاً فيما يأتي فانتظر.

الصف السابع:

قال صاحب النواقض: الدليل السابع ان أمير المؤمنين علياً كرم الله وجهه سمّى أولاده باسم الصديق والفروق، كما سمّى باسم الرسول ﷺ وقد روي صحيحاً أنّ من حقوق الولد على الوالد تسميته باسم حسن، واذا عرفت ذلك لا ينكر غير المعاند أنّ في تلك التسمية تشريف الأولاد وكيف لا يكون المخالف معانداً وإنّ علياً (رضي الله عنه) ترك اسماء آبائه، وأخذ باسم الشيخين، وهل هذا إلاّ اسعاد واحسان في حقّ الولد وهل يجتمع ذلك إلاّ مع المرتبة القصوى في الولاية، والقرب من الله سبحانه لهما، فكيف لا يخاف من الله تعالى من لا يذكر اسمهما بالخير، وينال منهما، إنّ هذا الأّ ظلم عظيم وكفر بما جاء به الرسول الكريم، ومن جهالات الرافضة أنّهم يوجهون تلك التسمية بأنه (رضي الله عنه) انما فعل هذا تسهياً على شيعة، حتى لو ارادوا تسمية أولادهم تقية باسمهما، لكان لهم مثل ذلك متشبّث، والمؤمن الفطن عارف ببركاكة هذا التوجيه الا شبه بالنزول الهزل والسخرية على أنّ الأمر لو كان كذلك، لكان تسمية بعض أولاده باسم

وحفظاً لعقود الحكومة والرياسة والله أعلم.

الصف الخامس:

في ردع الدليل الخامس، قال صاحب النواقض؛ لاخفاء ان الغرض الاصيلي من النبوة اعلاء كلمة الله تعالى سبحانه ورفع الشرك وتقوية الدين الناسخ وتضعيف المنسوخ؛ وكذا أمر الخلافة وفرع هذا الأصل نشر العدالة والانصاف والشيخان قد أظهرهما اليد البيضاء في تلك الأمور كلها كما لا يخفى على أحد إذ قد انخرط في أيام خلافتها خاصة أهل الأرض في سلك المؤمنين، ولا سيما في زمان الفاروق وقد مرّ أنه اسلم في أيام خلافته أكثر من ألف ومئتي بلد وناهيك هذه في صحة خلافتها، إن كنت منصفاً.

أقول: في هذا الدليل اعادة لما ذكره في دلائله السابقة وقد مرّ الكلام عليهما مراراً فتذكر.

الصف السادس:

قال صاحب النواقض الدليل السادس انّ علياً (رضي الله عنه) زوج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة رضي الله عنها من عمر بن الخطاب وقت خلافته، ولو كان عمر على الباطل وخصوصاً في أمر الخلافة التي هي أجلّ الأمور، والظلم فيها من اكبر الكباير واعظم المعاصي لما صهره عليّ بتزويج مثل هذه الطاهرة المقدسة، وكذلك لم يكن زوج النبي ﷺ من عثمان والجواب، بأن النبي ﷺ زوج منه قبل ارتداده كفرّ وعناد؛ لان النبي ﷺ كان خبيراً بأحوالهم الماضية والمستقبلية من الوحي، ثم قد كثرت المواصلة بين الصحابة وأهل البيت حتى انّ أم جعفر الصادق

(رضي الله عنه) أمّ فروة بنت قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ونسبه ينتهي الى الصديق أمّا كما ينتهي الى المرتضى أباً، وفي حمل ذلك على التقية ما مرّ من المفسد بل أقبح، لان أمر العرض أعظم من ساير الأمور وستطلع في الخاتمة على ما يقول الرافضة في خصوص هذه المواصلّة والمصاهرة وتعلم أنهم أفحش الناس كلاماً واعتقاداً وسيظهر لك من حالهم وخاتمة مآلهم.

أقول: حيث أحال تحقيق هذا الدليل على ما ذكره فيما سيأتي فسأتي عليه أيضاً فيما يأتي فانتظر.

الصف السابع:

قال صاحب النواقض: الدليل السابع ان أمير المؤمنين عليّاً كرم الله وجهه سمّى أولاده باسم الصديق والفاروق، كما سمّى باسم الرسول ﷺ وقد روي صحيحاً أنّ من حقوق الولد على الوالد تسميته باسم حسن، واذا عرفت ذلك لا ينكر غير المعاند أنّ في تلك التسمية تشريف الأولاد وكيف لا يكون المخالف معانداً وإنّ عليّاً (رضي الله عنه) ترك اسماء آبائه، وأخذ باسم الشيخين، وهل هذا إلاّ اسعاد واحسان في حقّ الولد وهل يجتمع ذلك إلاّ مع المرتبة القصوى في الولاية، والقرب من الله سبحانه لهما، فكيف لا يخاف من الله تعالى من لا يذكر اسمهما بالخير، وينال منهما، إنّ هذا إلاّ ظلم عظيم وكفر بما جاء به الرسول الكريم، ومن جهالات الرافضة أنّهم يوجّهون تلك التسمية بأنه (رضي الله عنه) انما فعل هذا تسهلاً على شيعة، حتى لو ارادوا تسمية أولادهم تقية باسمهما، لكان لهم مثل ذلك متشبّث، والمؤمن الفطن عارف ببركاكة هذا التوجيه الا شبه بالنزول الهزل والسخرية على أنّ الأمر لو كان كذلك، لكان تسمية بعض أولاده باسم

معاوية أوجب عليه، لأنّ الناس كانوا يخافون من بني أميّة أكثر منهما وكان الاحتياج الى التقية عنهم في أمثال ذلك أشدّ والحال، أنه لم يسم (رضي الله عنه)، ولا أحداً من ولده باسم معاوية، وقد سمّوا باسم الشيخين منهم أبو بكر بن عليّ، وعمر بن عليّ وعمر بن الحسين السبط، وغير ذلك، ولا يقمع المعاندين إلاّ المقامع على رؤوسهم.

أقول: فيه نظر أمّا أولاً: فلأن حسن الأسماء وقبحها أما بحسب نفس الاسم بان يكون مشتقاً من معنى حسن أو قبيح كعليّ من العلو ومعاوية من عوى الكلب وأمّا ان يكون بحسب حسن المسمى وشهرته بمحاسن الآثار وكرائم الأطوار، أو بحسب قبحه، واتصافه باضداد ما ذكر، وهاهنا قسم ثالث وهو أن لا يكون الاسم مشتقاً من معنى حسن أو قبيح بل لا يفهم منه شيء؟؟؟ سوى المعنى العلمي كالاعلام المرتجلة، ولا شك ان اسم عمر مثلاً ليس فيه قباحة ناشئة من نفس الاسم وانما طرء قبحه ونفرة الطباع عنه بمجاورة مسماه المخصوص بعد الدهر الطويل بتورطه في قاذورات الكفر والتضليل، وانما وضع أمير المؤمنين عليه السلام ذلك الاسم ونحوه لولاده قبل تنفّر الناس كلاً أو بعضاً عن الاسم والمسمى، وحين لم ينكشف عمايتهم ولم ينحلّ المعنى، وأيضاً من أين علم ان التسمية بعمر وأبي بكر وعثمان في ذلك الزمان كان موافقاً لأسماء الخلفاء الثلاثة من حيث هي أسماءهم ولم لا يجوز أن يكون التسمية بالأول موافقة لاسم جماعة اخرى من الصحابة المذكورين في كتاب الاصابة من معرفة الصحابة للشيخ ابن حجر العسقلاني كعمر بن ابي سلمة ربيب النبي ﷺ أمّه ام المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وكعمر بن أبي سفيان ابن عبد الاسد زوج أم سلمة، وكعمر بن مالك بن عتبة القرشي الزهري، وعمر بن يزيد الكعبي، وعمر بن وهب الثقفي، وعمر بن عوف النخعي،

وعمر بن عمرو الليثي، وعمر بن معاوية العاصري الى غير ذلك مما ذكر فيه، وأن يكون التسمية بالثاني موافقة لاسم جماعة اخرى أيضاً من الصحابة، كابي بكر العنسي، وابي بكر بن شعبو الليثي، وأبي بكر بن حفص الى غير ذلك من الصحابة المذكورين في كتاب الاصابة أيضاً، وأن يكون التسمية باسم الثالث موافقة لاسم عثمان بن مظعون، وعثمان بن حنيف، وعثمان والد أبي بكر الغاصب للخلافة، وان اسمه كان عثمان وكنيته أبي قحافة الى غير ذلك من الصحابة المذكورين بهذا الاسم في ذلك الكتاب أيضاً لا بد لنفي ذلك من دليل.

وأما ثانياً: فلان ما نقله عن الشيعة في وجه تسمية أولاده عليه السلام بشيء من تلك الاسماء فهو افتراء بلا امتراء، فان تنقّر للشيعة عن القابهم واسمائهم قد بلغ الى غاية لا يرون تلك الأسماء لائقة بكلاهم فضلاً عن اولادهم واصحابهم اما طالعت في هزليات عبيد الزاكاني القزويني أنه قال:

شخصی در کاشان دراز گوشی بفروخت تمغاجی خواست که کاغذ تمغا نویسد پرسید که چه نام داری گفت ابو بکر گفت: پدرت گفت عمر گفت جدّت گفت عثمان تمغاجی متحیر مانده گفت چه نویسم دلال گفت کهی میخورد بنویس که خداوند خردیزه.

وقال أيضاً عمران نامی را در قم میزدند کسی گفت: ??? عمر نیست چرا اورا میزنید شخصی که جواب گفت که او عمر است و الف و نون را از عثمان دزیده و بر آن افزوده.

وقال أيضاً: شخصی از یکی پرسید چه نام داری گفت: عمار آن شخص گفت: که چه بدنامی داری چرا که اگر عین حذف شود ماروا که میم حک شود عار و اگر الف طی شود بغایة نابکار، این چه بد نامی است کز عالم بیفتد نام تو.

وأما ثالثاً: فلأن ما ذكره في العلاوة [العداوة] مدفوع، بأن التسمية باسم الشيخين كان كافياً في دفع الخوف عن بني أمية والتقريب الى قلوبهم؛ لان معاوية واعوانه كانوا من اتباع الشيخين واشياعهما، وممن يفرح باستماع اسمهما، فكانت التسمية باسمهما ادخل في حيلة الشيعة معه والضحك على لحيته بايهام تحليهم بحليته.

الصف الثامن:

قال صاحب النواقض: الدليل الثامن ان الله تعالى جعل مكانهما بعد الموت في جنب حبيبه ﷺ كما كانوا في الحياة، ولو كان فيهم العياذ بالله ما يوجب عدم رضائه تعالى لما جوز لخاتم اصفياؤه أن يصاحبهما ايام الحياة وسنين الموت، وما يقول الرافضة بوجود المَلَك النقال فهو من جملة خرافاتهم وجهالاتهم كيف، ولو جوز ذلك لما بقى اعتماد على مشهد ومزار ومقرّ وقرار.

وأيضاً لو كان الأمر كما يقولون يحتمل أن الملك النقال قد نقل علياً وعثمان الى جوار النبي ﷺ ليجتمع الخلفاء الراشدون عنده، ويحشروا معه فلم تكن زيارة علي عليه السلام بالنجف مقبولة وصرف المال العظيم على سكّانه منتجا للدرجات العالية، وقد بذل طهما سب وحزبه جلّ ما أخذه ظلماً وعدواناً لهؤلاء، وفي لوازمه. فان قلت: هذا لأنّه (رضي الله عنه) كان مدفوناً فيه لحظةً أو يوماً كما يقول بعض الروافض، فانهم يقولون اجساد المعصومين لا تبقى على الأرض أكثر منه فيعرج بها الى السماء، ولهذا الزمان القليل تكسب الأرض مثل ذلك الشرف العظيم والقدر الجليل الذي يجب تعظيمها وتكريمها الى قيام الساعة، ويُغفر لمن دفن فيها ويدخل الجنة بغير حساب كما قال ابن المطهر في فضل المدفون بالغري.

قلت: وهل يقول مثل ذلك إلا كافر غالٍ مبغض قال ان يحصل للأرض بتلك المصاحبة اليسيرة التي اتفقت بينهما وبين جسد عليّ (رضي الله عنه) نحو هذه المراتب الجليلة المذكورة حتى ان يغتفر العاصي الصارف عمره في عصيان الرب الجليل الاعلى المدفون بها، والمصاحب لرسول الله ﷺ مدّة حياته وبعد مماته لا يكتسب من صحبته الغفران، وانما يصل اليهم ثمرة تلك الصحبة المديدة الخلود في النيران والله ليس القائل بذلك إلا مُسخر الشيطان وطريد الرحمن، ثم لو لم يستحق الشيخان ان يدفنا بجانب النبي ﷺ، لناقش فيه بعض من المهاجرين الأولين الذين لم يكونوا يخافون في الله لومة لائم، ولم ينقل منهم مثل ذلك، ولو وقع لنقل لقضاء العادة به وهذا أصل يثبت به كثير من المطالب العظيمة في كل المسائل كما لا يخفى، لو لم يأت الرافضي السمج المهزل بأصله الفاسد الفظيع اعني وجوب التقية على كل أحد، حتى أنه يجوز أن يسكت جميع الامّة عن الحق لها؛ فحينئذ لا مجال لمقابلته إلا بالرمح الثاقب.

أقول: فيه نظر أمّا أولاً فلان الله تعالى لم يجعل مكانهما في جنب حبيبه ﷺ، بل هما قد غصبا بيت النبي ﷺ لا غراض لا تخفى على اولي النهي وكيف يرضى الله تعالى ان يضرب بالمعاول عند رأس رسوله وحبيبه ويدفن تيمناً وعدياً مع انه تعالى قال تعظيماً له ﷺ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم﴾ ثم أنه ﷺ كيف يرضى بادخالهما في بيت النبي ﷺ ودفنهما فيه مع ان عايشة منعت مجرد ادخال جنازة الحسن بن عليّ لما صاروا به ليوذع جدّه ﷺ ويتبرك بقبوره، ولو جعل دفنهما في جنب رسول الله ﷺ دليل رضاه تعالى؛ لكان تعليق الكفار لأصنامهم في بيت الله الحرام دليل رضاه تعالى، ولكان ما فعله السلطان

شاه اسماعيل انار الله برهانه من نبش قبر أبي حنيفة واحراق عظامه وذّر رماده الى الريح وجعل مكانه بيت النجاسة اماره رضاه تعالى بذلك أيضاً، وهذا ازراء بجلالة قدر ابي حنيفة عندكم، ولا اظنّ أن يرضى به صاحب النواقض، بعد انتقاله من مذهب الشافعية الى مذهبه.

ومما يناسب هذا المقام ما حكاه بعض مشايخنا من أنّ فضال ابن حسين الكوفي من اصحابنا مرّ بأبي حنيفة وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه، فقال لصاحب كان معه، والله لا ابرح أو اخجل ابا حنيفة، فقال صاحبه ان ابا حنيفة قد علّتْ حاله وظهرت حجته قال مه هل رأيت حجة علت على مؤمن، ثم دنا منه فسلم عليه فردّ القوم السلام بأجمعهم فقال يا أبا حنيفة رحمك الله ان لي اخاً يقول بأن خير الناس بعد رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب عليه السلام وانا أقول ان أبا بكر خير الناس وبعده عمر فما تقول انت رحمك الله، فاطرق ملياً ثم رفع رأسه وقال كفى بمكانهما من رسول الله ﷺ كرماً وفخراً، أما علمت انهما ضجيعاه في قبره فايّ حجة أوضح لك من هذه، فقال له فضال اني قد قلت ذلك لآخي، فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله ﷺ دونهما فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حقّ وان كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله ﷺ لقد أساءا ما احسنا إذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما فاطرق أبو حنيفة ساعة، ثم قال لم يكن له ولا لهما خاصّة ولكنّ هما نظرا في حقّ عائشة وحفصة فاستحقّا الدفن في ذلك الموضع لحقوق ابنتيهما، فقال له فضال قد قلت له ذلك، فقال انت تعلم ان النبي ﷺ مات عن حشايّا تسع، ونظرنا فاذا لكل واحدة منهن تسع الثمن ثم نظرنا في تُست الثمن فاذا هو شبر في شبر فكيف يستحق الرجلان اكثر من ذلك وبعد فما بال عائشة وحفصة ترثان رسول الله ﷺ وفاطمة بنته تمنع الميراث، فقال أبو حنيفة

يا قوم نحّوه عني فوالله انه رافضي خبيث.

وأما ثانياً: فلان مانسبة الى الشيعة في هذا المقام من قولهم بوجود الملك النّقال، لو صحّ فهو مأخوذ من بعض فتاوي أبي حنيفة وأما ذكره الشيعة هاهنا على سبيل الجدل والالزام والاستهزاء مع اهل السنّة وكيف يعتقدون ثبوت ذلك وذلك يضرّهم في شأن أبي حنيفة فلامحة يكون افتراء.

إن قلت ذلك وإن كان يضرّهم في شأن أبي حنيفة لكنه ينفعهم في شأن الشيخين واهتمامهم في امورهما أكثر قلت: هاهنا شيء آخر قد قضى الوطر عن الانتفاع بما ذكر؛ وذلك لما روى ان في بعض السنوات القديمة قد نزلت صاعقة من السماء على قريب من ضريح النبي ﷺ وانثلم من شدته بعض تلك الأرض المقدّسة هذا ونحن نعلم بالبديهة ان هذه الصاعقة انما نزلت لاحراق الشيخين واخراجهما من البين جزاءً بما فعلاه من الظلم والشين، وتطهير لخبث طينتهما عن ساحة نبيّ الثقلين.

وأما ثالثاً: فلان احتمال نقل علي عليه السلام الى جوار النبي ﷺ مدفوع، بأن نبش قبور المسلمين سيّما الائمة الطاهرين غير جائز في الشريعة المطهّرة، فلايتأتى للملك النّقال الاقدام بنقل علي عليه السلام ولا أحد من المؤمنين وانما يتأتى له ذلك في الكفّار والفجّار الذين لاحرمة لاجسادهم في شرع السيّد المختار، فيخرج عن جوار الابرار لئلا يتألّموا باستماع زفيرهم وشهيقهم في القبور، واما عثمان واحتمال نقله بعيد جداً أما الى جوار النبي ﷺ فظاهر ممّا قدّمناه، واما الى موضع غير ما دفن فيه فلأنّ لاموضع أبخس مما دفن فيه، فأنه انما دفن في مقابر اليهود القريبة من البقيع وسيُجرّ منه في الآخرة الى النار والله اعلم بحقائق الأسرار.

وأما رابعاً فلانّ ما استعبده من عدم غفرانهم مع كونهم في جنب النبي ﷺ
فليس بذلك ولعلّه لم يفز بقرع هذا الشعر اذناك:

فان دفنا في بيته وجواره فجسماهما بالنار يحترقان
كدا اللات والعزى على البيت اغلقا وليسا بقرب البيت يستفغان
وقد قلت في هذا المعنى أيضاً:

نمی کند زجوار تو جرّ نفع عدوّ

که باطل است به تحقیق حرف جرّ جوار

وقيل فيه أيضاً:

دون شود از قریب بزرگاہ خراب

جسیفه دهد بوی بد از آفتاب

والحاصل أن الذي حكم أصحابنا باحتمال غفرانه عند كونه مدفوناً في
جوار علي عليه السلام، انما هو المؤمن العاصي، والثلاثة ليسوا في زمرة المؤمنين عند
الشيعة حتى يلزم من غفران المؤمنين في جوار أمير المؤمنين غفران الثلاثة
بطريق أولى في جوار سيّد المرسلين.

وأما خامساً: فلان قوله، ولو لم يستحق الشيخان أن يدفنا بجنب النبي ﷺ
لناقش فيه بعض من المهاجرين الخ، فمردود بأن ذلك انما كان بعد تقرّر امر
الخلافة عليهم وفي أول رياسة المتغلب الثاني قد مرّ ما كان عليه من الغلظة
والمهابة وهؤلاء المهاجرون والانصار لم يقدرُوا على رفع ما هو اشدّ كفراً وعناداً
من ذلك في أوّل الامر الذي كان الخطب فيه اسهل، فكيف يقدمون الى منع ما هو
اقلّ قبحاً في زمان كان التقية فيه اشدّ واكمل.

وبالجملة غاية امر افاضل الصحابة، وصلاحائهم ان لا يخافوا في الله عن لوم

اللائم كما ذكره، لكن كان الخوف هنالك عن هلاك الانفس والاموال، فبطل الاستدلال، وأيضاً لا يبعد أن يقال انهم بسبب استيلائهم قد ركزوا أحقية ذلك في الخواطر، كما اعترف بمثله صاحب النواقض سابقاً في أثناء الدليل الأول من الفصل الثالث من كتابه حيث قال: وأيضاً قد علمت الصحابة أنهم لو بايعوا علياً لظنّ الخلق أن امر خلافة النبوة كما مر سلطنة القياصرة والاكاسرة بأن لا يكون أولياء العهد الا الاولاد والاقارب ويصير هذا عادة بين المسلمين بأن يكون نظرهم الى الوراثة الصورية فيحتمل أن تنتهي الخلافة في بعض القرون الى العاري عن الوراثة المعنوية المكتسبة بالوراثة الصورية، ويختل امر الملة، ومع ذلك قد صار كذلك في دولة بني العباس، لانهم بسبب استيلائهم قد ركزوا هذا في الخواطر ولذلك بقيت الدولة مدة مديدة فيهم، مع ان كثيراً منهم كانوا في غاية الفسق، والبعد عن السيرة النبوية انتهى والله أعلم.

الصف التاسع:

قال صاحب النواقض: لو كان الامر كما ابتدعه الرافضة الغالية لم لم يصرح به عليّ عليه السلام في زمان خلافته وقد مرّ مثل ذلك فلانطول ولم لم تتأذبه فاطمة رضي الله عنها وأي تقية تتصور في شأنها وهي ممّن كانت لا تخاف، ولمن كان عليها سبيل وخصوصاً قد بشرها النبي ﷺ بانك ستلحق بي، وهي كانت تعلم قرب الموت بخبر أبيها الصادق عليه السلام، ويزول الخوف من كل ذي جبن بعد تحقق الموت فضلاً عن مثلها التي لم يكن قلبها ضعيفاً.

ومثل ذلك نقول في كل من ائمة أهل البيت ولاسيما في زمان بني العباس وهم كانوا من بني هاشم لا من بني التيم وبني عدي حتى يتعصبوا للشيخين علي

الباطل بل لَمْ يَنْصُ الخلفاء العباسيون على بطلان خلافة الثلاثة، وكان فيه تقوية لبني هاشم، وإن الخلافة حقهم.

وملخص الكلام أن البدعة، والرفض في تلك الأزمنة كانت ضعيفة، لقوة الاسلام وقرب الوحي، وكثرة العلماء والعارفين المخلصين الذابين عن حريم الدين، ولذلك لم يوجد سلطان رافضي إلى قرب زماننا هذا مع كثرة الدواعي الشيطانية الشهوانية على ذلك، ولما بعد الوحي وقل العلم، وغلب حب الدنيا على أهلها قد صار الأمر كما ترى نعوذ بالله من شرور العاجلة والآجلة، ومما يقول آل بويه فليس كما يُقال، بل كان رفضهم الحكم بأن الخلافة كانت حق علي لا أبي بكر ولكن، لم يكونوا ينالون من الصحابة بل يرضون عنهم كما هو مذهب الزيدية؛ ولهذا قالوا إن الشيعة الزيدية عدل فرق الشيعة وبذلك صرح ابن طاووس العن [العنوا] الرافضة في رسالته المؤلفة في رد من أبطل أحكام النجوم.

أقول: فيه نظر أما أولاً فلأننا قد بينا وقوع التصريح من أمير المؤمنين عليه السلام بذلك في زمان خلافته فلا حاجة إلى التكرار.

وأما ثانياً: فلأن فاطمة عليها السلام قد غصب حقها من يدها واضرم النار عليها وعلى بعليها وولداها ولم يقدر على دفع شيء من ذلك فمن أين يعقل منها حماية علي عليه السلام في تلك المهالك.

وأما ثالثاً فلأن ما ذكره من ظاهر حال بني العباس فأحد وجوهه في المقدمات مذكور والوجه الآخر المفهوم من مخالفة العلوية مع المنصور مشهور ولعل ذلك أيضاً في بعض المراتب من كلامنا مذكور.

وأما رابعاً: فلأن ما ذكره من القدح في مذهب سلاطين آل بويه رحمهم الله تعالى، ونفى كونهم على مذهب الامامية الاثنى عشرية كذب، واقتراء قد ارتكبه؛

لترويج مذهبه الفاسد والا فكتب التواريخ مشحونة بتفاصيل أحوالهم واستقامة مذهبهم.

قال القاضي احمد الغفاري القزويني في كتاب نكارستان عند ذكر آل بويه الذين يُدعون بالديالمة أيضاً أن معز الدولة ابن بويه لما فرغ عن تسخير ممالك خوزستان توجه الى بغداد وفي شهور سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة فوَّض المستكفي العباسي زمام مهام الانام طوعاً وكرهاً الى قبضه اختياره فأسس اساس العدل في دار السلام بغداد وبالح في قمع ارباب العناد وأصرّ في تلك الايام حتى كتبوا على أبواب مساجد دار السلام هذه الأرقام لعن الله معاوية بن أبي سفيان ومن غصب فاطمة عليها السلام فذكاً، ومن منع أن يدفن الحسن عند قبر جدّه ﷺ، ومن نفى أبا ذر الغفاري، ومن اخرج العباس عن الشورى، فبادر عوام دار السلام الى اظهار التعصّبات وحكّوا بعض تلك الكلمات، فاستصوب بعض من قصد اطفاء نائرة الفتنة ابقاء اسم معاوية، وإن يكتب بدل تلك الكلمات لعن الله الظالمين لآل محمّد، وركون ملكهم الكبير ركن الدولة الى شيخنا الاقدم ابن بابويه رحمه الله تعالى، ومراجعة الملك الفاضل النحرير عضد الدولة انا الله برهانه الى شيخنا المعظم ابي عبدالله المفيد ﷺ في تحقيق أحكام المذهب، وتعظيمهما وتكريمهما ايّاهما، وادراكهما بأنواع اللطف والاحسان ممّا يستغنى عن البيان وهكذا الحال في ملوك مصر المعاصرين لبعض خلفاء بني العباس بل في ذلك البعض من الخلفاء فقد ذكر الياضي في مرآة الجنان والقاضي صاعد الاندلسي في كتاب طبقات الامم ما حاصلهما ان في سنة كذا توفي الملك الأفضل علي بن صلاح الدين يوسف، وكان قد نزل عن ملك مصر والشام وقنع بشميشاط، ولما أخذت منه البلاد كتب الى الخليفة كتاباً ضمّنه الشكاية من عمّه العادل وأخيه العزيز حيث

أخذنا منه البلاد ونكتنا عهد أبيه وكتب في زول الكتاب آياتنا له وأحسن فيها:
 مولاي ان ابا بكر وصاحبه فاروق قد اخذ بالغصب حقّ عليّ
 وهو الذي كان قد ولّاه والده عليهما فاستقام الامر حين وليّ
 فخالفاه وحلّى عقد بيعته والأمر بينهما والنصّ فيه جلّى
 فانظر الى حظّ هذا الاسم كيف لقي من الأواخر مالاقي من الأول
 يريد بأبي بكر عمّه وبفاروق اخاه وبعليّ نفسه فاجابه الخليفة الناصر لدين
 الله:

وافى كتابك يابن يوسف معلنا بالصدق يخبر ان اصلك طاهر
 غصبوا علياً حقّه إذ لم يكن بعد النبي له بيثرب ناصر
 فاصبر فانّ غداً عليه حسابهم وابشر فناصرك الامام الناصر
 وأما امر تشييع السلطان هلاكو خان والسلطان أحمد والسلطان غازان
 والسلطان اولجايتو محمد خدا بنده رحمهم الله تعالى، فقد بلغ في الشهرة والظهور
 ظهور النور على شواهد الطور، ومجمل أحوالهم في عامة التواريخ مذكور
 وتفصيلها في خصوص تاريخ حافظ ابرو مسطور وهذا الحافظ من فضلاء
 الشافعية الذي قد اظهر التعصّب على سائر المذاهب الاسلامية.

الصفّ العاشر:

قال صاحب النواقض: الدليل العاشر: اعلم انّ أرباب السير، وأصحاب
 الحديث نقلوا انّ يوم السقيفة لما اختلفوا أولاً في امر الخلافة وكان الانصار
 يقولون لا نرضى بخلافة المهاجرين علينا بل منا أمير ومنكم أمير، فقام رجل وقال
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: الائمة من قريش فسكت الانصار وبايعوا أبا بكر

لغاية اتباعهم أقوال النبي ﷺ وكمال تقواهم، مع أن خلافة المهاجرين عليهم كانت عندهم مكروهة غاية الكراهة رضوا بمحض خبر واحد، وإن كان لهم مجالس بحث فيه، وإذا عرفت ذلك نقول فلم لم يستدلّ عليّ ومن كان معه من الاصحاب بحديث غدير خم الذي يدعون فيه التواتر وحيث تقبل خبر الواحد لم لا يقبل المتواتر، ولو كان لبني هاشم مع علوّ نسبهم وقربهم من النبي ﷺ مثل ذلك المتمسك هل يجوز أن يسكتوا، ويخافوا خصوصاً قبل استقرار الخلافة وقرار الشوكة لاحد، وهل هذا الاّ تغت وعناد ولا يخفى على العالم البصير بل على الجاهل الفطن نحو هذه الامور ولا عبرة بالخارج عن حوزة الادراك.

أقول: فيه نظر لما مرّ مرارا من انه عليه السلام احتجّ عليهم بالآيات، والاخبار لكن لم يؤثّر المسمار في الاحجار، ثم نقول على سبيل التكرار لمزيد التأييد والاستبصار ان القاضي المييدي الذي هو من العلماء الشافعية قد ذكر في شرحه للديوان المنسوب الى الحضرة العلية المرتضوية ان علي بن أحمد الواحدي روي عن ابي هريرة انّ علياً عليه السلام قد انشد في حضور أبي بكر وعمر، وعثمان وطلحة والزبير، وعبدالرحمن، وفضل بن عباس، وعمار ياسر وعبدالله بن مسعود وأبي ذر ومقداد وسلمان هذه الأبيات:

لقد علم الاناس بأن سهمي	من الاسلام يفضل كل سهم
واحمد النبي أخي وصهري	عليه الله صلى ابن عمي
رآني قائداً للناس طراً	الى الاسلام من عرب وعجم
وقاتل كل صنديد رئيس	وجبّار من الكفار ضخم
وفي القرآن الزمهم ولائي	واوجب طاعتي فرضاً بعزم
كما هرون من موسى اخوه	كذاك انا اخوه وذاك اسمي

لذاك اقامني لهم اماماً	واخبرهم به بغدير خمّ
فما منكم يعادلني بسهمي	واسلامي وسابقتي ورحمي
فويل ثم ويل ثم ويل	لجاحد طاعتي ومريد هضمي
وويل للذي يشقي شقاها	يريد عداوتي من غير جرمي

الصف الحادي عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الحادي عشر من أوضح الدلائل على احقية الصديق، ويلزمه احقية سائر الخلفاء وهو ان المرتضى (رضي الله عنه) لم يردّ فذك الى اولاد فاطمة رضى الله عنهم في زمان خلافته مع انه كان شاهداً بذلك لئلا يلزم نقض حكم خليفة رسول الله ﷺ، وكان هذا عنده أولى من ردّه اليهم مع علمه بأنه ملك لهم فان سألتني عن عدم حكم الصديق بارتها رضى الله عنها قلت: انما هو للحديث الذي سمعه هو باذنه عن النبي ﷺ، وهو قوله نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة، ولم يثبت عنده هبة النبي ﷺ اياه لها؛ لعدم بلوغ الشهادة نصابها فان علياً شهد بذلك وامّ أيمن لاغير والمرأة الواحدة لاتقوم مقام الرجل الواحد فيها والطعن في الصديق مع انه بحر الفضل [في] الروحانية والجسمانية بأنه لم يقبل دعوى فاطمة بلا شاهد ولم يقبل شهادة علي عليه السلام وحده من جملة الجهالات والخرافات لاطلاق قوله تعالى ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ولم يقل إذا لم تكن فاطمة رضى الله عنها مدّعية وعليّ عليه السلام شاهداً، وأما القول بوجوب العصمة فهو مما لم يثبت في شأن الأنبياء فضلاً عن غيرهم وغاية فضل فاطمة أنها خير النساء وفضل علي أنه خير الامم بعد الثلاثة أو الاثنين أو قبلهم وهاتان لاتستلزمان العصمة والحكم بوجوب العصمة مما تفرّدت بها هذه

الطائفة القليلة الذليلة من البلاهة والسفاهة.

أقول: فيه نظر أما أولاً فلان ما ذكره في وجه عدم ردّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً إلى أولاد فاطمة عليه السلام من أنه احترز عن نقض حكم خليفة رسول الله ﷺ إنما هو من قبيل قرار التسعير في أثناء المجادلة والتشوير، والآ فإين أبو بكر من خلافة رسول الله ﷺ والتنزيل في منزلته من لا يحترز عن نقض حكمه بل الوجه في ذلك مارواه شيخنا الأقدم ابن بابويه في أوائل كتاب العلل مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام قال: سألته لايّ علّة ترك علي عليه السلام فدكاً لّمّا وليّ الناس قال: للاقتداء برسول الله ﷺ لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره فقيل له يا رسول الله الا ترجع الى دارك فقال هل ترك عقيل لنا داراً أنا اهل البيت لانسترجع شيئاً اخذ منا ظلماً وكذلك علي عليه السلام لم يسترجع فدكاً لّمّا وليّ وذكر أيضاً جواباً آخر باسناده الى موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته لِمَ لم يسترجع أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً لّمّا وليّ الناس فقال: (لانا أهل البيت لا يأخذ لنا حقوقنا ممّن ظلمنا الا الله ونحن أولياء المؤمنين نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممّن ظلمهم).

وأقول: ها هنا جواب آخر وهو أنه لما رأى اعتقاد الجمهور لحسن سيرة الشيخين، وأنهما كانا على الحقّ لم يتمكّن من الاقدام على ما يدلّ على فساد امامتهما لما في ذلك من الشهادة بالظلم والجور منهما وأنما كانا غير مستحقين لمقامهما وكيف يتمكّن من نقض احكامهم وتغيير سننهم واظهار خلافهم على الجماعة التي يظنون انهم كانوا مصيبين في جميع ما فعلوه وتركوه وان امامته عليه السلام مبنية على امامتهم فان فسدت فسدت امامته.

وقد روى أنه عليه السلام نهاهم عن صلاة التراويح الذي ابدعها عمر، فامتنعوا ورفعوا اصواتهم قائلين: واعمره واعمره حتى تركهم في خوضهم يلعبون.

والحاصل ان امر الخلافة ما وصل اليه ﷺ إلا بالاسم دون المعنى، وقد كان ﷺ معارضا منازعاً مخصّصاً طول أيام ولايته للخلاف على المتقدمين عليه، وكل من بايعه وجمهورهم شيعة أعدائه، ومن يرى أنهم مضوا على اعدل الامور وافضلها، وان غاية الأمر من بعدهم ان تتبع آثارهم ويقتفى طرائقهم، وما العجب من ترك امير المؤمنين ﷺ ما ترك من اظهار بعض مذاهبه التي كان الجمهور يخالفه فيها.

وأما العجب من اظهاره شيئاً من ذلك مع ما كان عليه من اشراف الفتنة وخوف الفرقة، وقد كان ﷺ يجهر في كل مقام لقومه بما هو عليه من فقد التمكن وتقاعد الانصار وتخاذل الاعوان بما أن ذكر، لطال الكلام به وهو ﷺ القائل وقد استأذنه قضاته فقالوا: بَمَ نقضي يا أمير المؤمنين فقال ﷺ لهم: (اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو اموت كما مات اصحابي) يعني ﷺ من تقدم موته من أصحابه والمخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعالى، وهم على أحوال التقية والتمسك باطناً بما أوجب الله تعالى عليهم التمسك به وهذا واضح فيما قصدناه.

وأما ثانياً: فلان دعوى أبي بكر سماع ذلك الخير عن النبي ﷺ غير مسموع، بل هو كذب واقتراء، اذ لا وجه لان يكن مثل هذا الخبر موجوداً، ولم يسمعه غيره حتى نساء النبي ﷺ وفاطمة وعلي ﷺ مع أنهم مداومين في ملازمة النبي ﷺ، وبالجمله كيف يبين رسول الله ﷺ هذا الحكم لغير ورثته ويخفيه عمّن يرثه، وبعبارة اخرى لو كان الحكم مخصوصاً لوجب على النبي ﷺ بيانه قبل الحاجة اليه والحكم متعلق بأهل البيت ﷺ الذين هم ورثة النبي ﷺ ولا فائدة في بيانه لابي بكر، لانه اجنبي وأيضاً ينافيه قوله تعالى: ﴿وورث

سليمان داود ﴿ وقوله تعالى في قصة زكريا ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ﴾ وحمل الآية على وراثة العلم والنبوة باطل؛ لانه حقيقة في وارث المال لغة وشرعاً، فاطلاقه على غيره يكون مجازاً لا يصار اليه الا بالقرينة وليس [هناك قرينة]، على انه قال في يحيى ﴿ واني خفت الموالي من ورائي ﴾ وهؤلاء هم الذين يرثون المال باللغة ولا يرثون النبوة بالاجماع، ولان الموالي الذين يخاف منهم ما كانوا صالحين للنبوة، لانهم كانوا أشراراً فلم يجعلهم الله أنبياء، ولأنهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشية منهم وطلب غيرهم؛ لان نبي الله عالم بأن الله تعالى لم يعط النبوة الا لمن يكون اهلاً لها؛ ولانه لو اراد وراثة العلم لكان قوله تعالى ﴿ واجعله ربّ رضىاً ﴾ ممّا لم يحتج الى سؤاله إذ يقول اللهم ابعث لنا نبياً واجعله عاملاً مرضياً في اخلاقه؛ لانه إذا كان نبياً فقد دخل الرضا، وما هو اعظم من الرضا في النبوة ويقوى ما قلناه ان زكريا ﷺ صرح بأنه يخاف من بني عمّه بعده و أنه انما يطلب وارثاً من جهة خوفه، ومن البين انه لا يليق خوفه منهم الاّ بالمال دون النبوة والعلم لما مرّ من أنه ﷺ كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً ليس بأهل للنبوة وان يورث علمه وحكمته من ليس لهما باهل هذا اذا اريد بالعلوم الاسرار الالهية التي لا يجوز اظهارها لغير الانبياء والاولياء، وان اريد بها علم الشريعة واحكامها فالنبي انما بعث؛ لاذاعة ذلك العلم ونشره في الناس، فكيف يخاف من الامر الذي هو الغرض في بعثه فان قيل ان مثل هذا يرجع عليكم في وراثة المال؛ لان في ذلك اضافة البخل والضنّه الى نبي الله قلنا معاذ الله ان يستوى الامران فان المال قد يُرزق المؤمن والكافر والصالح والطالح، ولا يمتنع ان يحرم احد بني عمّه اذا كانوا من اهل الفساد ويخاف انهم لو ظفروا بماله صرفوه فيما لا ينبغي بل ذلك في غاية الحكمة؛ فان تقوية الفساد

واعانتهم على أفعالهم المذمومة محظورة في الدين ومن عدّ ذلك بُخلاً فقد خرج عن جادة الانصاف وقوله خفت الموالي يفهم منه أن خوفه انما كان من اخلاقهم وافعالهم لا من اعيانهم كما انّ من خاف الله تعالى؛ فانما يخاف عقابه فالمراد بقوله خفت الاخفت تضييع الموالي مالي وانفاقهم اياه في معصية الله عزّ وجلّ فتأمل.

وأيضاً الخبر المذكور معارض بقول فاطمة عليها السلام (أترث أباك ولا أترث أبي لقد جئت شيئاً فرياً) على أنه لو سلم صحّته ففي تخصيص القرآن المتواتر بخبر واحد سيّما اذا انكره كثير ولم يروا الاّ من واحد مع التهمة نظر واضح والمجوّزون للتخصيص انما يجوّزونه بالخبر الصحيح المحكم والناصّ؛ لانهم قالوا: [إن] القرآن متواتر متنا والعام منه ظنّي لفظاً دلالة و الخبر المخصّص لعام القرآن ظنّي و يقيني دلالة وانت تعلم انتفاء ذلك كلّ هنا وأيضاً قد ناقض أبو بكر نفسه في محاكمة عليّ والعبّاس اليه فحكم لعلّي بالميراث؛ لانه ابن عمّه لأبيه وأمه في السيف والدّراعة وغيرهما، ولو لم يكن للنبي صلّى الله عليه وآله ميراث كما زعمه لما التفت الى استماع دعواهما والحكم بينهما كما لا يخفى على من له ادنى مسكة، وأيضاً لا ريب في انّ فدكاً كان تحت يد فاطمة عليها السلام في أيام حياة النبي صلّى الله عليه وآله ويوم وفاته فمنعها أبو بكر عن ارث النبي صلّى الله عليه وآله ولما ادّعت فاطمة عليها السلام أنه صلّى الله عليه وآله نحله ايّاها طلب أبو بكر منها البيّنة عليها، فقال علي عليه السلام قد حكمت فينا بخلاف قول رسول الله صلّى الله عليه وآله البيّنة على المدّعى واليمين على من انكر فنقول: إذا تقرر انّ فدكاً كان تحت يد فاطمة عليها السلام في أيام حياة النبي صلّى الله عليه وآله ووفاته فقد خرج عن مدلول الخبر الذي رواه بقوله ما تركناه صدقة إذ لا يصدق على ما انتقل من مال النبي صلّى الله عليه وآله في حياته الى ملك الغير أنّه مما تركه النبي صلّى الله عليه وآله وذلك ظاهر جداً ولو تنزّلنا عن ذلك نقول أين ذهب شرع الاحسان والتكرم ولمّ لم يعاملها عليها السلام كما تعامل النبي صلّى الله عليه وآله

مع زينب بنته في التماسه ﷺ من المسلمين في أيام عسرتهم ان يردّوا اليها الفطيم الذي بعثته لفداء زوجها ابي العاص، حيث أسر يوم بدر كما فصل ابن أبي الحديد الكلام في ذلك في شرح نهج البلاغة.

وبالجملة لو استنزل أبو بكر المسلمين عن فذك واستوهبه عنهم كما استوهب رسول الله ﷺ المسلمين عن فداء ابي العاص بأن هذه بنت نبيكم تطلب هذه النخلات أفتطيون عنها نفساً اكانوا منعوها ذلك ولم يتأسوا بالنبي ﷺ في العمل بشرع الاحسان والتكرم فلا اقلّ من ان يستحقّون اللعنة بمعنى البعد عن مرتبة الابرار كما تقدّم فقي آخر المقدمات.

ان قلت يتوجّه على ما ذكره ابن أبي الحديد انا نمنع إمكان استيهاب أبي بكر فذكاً من المسلمين على قياس ما أمكن للنبي ﷺ استيهاب ما بعثته زينب لاجل فداء ابي العاص؛ لان المال الذي بعثته كان مشتركاً بين جمع محصور من المسلمين وهم غزاة يوم بدر فامكن الاستيهاب منهم بخلاف فذك فانه كان صدقه مشتركة بين ساير المسلمين غير المحصورين.

قلت: لو سلم كثرة المسلمين الموجودين في صدر خلافة أبي بكر وفتح البلاد وبسط الاسلام كثرة لا تدخل تحت ضبط أبي بكر.

فنقول: من البين انّ تلك الصدقة لم يكن صدقه واجبة محرمة على أهل البيت ﷺ بل إنما كانت صدقة مستحبة مباحة عليهم أيضاً، والصدقة المستحبة مما يجوز للامام تخصيصها ببعض المسلمين دون بعض كما روي من سيرة الثلاثة سيّما عثمان من أنه أعطى الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله ﷺ ثلث مال أفريقية وقيل ثلاثين ألفاً فلو كان أبو بكر في مقام التكرم مع أهل بيت سيد الانام لخصّ فذكاً بفاطمة ﷺ ولما جوّز ايذاؤها المستعقب للطعن واللام الى

يوم القيامة.

والذي يدلّ على استحباب تلك الصدقة الى من جملة تركة النبي ﷺ السيف والدرع والعمامة والبغلة فلو كانت تركة النبي ﷺ صدقة واجبة، لكان كل ذلك داخلاً في التركة معدوداً من الصدقة الواجبة حراماً على أمير المؤمنين، فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده، وكيف استحلّ أمير المؤمنين عليه السلام التصرف في ذلك مع علمه بانه ممّا حرّمه الله تعالى عليه.

وأيضاً يدلّ عليه ما رواه جماعة منهم ابن حجر المتأخر في كتابه المشهور من ان العباس رافع عليّاً الى أبي بكر في مطالبته بالميراث عن رسول الله ﷺ من الدرع والبغلة والسيف والعمامة وزعم انه عمّ رسول الله ﷺ وأنه أولى بتركة الرسول من ابن العم فحكم أبو بكر بها لعلي عليه السلام.

وكذلك يدلّ عليه ما رواه السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء، من ان فدكاً كان بعد ذلك حياة أبي بكر ثم عمر ثم اقتطعهما مروان وان عمر بن عبدالعزيز قد ردّ فدكاً الى بني هاشم وروي أيضاً انه ردّها الى اولاد فاطمة عليها السلام.

وأنت خير بأن جعل أبي بكر وعمر فدكاً حبوة لانفسهما دون سائر المسلمين كما ذكره السيوطي يدلّ على انهم لو ارادوا اعطاها لفاطمة عليها السلام لما نازعهما احد من المسلمين ولما توجه اليهما حرج في الدنيا والدين، لكن غلبتهم العصبية وملكتهم الحميّة الجاهلية ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾، ولعمري ان انكار ظلم أبي بكر على فاطمة عليها السلام من أيّن البراهين على انهماك اهل السنّة سيّما شارح المقاصد في انكار البديهيّات، وعدم مبالاتهم واعتبارهم لأقوال الائمة الطاهرين من أهل البيت عليهم السلام وعدم اعتقاد احقيّتهم في دعواهم واعتقاد حقّيّة جميع أفعال الصحابة وهذا اجتراء على الله سبحانه ورسوله وكونهم

الغاية في ابطال حقوق أهل البيت والنهاية في عداوتهم فان محبة الاعداء عداوة الاصدقاء وما ظنك بأبي بكر وعمر، فانهما هما اللذان وقع عنهما من القبائح ما لا يحصى على ما نقلها الفريقان منكم ومنا.

وأما ثالثاً: فلان ما قرره من كلام الشيعة بأنهم يطعنون على الصديق مع أنه بحر الفضائل الروحانية والجسمانية، بأنه لم يقبل دعوى فاطمة ولم يقبل شهادة عليّ وحده الخ ليس على الوجه الذي هم قرّروه، بل فيه اخلال واهمال وانما تقريرهم هو انّ ذلك الكذوب المفترى على الله ورسوله بعد الاغماض عن كذبه وكونه بحر النواقض والقاذورات الجاهليّة كيف جوّز الحكم بمجرد دعوى الأزواج للحجرات ولم يجوّز بدعوى سلالة النبوة مع شهادة علي عليه السلام، وأمّ أيمن واسماء بنت عميس وقد اعترف صاحب النواقض وغيره بعلوّ عصمة علي عليه السلام وصدق كلامه ولعمري أن من ادرك شيئاً من غرائب الامور يتعجّب من علم ابي بكر بصدق الأزواج بلا شاهد وشكّه في صدق دعوى سلالة النبوة مع وجود الشاهدين فمن تأمل بعين الانصاف يعلم يقيناً ان حكمه هذا انما كان تحكماً ناشئاً من العناد والتوغّل في الكفر واللّداد ومن العجائب في هذا المقام ما ذكره الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد حيث قال ليس على الحاكم ان يحكم بشهادة رجل وامرأة وان فرض عصمة المدّعى والشاهد، وله الحكم يعلمه يقيناً وان لم يشهد به شاهد انتهى.

وفساده ظاهر؛ لانه قد فرض العصمة فيحصل العلم الضروري للحاكم بأن المدّعى صادق، وأيضاً قال هو ان للحاكم ان يحكم بما علمه، فكان يلزمه الحكم مع انّ المال يثبت بشاهد ويمين، وكان فذك ما لا في تصرف فاطمة عليها السلام بلا منازع فيكون منعها منه وطلب الشهود فيه وعدم قبول هؤلاء الشهود باطلاً، وأيضاً

المدعى انما افتقر الى الشهود؛ لارتفاع العصمة عند جواز ادعائه الباطل فيستظهر بالشهود على قوله لان لا يطمع كثير من الناس في أموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم واذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع على قول فاطمة عليها السلام وعلى ظلم مانعها وطالبه بالبينة عليها.

ويشهد على صحة ما ذكرناه ان النبي ﷺ استشهد على قوله فشهد له خزيمة بن ثابت في ناقة نازعة فيها منازع فقال له النبي ﷺ من أين علمت يا خزيمة ان هذه الناقة لي اشهدت ابتياعي لها فقال: لا ولكني علمت انها لك من حيث علمت صدقك وعصمتك، فاجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله فلولا ان العصمة دليل الصدق ويغنى عن الشهادة لما حكم النبي ﷺ بقول خزيمة بن ثابت وحده وصوبه في الشهادة على ما لم يره، ولم يحضره باستدلاله عليه بدليل نبوته وصدقه عن الله عز وجل فيما ادّاه الى بريته، واذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام بدليل صدقها واستغنت عن الشهود لها ثبت ان الذي منعها حقها واوجب عليها الشهود على صحة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله واذى الله ورسوله بايذائه فاطمة عليها السلام وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ وبالجملة اطلاق آية الشهادة عمومها ممّا خصّه فعل النبي ﷺ بمن عدا المعلومين عصمتهم وصدقهم فاندفع ما ذكره بقوله، ولم يقل اذا لم يكن فاطمة مدعية وعليّ شاهداً.

[تعقيب: هذا ردّ على المستدل بآية الشهادة على انها مطلقة فتكون شهادة عليّ وأم أيمن غير ناسخة لأن المفروض شاهدين من الرجال أو رجل وأمرأتين.]
وأما رابعاً: فلان منعه هاهنا لوجوب عصمتهم عليهم السلام بعد اعترافه سابقاً بعلوّ عصمتهم وطهارتهم لا يفيد والكلام هو الكلام الأوّل وانما الثاني على التعصّب

والعناد يحمل^(١) هذا ومن جملة دلائل عصمة فاطمة عليها السلام ما اتفق على نقله الامة من قوله (من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) فلولا ان فاطمة كانت معصومة من الخطأ مبرأة من الزلل لجاز منها وقوع ما يجب آذاها به بالادب والعقوبة، ولو وجب ذلك لوجب آذاها ولو جاز آذاها لجاز آذى رسول الله ﷺ والاذى لله تعالى فلما بطل ذلك دلّ على أنها عليها السلام كانت معصومة حسب ما ذكرناه. ومن افحش تعصّبات صاحب المواقف في هذا المقام انه بعد مامنع عصمة فاطمة عليها السلام بحمل قوله ﷺ (فاطمة بضعة مني) على المجاز قال وأيضاً عصمة النبي ﷺ قد تقدم ما فيه انتهى، فلينظر العاقل الى هذا الرجل المتعصّب انه يقدر في عصمة النبي ﷺ وبضعته لثلا يلزم قدح في أبي بكر وائي عصيّة وظلم ازيد من هذا.

وأما خامساً: فلان توصيفه الطائفة الجليلة الاماميّة هاهنا بالقلّة ينافي وصفه ايّاهم في موضع آخر بكثرة النمل والذباب والله الموفق للصواب.

ثم ان هاهنا حكاية مناسبة لهذا المقام فلا بأس علينا لو اطلنا بذكرها الكلام وهي ان يحيى بن خالد البرمكي سئل عن هشام بن الحكم من تلامذة الامام جعفر الصادق عليه السلام بحضرة هارون الرشيد فقال له: خبرني يا هشام عن الحق هل يكون في جهتين مختلفتين، قال هشام الظاهر لا قال فخيرني عن نفسيين اختصما في حكم في الدين وتنازعا واختلفا هل يخلوان من أن يكونا محقّين أو مبطلين أو ان يكون أحدهما محقاً والآخر مبطلاً؛ فقال هشام لا يخلو من ذلك قال له يحيى بن خالد فأخبرني عن عليّ والعباس لما اختصما الى أبي بكر في الميراث ايّهما كان المحقّ من المبطل إذ كنت لا تقول انهما كانا محقين ولا مبطلين قال هشام فنظرت

(١) في العبارة تقديم وتأخير والأصح: والثاني يحمل على التعصب والعناد.

فاذا اتني ان قلت انّ علياً عليه السلام كان مبطلاً كفرت وخرجت عن مذهبي، وان قلت ان العباس كان مبطلاً ضرب الرشيد عنقي ووردت عليّ مسألة لم أكن سُئلت عنها قبل ذلك الوقت ولا اعددت لها جواباً فذكرت قول ابي عبدالله عليه السلام، وهو يقول يا هشام لاتزال مؤيِّداً بروح القدس مانصرتنا بلسانك، فعلمت انني لا اخذل وعنّ لي الجواب في الحال فقلت له لم يكن لاحدهما حقيقة خطأ وكانا جميعاً محقين ولهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود عليه السلام حيث يقول الله عزّ وجلّ ﴿هل اتيك نبوء الخضم اذ تسوّروا المحراب﴾ الى قوله ﴿خصمان بغى بعضنا على بعض﴾ فأي الملكين كان مخطئاً وإيهما كان مصيباً، ام تقول انهما كانا مخطئين فجوابك في ذلك جوابي بعينه فقال يحيى لست أقول ان الملكين اخطأ بل أقول انهما اصابا وذلك انهما لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم وانما اظهرا ذلك لينيّهما داود عليه السلام في الخطيئة، ويعرفاه الحكم ويوقفاه عليه قال قلت له كذلك عليّ والعباس لم يختلفا في الحكم، ولا اختصما في الحقيقة وانما اظهرا الاختلاف والخصومة لينيّهما ابا بكر على غلطة ويوقفاه على خطأه ويدلّاه على ظلمه لهما في الميراث ولم يكونا في ريب من امرهما وانما ذلك منهما على حدّ ما كان من الملكين فاستحسن الرشيد ذلك الجواب.

الصف الثاني عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الثاني عشر ذوقيّ خارج عن قانون استدلال المتكلمين وهو من الضروريات، مزيّة العصر الاقرب الى نزول الوحي وحياة الرسول ﷺ على الأبعد ورجحان من رأى الرسول ﷺ وصحبه وعاشره على غيره وفضل الحرمين على سائر الاماكن، ولا ريب انّ الله تعالى إن كانت ارادته قد

تعلقت بانتشار الحقّ لنشره في الحرمين الشريفين في الزمان الشريف بين اشراف الاشخاص ومن اليّين تعلّق ارادته سبحانه بذلك فما انتشر من المذاهب في العصر الأول من الصحابة في الحرمين الشريفين هو الحقّ فاذن قد ثبت ما يلزمه من وجوب تعظيم الاصحاب وخصوصا المهاجرين والانصار فضلاً عن المختصين من بينهم بزيادة الفضل والشرف؛ وهم اهل بدر وبيعة الرضوان ولا يخفى على الواقف بالسير انّ الرفض لا يذلّ في مكان اكثر من ذلّه في مكّة والمدينة وانما كان يقتل ويحرق من فيه شائبة الرفض بغير تيقّنه وهل يقول من لا يكون في غاية الحمق كان الحق في غاية الذل والهوان والكون في الاعصار الشريفة والامكنة المشرّقة بين اكابر المسلمين ثم عزّ وقوى وظهر في ردّ الأزمّة والامكنة بين النفوس العاصية بمعونة من أدمن في عمره شرب الخمر وواظب على الزنا اللواطه باشد الانواع وافحشها، ولم يسجد الى القبلة، ولم يصم يوماً ولم يزكّ وجمع بين الاختين وقد قتل من النفوس المحقونة دماؤها ونصب من الاموال المحرّمة اخذها ما لا يحصى كثرة وهو شاه اسماعيل بن شيخ حيدر المضيق اسم برهان الاتقياء وسند الاصفياء الشيخ صفى الله الاردبيلي بنسبته اليه بالتعلق الصوري وبينهما بون بعيد اكثر من بون الشرق عن الغرب.

أقول: فيه نظر اما اولاً فلانّ مذاق طبعه الصفراوي الممتزج بمرارة عداوة اهل البيت عليه السلام لا يصير حجة في هذا المقام بان صاحب تلك المرّة الصفراء يجد حلاوة عسل محبة امير النحل مرّاً بلا مرأ.

وأما ثانياً: فلانا لانشكّ فيما ذكره من مزية العصر الاقرب الى نزول الوحي ومن رأى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وفضل الحرمين الشريفين لكن لا يلزم منها مزية الصحابة المبحوث فيهم ورجحانهم وفضلهم.

أما الأول فلانه لا يلزم من مزية ذلك العصر مزية كل واحد من آحاد أهله والّا لزم ان يكون لمسيلمة الكذاب والاسود العبسي وابي جهل واضرابهم ممن كانوا في ذلك العصر مزية على من بعدهم من آحاد المسلمين وبطلانه ظاهر.

وأما الثاني: فلان رجحان من رأى الرسول، وصحبه على غيره يتوقف على قابلية واستعداد ذاتي لافاضة الكمالات منه ﷺ كما مرّ مراراً، وادّعاء ذلك في الصحابة المبحوث فيهم أول المسألة، ومصادرة على المطلق بل قد اقيم الدليل على خلافه.

وأما الثالث: فلان فضل الحرمين انما يوجب فضل اهلها اذا كانوا اهلاً، والّا فحالهم كحال الاصنام التي كانت موضوعة في بيت الله الحرام أيام الجاهلية وحال الحجّاج الذي كان أمير الحرمين ولاية من آل مروان، وحال صاحب النواقض الذي تولّى قضاء الحرمين نيابة عن آل عثمان كيف، ولولا اشتراط ما ذكر لزم ان لا يوجد هناك فاسق خبيث اصلاً والواقع خلافه كما صرح به الش العبد في تحقيق قوله ﷺ المدينة طيبة ينقي خبيثها وأيّ مادة اظهر في النقض من خبث وجود صاحب النواقض هناك وفي ايراد النقض بوجود صاحب النواقض لطفه لا يخفى.

وأما ثالثاً: فلانه؛ ان اراد بالحق الذي جزم بتعلق ارادة الله تعالى بانتشاره في تلك الازمنة والامكنة حقيقة خلافة الثلاثة ونحوه من بدعهم فبطلانه ظاهر وان اراد غيره من الأحكام الشرعية الحقّة فمسلم ولكن لا يجدي نفعاً فيما هو بصدده فلا يتفرع على ما ذكر ما سرده آخرأ.

وأما رابعاً: فلان قوله الرفض لم يذلّ في مكان أكثر من مكة والمدينة الخ غير مسلم ولولا أنّي اخاف على المؤمنين المخلصين من اهل المدينة وما يليها من

البوادي حال وقوعهم في ديار الاعادي، لا وضحت المستند على الحاضر والبادي والرائح والغادي وحيث كان وجه الكلام الى صاحب النواقض وهو بطول سلامته قاض للحرمين ويشاهد ان الغالب أي الحزبين فلا يحتاج الى اقامة الدليل والامارة والعاقل تكفيه الاشارة.

بل قد استدل بعض فضلاء الاصحاب على حقيقة مذهب الامامية بمشاهدة حال المتأصلين من أهل المدينة وظهور تشييعهم خلفاً عن سلف الى الائمة المعصومين بما حاصله، ان اهل مدينة كل رسول وسلطان أعرف بحاله وسيرته ويلزم من ذلك ان يكون اهل مدينة رسولنا ﷺ أعرف بمذهب الرسول من غيرهم خصوصاً مع عدم خراب المدينة وفناء أهلها بالكلية ووجود الخلف بعد السلف الى زماننا هذا، ووجود الأثر في استحباب المجاورة بالمدينة والاقامة بها فمنه قوله ﷺ (المدينة ينقي خبيثها كما ينقي الكير خبث الحديد) حتى قال مالك ان اجماع اهل المدينة حجة لهذا الحديث ولظهور الاسلام فيها، واستكمال الدين. وزعم أنها اشرف من مكة التي شرفها الله تعالى بالبيت الحرام وأمر بالحج اليها وقضاء المناسك بها.

وإذا ثبت ان أهل المدينة أعرف بمذهب الرسول ﷺ من غيره واطلع على اسراره، وان اجماعهم حجة على مذهب مالك، ورأينا أهل المدينة والمتأصلين غنيهم وفقيرهم عزيزهم وذليلهم على مذهب أهل البيت ﷺ ولم يكن من أهل المدينة المتأصلين الا على طريقهم وشريعتهم اخذين علومهم عنهم متمسكين بهم، ولا اعتبار بكون المجاورين بها من غيرهم فانما العمدة على أهلها اباً اباً وجداً جداً فلعلم يقيناً ان مذهب أهل البيت ﷺ هو المذهب الصحيح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه، وان ما عداهم من المذاهب المنتشرة المتكثرة باطل بلا ريب

ولا ينكر ذلك إلا جاهل، أو معاند قد اتبع هواه واختبط ببلواه انتهى.

وهذا الاستدلال نظير ما استدلل به فخر الدين الرازي في تفسير الفاتحة على وجوب جزئية البسملة للحمد بما حاصله ان اهل مدينة النبي ﷺ اعرف بأقواله وافعاله من غيرهم؛ ولهذا ردوا على معاوية في زمان حكومته عند تركه البسملة في الصلاة وخاطبوه بسرقة من القرآن، ولم يتأتى لمعاوية انكار قولهم حتى استأنف الصلاة معهم.

وها هنا نظير آخر من استدلالات الشافعي، قد ذكره امام الحرمين في رسالة تفضيل مذهب الشافعي حيث قال ان الشافعي خالف ابا حنيفة في مسألة الوقف والصلح وأفراد الاقامة، فحصر الشافعي وأبو يوسف والرشيد في مدينة النبي ﷺ وكان مالك ثم في الاحياء فاراد أبو يوسف أن يتكلم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد في مسألة من المسائل، فتكلموا في هذه المسائل الثلاث فامر الشافعي باحضار أولاد بلال الحبشي وأبو سعيد الخدري وسائر مؤذني رسول الله ﷺ فقال لهم كيف تلقفتم الاذان والاقامة من آبائكم، فقالوا الاذان مشى مشى بالترجيح والاقامة فرادى فرادى هكذا تلقفناه من آباءنا وآبائنا من اسلافنا واجدادنا وهلم جراً الى زمن النبي ﷺ وكذا امر باحضار الصيعان فقال يا اولاد المهاجرين ممن ورثتم هذه الصيعان؟ فقالوا من آباءنا واسلافنا الى زمن النبي ﷺ وكان مقداره ما هو مذهب الشافعي، ولما خرجوا الى صحراء مع هارون الرشيد ومر الشافعي بارض فقال لمن هذه فقالوا وقف الصديق وقفه على الفقراء وهذا وقف الفاروق وهذا وقف ذي النورين وهذا وقف المرتضى وهذا وقف فلان وفلان انتهى.

وأما قوله وانما كان يقتل ويحرق في مكة والمدينة من فيه شائبة الرفض

ففيه انه مؤيد لما ذكرنا لاردّ علينا؛ لانّ المقتولين من أهل مكة والمدينة والقاتلين هم المستولون عليهما من الفئّة المروانية والروميّة العثمانيّة فتدبرّ.

وأما خامساً: فلان ما ذكره بقوله هل يقول الخ من مقوله وعظة البارود التي يستهزء بها كلّ صادرٍ وواردٍ وهل يشكّ عاقل بل احمق مثله انه قد حصل في الأزمنة المتأخرة من الوجي من هو اضلّ ممّن كان في زمان، وما يقرب منه ومن ذا الذي يكون في زماننا وما قرب منه باضلّ من ابي جهل وابي لهب ومسيلمة الكذاب والاسود العبسي وفراعنة بني أمية ومن قاربهم من امثالهم لولا امكان النقض بوجود صاحب النواقض واذا ارتفع الشكّ عما ذكرناه، فايّ ريب واستبعاد ان يكون الخلفاء الثلاثة من هذا القبيل، لولا مجرد حسن ظنّكم بعدم عدولهم عن السبيل.

وأما سادساً: فلان استبعاده لاعزاز الدين وتقويته بمعونه الرجل الفاجر مردود بما رواه صاحب مشارق الحديث عن النبي ﷺ حيث قال (ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر).

وأما بالنسبة الى السلطان شاه اسماعيل انار الله برهانه من ادمانه على شرب الخمر فكذب وبهتان بل قد كان في أوائل سلطنته الى ان استقام له الامر بحيث يعتقد فيه العدالة والتقوى، وانما اتّهم في آخر الامر بشرب الخمر احياناً وشارب الخمر اذا تاب تاب الله عليه اذ ليس في شربه ما يتضمّن غصب فذك ولا ميراث احد حتى يتوقف تحقق التوبة منه على التخلص عن حقّ المغصوب منه والاعتذار عنه.

وأما ما نسبته اليه من مواظبة الزنا واللواط والجمع بين الاختين، فظاهر انه كذب وبين وكذا ما ذكره من تركه للعبادات الواجبة ولو سلّم اهماله فيها احياناً

فظاهر انه لم يكن مستحلاً له غاية الامر ان يكون فاسقاً بترك حق من حقوق الله تعالى والتوبة منه ليس بمتعذر سيّما وقد ادركه رفيق التوفيق.

وأما تنسبه اليه من قتل النفوس المحقونة دماؤها وقد اراد بها أهل السنة والجماعة، فمدفوع بأنه لو سلم حقن دمائهم فذلك ليس بأول قارورة كسرت في الاسلام وهذا عايشة وطلحة والزبير ومعاوية قد بغوا علياً عليه السلام وقتل في معاركهم كثير من الصحابة، والتابعين الكرام وان تشبّثوا بأنهم فعلوا ذلك بالاجتهاد فما انا احلف بالايمان المغلظة ان اجتهاد السلطان شاه اسماعيل، وعلوّ ادراكه لم يكن ادنى من اجتهاد هؤلاء الذين كانوا اجهل واضلّ من الانعام.

قال والدي رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته ومن عجيب امرهم انهم يقولون ان مقاتلة من قاتل مع علي عليه السلام كطلحة والزبير ومعاوية وامثالهم انما كان على وجه الاجتهاد، وغايته انهم اخطأوا ولم يسلكوا مسلك السداد ولا يخفى على من تأمل في أحوالهم وتتبع كثرة ما وقع من الخطأ في أحكامهم، واقوالهم انهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد الذي هو استخراج الفروع من الاصول وكانوا قاصرين عن درك مقاصد كتاب الله وسنة الرسول، وان قتالهم ومقاتلتهم لم يكن عن طريق الاجتهاد، بل عن مجرّد اشتهاؤ الفؤاد ومحض المكابرة والعناد والكفر واللداد ثم قال رحمه الله تعالى وبر تقدير تسليم اجتهاد وخطا در ان ميگويم كه خطأ ایشان نه تنها در فروع واقع شده بلکه در اصل ایشان نیز خطأ واقع است ولنعم ما قيل:

هر یکی کز روبهی باشیر یزدان پنجه زد

گر همه آموی تا تار است در اصلی خطاست

الصف الثالث عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الثالث عشر لو كان الامر على ما يقوله الرافضة من ضعف عليّ عليه السلام وقوة ابي بكر، مع انهم يقولون علي غالب كلّ غالب وأبو بكر مغلوب كلّ مغلوب فكان الهجرة واجبة على علي عليه السلام لو عيده تعالى على المستضعف الذي لم يهاجر قال سبحانه: ﴿الذين توفّهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأويهم جهنم وساءت مصيراً﴾ قوله فيم كنتم أي في أي شيء كنتم من امر دينكم فيعتذرون عمّا وبّخوا به بضعفهم وعجزهم من اعلاء كلمة الله ويقولون كنا مستضعفين في الأرض، فتقول الملائكة تبكيتاً والزاماً ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الى قطر آخر، كما فعله المهاجرون الى المدينة والحبشة مع كمال عجزهم وضعفهم ولا ريب لمؤمن أن علياً عليه السلام رضى الله عنه لو كان ضعيفاً في اعلاء كلمة الله لما كان عاجزاً عن الهجرة، اذ هاجر سعد بن عبادة كيلاً يتابع للصديق كما اشير اليه وكل احد يعلم انّ علياً كرم الله وجهه لم يكن اعجز منه رضى الله عليه، فكان عليه ان يهاجر لئلا يلزم الصلاة خلف هؤلاء ظهور جمعهم واعيادهم واحكامهم الباطلة على زعم الرافضة، ولئلا يدخل تحت الوعيد الشديد لعصمته وطهارته عن الذنوب الثابتة بالآية، فلما لم يهاجر علم عدم ضعفه وعجزه، بل كان الاسلام على ما ينبغي ويرضى به الله ورسوله وأمير المؤمنين ولكن الرافضة لا يفقهون ومن اثبت عليّ رضى الله عنه مثل هذا العجز فهو اضلّ اعتقاداً به من الخوارج كما لا يخفى على من تتبع اقوال الخوارج لعنهم الله.

والأعجب انهم يشبتون له عجزاً أقوى ممّا ذكر بل فوق العجز المعتاد بين

ضعفاء العرب.

منها انهم يقولون ان خالد بن الوليد قد لفّ رداءه رضى الله عنه حول عنقه وجيده بهذا الوضع الى المسجد حتى بايع أبا بكر وافحش من هذا، ستعلم من قولهم بغضب عمر بنته المولودة من فاطمة رضى الله عنها ووطئها واجلّها جبراً وعنفاً ولو رأيت بعين الانصاف لما وجدت في الحقيقة من هذه الطائفة اشدّ عداوة واقلّ اعتقاداً بعليّ كرم الله وجهه، بل لكل بني هاشم، ومع ذلك يزعمون انه شيعة عليّ رضى الله عنه دوننا كلاً انهم لفي ضلال مبين واخصم خصمائهم يوم القيامة اسد الله الغالب امام المتقين.

أقول: فيه نظر.

أمّا أولاً فلما مرّ من أن كونه غالب كل غالب لا يستلزم تحقق آثار الغلبة في جميع المواد؛ بالفعل؛ لأنّ ذلك تابع للحكم والمصالح على ما مرّ مراراً الا يرى انه اذا رأى بعض اهل الحرب غلبةً من عساكر المسلمين، فترسوا بمن كان عندهم من اسارى المسلمين المحقونة دماؤهم فربّما صار ذلك مانعاً شرعياً لغزاة المسلمين عن استعمال آلات الحرب فيهم، فلا يظهر عليهم حينئذ غلبتهم مع كونهم غالبين في الحقيقة فكذا لا ينكران يكون علياً عليه السلام غالب كل غالب غاية الامر ان ظهور غلبته على من خالفه من المتغلبين لما كان مستدعياً لافناء من عداهم من المسلمين الذين يجري فيهم أحكام الدين اختار معهم طريق الرفق، والتلين عملاً بمضمون قول تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

وأما ثانياً: فلان التالي في قوله لكان الهجرة واجبة على علي عليه السلام غير مستلزم لمقدمة؛ لان مجرد تحقق مرتبة ما من الضعف لا يوجب الهجرة والا لوجب هجرة النبي ﷺ في أول بعثته الى الشعب أو الى المدينة أو غيرهما.

وأيضاً المدينة والحبشة وغيرهما من بلاد الاسلام في أيدي من كفر من أولي الضرر فاين كان المعز.

وما استدللّ به من الآية انما يتم بعد تعيين قطر آخر يتصوّر ان يصار اليه ويهاجر.

وأما قياس حاله عليه السلام بحال سعد بن عباد فلا يخفى وهنه على الازدهان الوقادة وذلك؛ لأنّ عليّاً عليه السلام كان ابن عمّ النبي المختار وبعّل سيدة النساء الأبرار واصل العترة البررة الاطهار وسيّد المهاجرين والانصار، فكان مهاجرته عن تلك الدار مؤدياً الى مهاجرة كثير من الاخيار ومفضياً الى خذلان هؤلاء الثلاثة الفجّار فكان اعدادهم بشأنه عليه السلام أكثر من سعد الأنصار واشد من ان يجيزوا له المهاجرة الى قطر من الاقطار، بل كانوا يتوهّمون بذلك اجتماع الناس عليه واثقال الخلافة منهم اليه.

وأما ثالثاً: فلان ما ذكره من ابتلائه عليه السلام بالصلاة خلف هؤلاء فمردود بما سبق من انه عليه السلام جعلهم في ذلك بمنزلة الاسطوانات الكائنة في المسجد وأيضاً هو الامام فمن تقدّم بين يديه فصلاته باطلة.

وأما رابعاً: فلان اعترافه هاهنا أيضاً بثبوت عصمته عليه السلام وطهارته عن الذنوب من الآية مناف لما ذكره في بعض المراتب من نفي عصمته.

وليت شعري الى متى تكرار هذا الاقرار والانكار والاضطراب والاضرار.

وأما خامساً: فلان الوعيد الذي فهمه من الآية فقد بيّنا انه لا يتوجّه الى

مثله عليه السلام.

وأما سادساً: فلان قوله ومن اثبت لعليّ عليه السلام مثل هذا العجز الخ مردود بما مرّ

من صدور مثل هذا العجز عن كثير من الأنبياء سيّما هارون عليه السلام حيث قال مشتكياً

الى أخيه موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ فمن اعتقد عدم تطرّق العجز في علي عليه السلام فهو نصيريّ غال كافر بايعه ورسوله فانظروا ايها الاخوان ان هذا المطرود كيف يعدل عن سواء الصراط ويلتزم طرفي التفریط والافراط فربّما يرتكب تقوية لمذهبه الفاسد وترويجاً لمتاعه الكاسد اظهر عداوة علي عليه السلام فينفي عصمته وطهارته الى غير ذلك من النصب والعدوان وربما يلتزم تنزيله منزلة الاله المنزه عن العجز والنقصان ويحكم بان من لم يعتقد في شأنه بهذا العنوان فهو اضلّ من خوارج النهران.

وأما سابعاً: فلان ما ذكره من حكاية خالد بن وليد يلفّ ريائه عليه السلام الخ على تقدير تقررها عند الشيعة ليس بغريب عن معاملة ابي جهل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك كما رواه الكاشفي في روضة الشهداء وغيره.

وأما حكاية تزويج ام كلثوم فسيجيء جوابه في المواضع الذي احوال عليه بيان تفصيله انشاء الله تعالى.

الصف الرابع عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الرابع عشر قوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٌ شَدِيدٌ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ المخلفون من الاعراب عامّ الحديبية وهم اسلم وجهينة ومزينة وغفار تخلّفوا لضعف العقيدة والخوف عن المقاتلة وعلّلوا التخلّف بقولهم ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ فخاطبهم الله تعالى ﴿بَأَنكُمْ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ وهم إما بنو حنيفة أو كل المرتدين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمشرّكين المجتمعين؛ لتخريب الاسلام في قرب وفاة

النبي ﷺ ولا يكون إلا أحد الامرين اما المقاتلة أو الاسلام لا غير فان من عاداهم يقاتل حتى يسلم أو يعطى الجزية.

وأما من قال ان القوم كفار فارس والروم يقول يسلمون أي ينقادون ليتناول بقتلهم الجزية، فالداعي الى القوم، أما أبو بكر فانه هو الداعي الى قتال المرتدين والمشركين المذكورين في زمان خلافته قتل اضرّ المشركين مسيلمة الكذاب وكان محاربة المسلمين معه داهية عظيمة كما لا يخفى على من تتبّع السير والتواريخ، وأما عمر فكانت مقالاته مع كبار سلاطين الشرك وخصوصاً فارس والروم، فان المتبّع يعلم ان السواد الأعظم من الكفر انهدم بجده وجهده كما ذكرنا في هذا الكتاب والقول بأن القوم هم ثقيف وهوازن الذين قاتلهم في عهد النبي ﷺ ضعيف لقلة قابليته والظاهر قوله تعالى ﴿لن تخرجوا معي ابداً ولن تقاتلوا معي عدواً﴾ وبالجملة قد رتب الله تعالى على اطاعة الداعي الى ذلك الاجر الحسن أي الغنيمة والجنة وعلى مخالفته الخسران والعذاب الأليم في الجحيم وكل من كان اطاعته ومخالفته يستلزم ما ذكر من الثواب والعقاب، لا يذكره مصدق النبي ﷺ والمؤمن بما انزل الله اليه من ربه إلا بالتعظيم والتكريم ولا يكون إلا مملوءاً من حبه فكيف أنت مع من يجعله مورد الطعن والذمّ وهدم اللوم واللعن يبغضه أكثر من بغضه فرعون وهامان، وينكره اشدّ من انكاره ابا جهل والشيطان فلانشكنّ به في أن من يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون ومن هذا حاله تلعنهم الملائكة وعباد الله الصالحون انتهى.

أقول: لانهم ان مفاد الآية ما باطل فيه الكلام والترديد الذي ذكره في الداعي الى القوم غير حاصر، ولم لا يجوز أن يكون المراد بالداعي أمير المؤمنين عليه السلام الى قتال القاسطين والناكثين والمارقين.

ويؤيد ذلك ما روي عن الباقر عليه السلام وابن عباس وعمار من أنّ الآية الاخرى النظرية لهذه الآية وردت في شأن الناكثين من أصحاب الجمل وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ حَبِيبِهِمْ وَيَحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ الآية، بل الظاهر أنّ المراد من هذه الآية ما هو اعمّ من ذلك وانما هي خطاب لكافة المؤمنين في حياة الرسول صلى الله عليه وآله واعلام منه تعالى أنّ منهم من يرتدّ بعد وفاته بالقيام والتساهل على وصيّته عليه السلام، وانكارهم النصّ عليه، وذلك هو ما يقوله جمهور أصحابنا دافعي النصّ كفره، والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملاً لأصحاب الجمل، وغيرهم وقول علي عليه السلام ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم حقّ وصدق فان منكري امامته عليه السلام من المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال بل أوّل قتال وقع له عليه السلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله هو حرب الجمل؛ فلذلك قال ما قال ومهما أمكن حمل الكلام على عمومه فهو أولى ويدلّ على ان الارتداد بانكار النصّ، والقيام على أمير المؤمنين عليه السلام ذكر أوصافه في متن الآية بقوله يحبهم ويحبونه، فهو كقوله عليه السلام له يوم خير (لاطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله كزار غير فرار) ولو سلم أنّ مفاد الآية ما ذكره فغاية ما يلزم منه ترتّب الثواب على فعل المأمور به في الآية، والعقاب على تركه من حيث انه كان اطاعة أو مخالفة الله تعالى ولا يلزم منه ترتّبهما على مجرد اطاعة الداعي المذكور في الآية، أو على مجرد مخالفته من حيث انه اطاعته أو مخالفته حتى يلزم منه فضيلة الداعي وكون اطاعته ومخالفته مستلزماً للثواب والعقاب؛ لأنّا اذا فرضنا أنّ مسيلمة الكذاب داعي احداً بمعروف فليس حسن اتيانه بذلك المعروف من جهة اشتماله على اطاعة مسيلمة بل؛ لانه

امر معروف عند العقل أو الشرع اما طالعت في كتب السير المتداولة انه لما انتشر الظلم، والفساد في بلاد خراسان وعساكر الخوارزم شاهية سلط الله عليهم الكفار الجنكيزية من قتل في أيديهم من فجرة المسلمين ما تجاوز عن الاحصاء، وكان ينادي فيهم منادٍ من السماء أيها الكفرة اقتلوا الفجرة، فليكن اقدام هؤلاء الدعاة على قتل تلك الجماعة من هذا القبيل وقد اشار بعض الشعراء الى ان افناء اهل خراسان بيد الجنكيزية قد كان حكماً من الله تعالى وغضباً منه تعالى كما تقدّم بقوله:

تقدير به آب تيغ ناپاکی چند

آتش در زد بجان بی باکی چند

از عالم قهر تندبادی بوزید

برچید زروی آب خاشاکی چند

ومما ينبغي أن يعلم في هذا المقام ان فخرالدين الرازي قال عند تفسير هذه الآية من ادلّ الدلائل على فساد مذهب الامامية؛ لان الذين اتفقوا على امامة أبي بكر لو كانوا انكروا نصّاً جليّاً على امامة عليّ لكان كلّهم مرتدين ولجاء بقوم يحاربهم ويردّهم الى الحقّ ولما لم يكن الامر كذلك بل الامر بالضدّ فانّ فرقة الشيعة مقهورون ابداً [بعدها] حصل الجزم بعدم النصّ.

وأجاب عنه العلامة النيشابوري في تفسيره بقوله ولناصر مذهب الشيعة أن يقول ما يدريك انه تعالى لا يجيء بقوم يحاربهم ولعلّ المراد بخروج المهديّ هو ذلك، فان محاربة من دان بدين الاوائل هي محاربة الاوائل ثم قال خوفاً وتقيةً انّ هذا الجواب انما ذكرته بطريق المنع لا لاجل العصية والميل فانّ اعتقاد ارتداد الصحابة الكرام امر فظيع انتهى.

وفي عذره هذا أيضاً اشارات لاتخفى على اولى النهى.

الصف الخامس عشر:

قال صاحب النواقض: الدليل الخامس عشر ما قاله نصيرالدين الطوسي وابن المطهر الحلي تقوية لمذهبهم الفاسد، وترويجاً لمتاعهم الكاسد وقد صار حجة عليهم والعلامة الدوانى قد نقله في شرح العقائد العضدية ملخصاً راداً مثبتاً ان هذا الدليل يناقض مطلوبكم وقد عميت بصيرتكم حتى زعمتموه نافعا لكم، وائى قد نقلت اولاً كلامه عليه السلام بعينه ثم الحقته به ما اضفت اليه مما يناسبه قال عليه السلام: قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه قد باحثنا مع الاستاذ نصيرالدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقه الناجية فاستقرّ الرأي على انه ينبغي أن تكون تلك الفرقه مخالفة لسائر الفرق مفارقة كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية؛ فانهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة كثيرة، بخلاف غيرهم من الفرق، فانهم متقاربون في أكثر الأصول.

قلت: الشيعة توافق المعتزلة في أكثر الاصول لاتخالفها الا في مسائل قليلة أكثرها تتعلق بالامامة وهي بالفروع اشبه، بل الاليق بذلك هم الاشاعرة؛ فان أصولهم مخالفة لأكثر اصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم كمسألة الكسب ورؤية الله تعالى، مع كونه غير جسم وتنزيهه عن المكان والجهة بل الجواز ورؤية كل موجود من الاعراض وغيرها حتى جوّزوا رؤية الاصوات والطعوم والروائح وجواز رؤية اعمى الصّين بقره اندلس واستناد الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداءً وكون الصفات لاهي عين الذات ولا غيرها، والفرق بين الارادة والرضاء الى غير ذلك عن المسائل التى شنع مخالفوهم عليهم فيها كما شحنوا به كتبهم، تمّ كلامه عليه السلام.

أقول: وغير ذلك كشرعية الحسن والقبح بمعنى ما لخرج في فعله وما خرج فيه قال الحلبي الذي سبق ذكره في نهاية الوصول الفصل الثامن في أنّ الحسن والقبح عقليّان؛ هذه المسألة هي المعركة العظيمة بين المعتزلة والاشاعرة، وأكثر قواعد الاعتزال بل أكثر القواعد الاسلامية مبنية عليها وقد اضطرب العقلاء في ذلك اضطراباً عظيماً، والذي عليه المعتزلة كافة انهما حكمان عقليّان وهذا المذهب صار اليه جميع الامامية والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية، وغيرهم، سوى الاشاعرة وانت خبير بانّ المخالفة في مثل هذه المسألة -التي هي معركة عظيمة - تبني عليها اكثر القواعد الاسلامية أقوى من كل مخالفة يتصور نفعها في هذا المقام كما لا يخفى، ولاسيما اذا كانت المخالفة مع الخارجين عن الملة أيضاً كالثنوية وغيرهم ومن بركات مذهب السنة والجماعة انهم يتكلم بمثل ذلك، مع انه تكلم بما ذكر لا ثبات ان الفرقة الناجية هي الرافضة فمحصل كلامه انّ العلامة التي بها تمتاز الفرقة الناجية عن الفرقة الهالكة اكثرية مخالفتها مع اكثر الفرق في مسائل الاصول من مخالفة كل فرقة غيرها مع غيرها فيها وقوله المذكور في الحسن والقبح معناه ان اكثر المخالفات ناشئة عن المخالفة في هذه المسألة، والاشاعرة خالفوا فيها اكثر من سواهم، وذكر هذا الرجل الذي قامت به اعلام الرفض والبدع وهو المراد بالعلامة على الاطلاق في كتب الرافضة وكتب الاصولية انّ الاشاعرة خالفوا في ذا وذا وكل ذلك في باب غلب العقلاء وعدّ جميع ما ذكرناها من متفرّداتهم فكيف لا يستحيون مع انه يصدر من امثال ذلك، ولعمري انه سهل التقاط معظمات مفضوحاتهم من مصنفاتهم ومن لغاتهم وانما هذا؛ لانّ اتكاء اهل البدع والاهواء على الهواء والماء فينعدم بتنفس ويفنى بتموّج وكالقول بالتكلم النفسي كما بيّن في موضعه فان الامامية والزيدية والمعتزلة

والكرامية وغيرهم يقولون انه غير معقول، وليس كلام الله تعالى الاله هذه الحروف والالفاظ والاشاعرة يثبتونه ويقولون انه قديم قائم بذاته تعالى وبالجمله ما ذكره ؟؟؟ العلامة، وما اضفنا اليه من المسائل الكلية والجزئية لاتدخل في الحساب لدى اولى الالباب وهذه نبذة مما خطر بالبال مع الاستعجال من الادلة العقلية على حقيقة طريقه السنة والجماعة وبطلان مذهبه المبتدعة والرافضة، واظن ان اكثرها من ابحار افكاري فان قلت فما الوجه في ذكر هذه الادلة دون غيرها مع انك تدعي التفطن باكثر من مائة دليل لهذا المدعى قلت تمام ما في هذه الدلة لذلك في الحقيقة عند الخير المنصف العارف المهتدي وتخصيص هذه باسم الادلة؛ لكونها ملزمة للخصوم حاسمة لشبهاتهم اذ الادلة النقلية التي لم ينقلها الخصم يمنعها أو لايلزمه لذلك متبع الهوى على ان الدليل الواحد لا يبقى تام الجهات لاثبات كل مقصد ومرام لدى من شرح الله صدره للاسلام بل من كانت فطرته سليمة وطبيعته مستقيمة لا يحتاج في علمه ببطلان ذلك المذهب الى تدبر عميق، بل يعلم ذلك قطعاً بادنى تأمل دقيق ومن قال فساداه واضح بالضرورة الاسلامية فهو من كبار اهل التحقيق انتهى.

أقول: قد تقدم منا ﴿وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ فلما نزل جبرئيل هذه المرتبة بهذه الآية قال النبي ﷺ لما ضمن الله عصمتي من هؤلاء الجماعة سابلغه، فامر بجمع رجال الاجمال ووضع بعضها على بعض في حر شديد بين مكة والمدينة بموضع يقال له غدیرخم، وارتقى عليها وقال ايها الناس ان علياً أمير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين، ليس لاحد أن يكون خليفة بعدي سواه من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وفي الكتاب المذكور قد ذكر ما معناه هذا المدعى بطول قصة حمزة فلما

فرغ النبي ﷺ من الخطبة هنيّ عمر عليّاً عليه السلام وهو أول المهتئين فقال بخّ بخّ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة انتهت اكاذييه.

فتأمل أيها المؤمن هل يجوز اشقى اليهود مثل تلك المخالفة الصريحة مراراً من محمد ﷺ بالنسبة الى الربّ الاجل الاكرم ثم انّ هذه الجهلة الفجرة يشبتون للنبي ﷺ غاية الخوف والجبن وهم قائلون بانه ﷺ لم يخف اصلاً أوائل البعثة مع قلة الاعوان والانصار وكثرة المشركين والكفار من عبدة الاصنام والاولثان الذين لم يكن على ذمتهم بيعة مَلِك ولا سلطان علي فعل ما فعل بحيث تحير في قوّة قلبه اعظم الشجعان فمن أين طرأ له ذلك الخوف العظيم الذي حسّه على مخالفة ذلك الوحي بعد المشيب المشيع عن الحياة واستقرار النبوة والرسالة وغلبة الاسلام والمسلمين وقلة الاعداء والمنافقين والخير يعرف ان هذا المقال الذي ردّ مقالات السفهاء أدون وأخسّ من أن يطبل في ردّه الفضلاء اللائق بشأنهم نقل محمل كلامهم، ليكون تذكرة لمن شاء اتخذ الى ربّه سبيلاً ومن شاء جادل فلن تجد لسنة الله تبديلاً.

أقول: فيه نظر: أمّا أولاً؛ فلانّ انكاره لوجوب عصمة الانبياء مطلقاً كما يظهر من سياق كلامه مخالف لاجماع المسلمين، فان احداً منهم لم ينكر عصمتهم عن صدور الذنب عمداً في زمان البعثة، وانما الخلاف فيما قبل البعثة وفي صدور الصغائر دون الكبائر مع ان ذلك الخلاف مرجوح لقيام البرهان على خلافه.

وأما ثانياً؛ فلانّ ما ذكره مناف لما قرّره سابقاً من علوّ عصمة الائمة الاطهار وارتكازه في قلوب اهل الاعصار.

وأما ثالثاً؛ فلان ما ذكره من اشتمال القرآن والأحاديث على صدور المعاصي عن الانبياء عليهم السلام فهذا افتراء على الله ورسوله فان لتلك الأحاديث

محامل وتأويلات قد شدّ العلماء أركانها في الكتب المؤلفة في هذا الباب أجلّها وأشرفها كتاب (تنزيه الانبياء) من مصنفات سيّدنا المرتضى علم الهدى عليه السلام عن الآية التي زعم هذا القاصر انه لا مدفع لها باجوبة شتّى من جملتها ما استحسّنه فخرالدين الرازي وذكره في تفسيره الكبير وهو ان بني اسرائيل كانوا في نهاية سوء الظنّ بموسى عليه السلام حتى ان هارون عليه السلام لما غاب عنهم غيبته قالوا لموسى عليه السلام انت قتلته، فلما وعد الله موسى عليه السلام بثلاثين ليلة وأتمّها بعشرة، وكتب له في الألواح من كل شيء ورجع، فرآى في قومه ما رأى أخذ برأس أخيه ليدينه من نفسه ويتفحص عن كيفة الواقعة فخاف هارون عليه السلام ان يسبق الى قلوبهم ما لا أصل له فقال اشفاقاً على موسى عليه السلام لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي لئلا يظن القوم بك انك تريد أن تضربني وتؤذيني انتهى، وانما اخترنا نقل هذا الجواب لكونه مما استحسّنه الخطيب الرازي الذي هو عند أهل السنة من رؤسائهم، فهو أقوى في الاحتجاج على صاحب النواقض واضرا به، وان شئت الاطلاع على تفاصيل الاجوبة فعليك بكتاب (تنزيه الانبياء) وانا أقول يؤيد التوجيه المذكور للآية ما يشاهد من استمرار عادة اعراب البرّ الممتدة من البصرة الى الحجاز، فان غاية اظهار محبتهم -اذا قدموا الى صديقهم أو رئيسهم- ان يأخذوا بلحيته ويتكلموا معه واطنّ ان صاحب النواقض حيث كان قاضى الحجاز المحفوف بطوائف الحرب فقد شاهد ذلك منهم مراراً بل الغالب ان أحداً من اجلاف العرب الذين كانوا يحضرون مجلسه لرفع الدعاوي قد احدث بلحيته مثل ما ذكرنا وانكاره للتوجيه المذكور انكار لوجدانه ومن العجب انهم يحملون الآيات التي ظاهرها عتاب الأنبياء عليهم السلام على ترك الاولى على ظواهرها، ويحكمون عليهم بالمعاصي والخطاء، مع دلالة العقل على وجوب تنزيههم عن ذلك، ومع وجود المحامل لظواهر تلك الآيات،

ويحملون هذياناً عمر بن الخطاب وكلما ته التي ظاهرها منكر، ومرتبته أقلّ من مراتب الانبياء ﷺ بأضعاف لا يحصى على خلاف ظاهرها، ويمنعون من جواز حملها على ظوارها مع ان كلامه لا محمل له، ويتركون الحمل بظاهره بغير تأويل واضح وتوجيه هين وهلاً ساووا بينه وبين الانبياء الذين هم في محلّ التعظيم وما ذاك الا من قلة الانصاف وشدة العصبية والاعتساف هذا وقد حكى فخرالدين الرازي في بعض كتبه انه قال وقد بنّت الشيعة مذهبهم على مقدمتين وجوب العصمة وجواز التقيّة فان صحت المقدمتان فالدست^(١) لهم انتهى، وقد ظهر بحمد الله تعالى انهما صحيحتان لمن نظر بعين الانصاف وترك العناد والانحراف، أما جواز التقيّة فقد قدمناه ما فيه كفاية واما وجوب العصمة وكونها شرطاً في الامام فلما مرّ من آية التطهير ولقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا مع الصادقين﴾ وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه فيجب الكون مع المعصوم وهم ائمة أهل البيت ﷺ كما ذهب اليه الامامية؛ ولأن الامام قائم مقام النبي وله الولاية العامة في الدنيا والدين وسادّ مسدّه، فكما انه شرط في النبي اتفاقاً، فكذا الامام الزاماً؛ ولقوله تعالى حكاية عن ابراهيم ﴿اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ وغير المعصوم ظالم؛ لان كل من وضع الشيء في غير موضعه يسمى ظالماً وغير المعصوم كذلك فلا يكون صالحاً للامامة وهو المطلوب وقد سبق تفصيل هذا الدليل وتحقيقه في الصف الأول من الجزء الثاني على ابلغ وجه واتم فتذكر، ثم الادلة الدالة على عصمة النبي دالة على عصمة الامام وهي انتفاء فائدة بعثة النبي لو لم يكن معصوماً لظهور انتفاء فائدة نصب الامام أيضاً على تقدير عدم عصمته وللزوم التسلسل لو لم يكن الامام

(١) أي: الغلبة أو النصر.

معصوماً وقد شبهوا هذا بانتهااء سلسلة الممكنات الى الواجب لئلا يلزم التسلسل ولان الامر باتباعه مطلق فلو وقع منه معصية لزم أن يكون الله تعالى امراً لنا بفعل المعصية وهو قبيح عقلاً لا يفعله الحكيم تعالى لما ثبت من الادلة على امتناع القبائح منه تعالى؛ ولأنه لو فعل المنكر فان لم يعترض له لزم سقوط النهي عن المنكر وان انكر عليه لزم سقوط محله عن القلوب؛ فلا يحصل فائدة نصبه؛ ولأن الامام حافظ للشرع بمعنى انه مؤيد له منفذ لاحكامه بين الناس جميعاً، وكل من كان حافظاً للشرع بهذا الوجه لا بد من عصمته اما الصغرى؛ فلا اعتبار عموم الرياسة في الدين والدنيا في الامامة كما سبق وأما الكبرى؛ فلان من كان حافظاً للشرع بالوجه المذكور لا بد أن يكون آمناً عند الناس من غير تغير شيء من أحكامه بالزيادة والنقصان، والا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله، فلا يتابعه العباد فيهما فتختل الرئاسة العامة وتنتفي فائدة الامامة ولا يقال ان هذا الدليل يقتضي ان تكون العصمة شرطاً في المجتهد أيضاً، لانه حافظ للشرع، فلا بد أن يكون معصوماً؛ ليؤمن من الزيادة والنقصان وكذا الكلام في الدليل المذكور قبله؛ لانه لو فعل المعصية سقط من القلوب وانتفت فائدة الاجتهاد أو سقط حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلاهما باطل لكنها ليست بشرط على ما قرر في محله؛ لانا نقول المجتهد ليس حافظاً للشرع بين جميع الناس بل مظهر له على من قلده، فلا يجب فيه أن يكون آمناً من الزيادة والنقصان على سبيل القطع بل يكفي حسن الظن بصدقه بعد ثبوت الاجتهاد، ولذلك شرط العدالة فيه وبالجمله مرتبة الاجتهاد لكونها دون مرتبة الامامة تحصل باستجماع شرائطها المشهورة المسطورة في كتب الاصول ويكفي في وجوب العمل بقول المجتهد حسن الظن بصدقه المتفرع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الاجتهاد، كما تقرر في محله

بخلاف مرتبة الامامة، فانها رئاسة عامة بحسب الدين والدنيا ومن البين أنها لا تحصل بشخص الا بعد أن يكون آمناً من الخطأ والزيادة والنقصان في أحكام الشرع والا لأختلت تلك الرياسة العامة وانتفت فائدة الامامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم، وأقول لا يبعد أن يقال أيضاً انّ كلاً من جواز الاجتهاد وجواز تقليد المجتهدين في أيام غيبة الامام المعصوم من باب الرخصة في أكل لحم الميتة عند المخمصة خوفاً من تعطيل الأحكام الشرعية وانما الجائر بحسب أصل الشرع هو الاجتهاد في زمن حضور النبي والائمة المعصومين في الأفعال والأقوال يرجع اليهما المجتهدون في مواضع الاشتباه والاشكال وباعلام كل منهما يحصل التفصي عن الخطأ والضلال فلا يحتاج الى اعتبار عصمة المجتهد مع حضور النبي أو الامام الذي يمكن الرجوع اليه في تحقيق الأحكام والكشف عن مسائل الحلال والحرام واذا ثبت صحة هاتين المقدمتين بالبراهين الواضحة والادلة القاطعة، يلزم أيضاً أن يكون مذهب الامامية حقاً؛ كيف، وقد اعترف فخرالدين الرازي الذي هو أكبر علمائهم وأفضل فضلائهم بأنه كلما صحت المقدمتان ثبت كون مذهب الامامية حقاً لكن المقدم حق كما ترى فالتالي مثله باعتراف الخصم المذكور لما ثبت في المنطق من ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي فيجب أن يكون مذهب الامامية حقاً وهو مطلق [مطلوب] آخر فان قيل عمدة ما ذكرت معشر الامامية في عصمة الانبياء والائمة ان تجويز الكبائر يقدر فيما هو الغرض من بعثة الانبياء ونصب الامام اعني قبول أقوالهم وامتنال أوامرهم ونواهيهم فبين لنا وجه القدح إذ قد طال الكلام في هذه المسئلة بين الفريقين قلت: لاشك ان من يجوز عليه الكبائر والمعاصي؛ فان النفس لا تسكن ولا تطمئن الى قبول قوله مثل ما تطمئن إلى قول من لا يجوز عليه شيء من ذلك

جزماً قال الشريف المرتضى، وهذا معنى قولنا ان وقوع الكبائر والمعاصي منقّر عن القبول والامتنال والمرجع فيما ينفر ولا ينفر الى العادات وليس ذلك مما يستخرج بالدليل ومن رجع الى العادة علم صدق ما ذكرناه؛ فان الكبائر في باب التنفر لا تنحطّ عن المهاجاة التي تدل على خسة صاحبها وعن المجون والسخافة، ولا خلاف في أنها [ممتنعة]^(١) عنهم، فان قيل أوليس قد جوّز كثير من الناس الكبائر على الأنبياء والائمة، ومع ذلك لم ينقروا عن قبول أقوالهم وامتنال أوامرهم، وهذا يناقض قولكم ان الكبائر منقّرة قلنا: هذا كلام من لم يعرف معنى التنفير إذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتنال رأساً، بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس، وحصول الاطمينان، ولا يشكّ عاقل في أن النفس حال عدم تجويز الكبائر أقرب منها الى ذلك عند تجويزها وقد يبعد الامر عند الشيء، ولا يرتفع كما يقرب من الشيء ولا يقع عنده أو لا يرى ان العبوس الداعي الى طعام وتضجّره منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه وقد يقع منع ما ذكرناه الحضور والتناول، ولا يخرج من أن يكون منقّراً، وكذلك طلاقه وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول، وقد يرتفع عند ذلك؛ لا يقال هذا يقتضي أن لا تقع الكبائر عنهم حال النبوة والامامة واما قبلها فلا؛ لزوال حكمها بالتوبة المسقط للعقاب والذنب ولم يبق وجه يقتضي التنفير لانا نقول انا لم نجعل المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط بل ولزوم التنفير أيضاً، وذلك حاصل بعد التوبة ولهذا لم نجد من حال الواعظ الداعي الى الله وقد عهدنا منه الاقدام على كبائر الذنوب وان تاب عنها بخلاف من لم يعهد منه ذلك وآلفه^(٢) فارقة بين الرجلين فيما

(١) في الأصل: ممشور.

(٢) يمكن ان تكون هذه الكلمة هي (والضرورة) وهذه الكلمة الواردة خطأ.

يقتضي القبول والنفور وكثيراً ما يشاهدان الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة، وإن حصلت منه التوبة والنزاهة ويجعلونها نقصاً وعبأً وقدحاً غاية ما في الباب أن الكبائر بعد التوبة أقل تنفيراً منها قبل التوبة ولا يخرج بذلك عن كونها منفرة.

فإن قلت: فلم قلتم أن الصغائر لا يجوز عليهم مطلقاً ولا تنفيره فيها. قلت بل التنفير حاصل فيها أيضاً عند التأمل، لأن اطمينان النفس وسكونها إنما هو من الأمن عن ذلك إلا مع تجويزها والفرق بأن الصغائر لا توجب عقاباً وذمّاً ساقط؛ لأن المعتبر التنفير كما ذكرنا مراراً ألا يرى أن كثيراً من المباحات منفرة ولا ذم ولا عقاب فيها وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من نفائس المباحث فاحفظه فإنه بذلك حقيق.

وأما رابعاً؛ فلان قوله: (إن تسئلني عن حديث الغدير المتواتر اذكر لك الخ). متضمن للاعتراف بنقيض ما هو بصدده من تضييع الحق وترويح لمج حيث أجرى الله تعالى على لسان قلمه ما هو الحق فوصف حديث الغدير بالمتواتر من غير أن يكون سياق كلامه مقتضياً لذكر هذا الوصف بوجه من الوجوه، لكنه قد اخطأ في احتمال سؤال ذلك الحديث منه وكونه ماموناً في بيانه؛ فإن المأمونين في ذلك هم المؤمنون، فأقول مضمون الحديث على الوجه المتواتر المتفق عليه بين الطريق المشهور لدى العامة وبعض طرق أصحابنا هو أنه لما نزل حين رجوع النبي ﷺ عن حجة الوداع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية نزل النبي ﷺ بغدير خم وقت الظهر الذي لم يكن نزول المسافر فيه متعارفاً يوم شديد الحر حتى أن الرجل كان يضع رداءه تحت قدمه من شدة الحر، فأمر النبي ﷺ بجمع الرجال وصعد عليها خطيباً بالناس ذاكرًا في خطبته أن الله تعالى

انزل عليه ﴿بَلِّغْ مَا انزل اليك من ربك﴾ الآية لدنو لقاء ربه، وانه يبلغ ما امره الله تعالى بتبليغه وتوعده ان لم يبلغه، ووعدته بالعصمة من الناس ثم اخذ بيد علي عليه السلام وقال في جملة كلامه أأست أولى بكم من أنفسكم، قالوا بلى يا رسول الله قال: (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف دار) فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً﴾ فقال النبي ﷺ: الحمد لله على اكمال الدين واتمام النعمة ورضاء الله تعالى برسالتي وبولايته بعدي ونقل في طريقنا أيضاً عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وزيد بن علي زين العابدين عليه السلام انه في حال توجه النبي ﷺ الى الحج وصل اليه الوحي باظهار فضائل علي عليه السلام ومناقبه وولايته الى الخلق، فتوقف النبي ﷺ في ذلك لمصلحة الوقت وعدم فورية الامر وقال يارب قومي حديثوا عهد بالجاهلية يعني اخاف من عدم امتثالهم لهذا الامر والاذعان بولاية أمير المؤمنين عليه السلام، ثم مضى لحجّه ولما رجع النبي ﷺ ووصل الى غدير خم نزل الوحي بطريق الامر الايجابي الفوري المشتمل على غاية المبالغة وهو قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلِّغْ ما انزل اليك من ربك﴾ يعني بلِّغ على وجه الايجاب الفوري ما انزل اليك سابقاً من الأمر بنصب أمير المؤمنين، وكنت مأموراً به على طريق الأمر التخيري غير الفوري واخرته لرعاية مصلحة الوقت، فان لم تفعل فما بلغت رسالته ثم انه لتوطين النبي ﷺ وتسليته وعدم مبالاته من القوم قال الله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ هذا ولا يخفى على من له شائبة من الانصاف ان مخاطبة الله تعالى للنبي ﷺ في آخر عمره ووداعه للدنيا بعد تبليغه الاسلام والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغيرها من أحكام الدين بقوله

﴿وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ ونزول النبي ﷺ في زمان ومكان لا يتعارف فيهما النزول وصعوده على منبر من الرّحال وقوله في حقّ أمير المؤمنين عليه من كنت مولاه فعلي مولاه ودعا له على الوجه المذكور ليس إلاّ لأمر عظيم الشأن وجليل القدر كنصبه للإمامة لا لمجرّد اظهار محبّته ونصرته ونظائرهما سيّما مع قوله ألسنت أولى بكم من أنفسكم ومع وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة، ونزول الآية اللاحقة بعدها لا بد أن يكون المراد من المولى هو المتولّى المتصرف في أمور المسلمين لا الناصر والمحبّ ولا غيرهما من معاني المولى لغة أي هو الاولى بالتصرف في حقوق الناس والتدبير لامورهم بعدي كما اني كذلك الآن، ولا معنى للإمامة إلاّ هذا فبعد تواتر الحديث كما ذكرناه وتقرير حجّيته ونصيّته فيما قصدناه بما أوضحناه هل يتأتى لاحد القدح فيه والتأويل مما لا يرتضيه إلاّ السفية، وهل يقدم على الانكار الاّ من كان مختوماً على قلبه وسمعه مطموساً على بصره فيقدم تارة على القدح في طريقه، واخرى على تأويلات يحكم العقل بطلانها، وانما يريد المنافقون ترويج البطلان ليدحضوا به الحق ويتفوّهون بما به يبيغون ان يطفئوا نور الله بأفواههم والله يتم نوره ولو كره الكافرون، وكيف يقدح العامة في حديث الغدير وقد تجاوز بعد التواتر في طرقهم فقط بمراتب، فضلاً عن طرق الشيعة ذكر الشيخ المحدث عماد الدين ابن كثير الشامي الشافعي في تاريخه الكبير عند ذكر احوال محمد بن جرير الطبري الشافعي اني رأيت له كتاباً جمع فيه أحاديث غدير خم في مجلّدين ضخمين وكتاباً جمع فيه حديث الطير، ونقل عن أبي المعالي الجويني انه كان يتعجب ويقول شاهدت مجلداً ببغداد في يد صحّاف فيه روايات هذا الخبر مكتوباً عليه المجلّد الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه فعلي مولاه ويتلوه في المجلد التاسع والعشرون، ونقل عن الفقيه

ابي جعفر بن شهر آشوب انه قال سمعت أبا علي العطاء الهمداني يقول اروي هذا الحديث عن مائتين وخمسين طريقاً، ورأيت أنا عند الناس عدة من نسخة الرسالة التي ألفها خاتم محدّثي اهل السنة والجماعة الشيخ محمد الجزري، واثبت فيها تواتر هذا الحديث من ثمانين طريقاً وبالجملة ان هذا الخبر قد بلغ في الاشتهار الى حدّ لا يوازي به خبر من الاخبار حتى لقد صنّف فيه أكثر من الف مجلّد وتلقّته محققوا الامّة بالقبول؛ فلا يرده الاّ معاند جاحد أو من لا اطلاع له على كتب الحديث هذا مارووه وحدهم، واما اصحابنا فقد رووه بما يتجاوز حدّ التواتر بمراتب ورووا خطبة النبي ﷺ في هذا اليوم على سياقها وقد تضمّنت النص الصريح متعدداً مؤكداً واشتملت على التحذير من مخالفه ذلك مكرراً فلامجال ثمة لتأويل أصلاً ويعلم التأكيد والتحذير فيه مما روي عن الثاني أنه قد نصب رسول الله ﷺ علياً اما ما قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره اللهم أنت شهيد عليهم قال وكان في جنبي رجل شاب صبيح الوجه طيب الرائحة، فقال لي يا عمر هل ترى والله لقد عقد رسول الله ﷺ عقداً عليكم لا يحلّه الاّ منافق، واخذ منكم عهداً لا ينقضه الاّ من ارتد عن دينه فاحذروا يا عمروان تحلّه وتنقضه قال: قلت يا رسول الله انك حيث قلت مقالتك في عليّ كان في جنبي رجل شاب حسن الوجه طيب الرائحة، فقال لي كذا وكذا قال اتدري من كان قد قلت الله ورسوله اعلم به قال يا عمر انه ليس من ولد آدم لكنه كان جبرئيل جاء اليكم ليحذركم، ويؤكد عليكم العهد الذي اخذته منكم في عليّ، فاحذروا ان تحلّوه وتنقضوه قال وكان عليّ عند رسول الله، فهتأته أولاً من سائر الناس وقلت له بخّ بخّ هنيئاً لك يا ابن أبي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة.

وأما خامساً؛ فلان قوله هلى يجوز مثل تلك المخالفة مراراً من محمد ﷺ؟؟ مردود بما اشرنا اليه من ان الامر الصادر من الله تعالى المرتين الاوليين لم يكن فورياً بل كان تخييراً وكم له نظائر في القرآن المبين، فلا مخالفة فيه اصلاً.

واما سادساً؛ فلان ما ذكره من اجمال كلام شيخنا المفيد فيه اهمال واخلاق وحذف وايصال وبالجملة قد خان فيه بالزيادة والنقصان، حتى طرأ عليه الركاكة ولحق برطانه أهل الحياكة، وليت شعري أين هو من فهم كلام ارباب الكمال، حتى يمكنه التصرف فيه بالتفصيل والاجمال.

واما سابعاً؛ فلان ما ذكره بقوله فتأمل إليها المؤمن الخ جرى الى عادته القديمة من الاشتغال بالوعظ البارد الذي كان غرضه منه تسخين سوق الزنا وترتيب مقدماته بايتلاف النساء الفواحش معه هناك هذا، مع ان وجه الخوف متّضح وهو ما اشرنا اليه من علم النبي ﷺ بان قلوب القوم مملوءة من بغض امير المؤمنين عليه السلام بقتل ابائهم واولادهم واخوانهم وأقاربهم في الغزوات والمجاهدات كيف وقد ترشح منهم هذا المعنى في ذلك المقام؛ واعترضوا على النبي ﷺ، وانكروا كونه وحياً من الملك العلّام كما صرّح به الثعلبي من رؤساء المفسرين الاعلام قال الثعلبي لما كان رسول الله ﷺ بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد عليّ كرم الله وجهه، فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك وطار في البلاد وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري فأتى رسول الله ﷺ حتى أتى الابطح فنزل في ناقته فاناخها وعقلها وأتى النبي ﷺ وهو في ملأ من اصحابه، فقال يا محمد امرتنا عن الله أن نشهد ان لا اله الا الله، وانك رسول الله فقبلناه منك وامرتنا ان نصلي خمس صلوات، فقبلناه منك وامرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك

وامرتنا أن نركي اموالنا، فقبلناه منك وامرتنا أن نحج البيت فقبلناه منك، لم ترض بهذا حتى رفعت بضبع ابن عمك فضلته علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه هذا شيء منك أم من الله تعالى فقال النبي ﷺ: والذي لا اله الا هو انه من الله فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقاً فامطر علينا بحجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فما وصل اليها حتى رماه بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله وانزل الله تعالى ﴿سأل سائل بعذاب واقع للكافرين له دافع من الله ذي المعارج﴾ وقد روى هذه الرواية النقاش من علماء الجمهور في تفسيره، وذكرها بعض الشافعية في كتابه الموسوم بالفصول المهمة في مناقب الائمة وأيضاً قد ظهر منهم بعد ذلك اماراة الاكراه في مقام البيعة والاختيار كما يدل عليه مارواه ابن أبي الحديد في نهج البلاغة مع انه عامي المذهب حيث قال في باب فضائل عمر ان عمر هو الذي وطأ الامر لابي بكر وقام فيه حتى انه وقع في صدر المقداد وكسر سيف الزبير وكان قد شهره عليهم وهذا غاية الاكراه، وقد روي أيضاً عن البراء بن عازب أنه قال لم ازل محباً لاهل البيت ولما مات النبي ﷺ اخذني ما يأخذ الوالدة من الحزن فخرجت؛ لانظر ما يكون من الناس فاذا انا بابي بكر وعمر وابي عبيدة سائرين ومعهم جماعة من الطلقاء وعمر شاهر سيفه، وكلما مرّوا برجل من المسلمين قالوا له بايع ابا بكر كما بايعه الناس فيبايع شاء ذلك أو لم يشاء فانكر عقلي ذلك الأمر فحيث اشتد الأمر جئت حتى اتيت علياً، فأخبرته بخبر القوم وكان يسوي قبر رسول الله ﷺ بمسحاته فوضع المسحاة من يده، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الم احسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون﴾، فقال العباس تربت ايديكم بني هاشم الى آخر الدهر، وهذا دليل الاكراه وتوقع علي والعباس له وما

ظنّك بامر يدفع فيه صدور المهاجرين وبكسر سيوفهم ويشهر فيه السيوف على رؤوس المسلمين كيف لا يكون اكرها لولا عمى الافتدة، فانها لاتعم الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

وأما ثامناً فليعلم ذلك الجناح انا بعد ما دمّرنا على اباطيله بصائب الجواب لامحة ينعكس اليه كل ما ذكره من التشيع واللاملام فقد كفى مؤنتنا في الأقدام يسقط الكلام وتولاه عنا بولاية قضائه في الاسلام.

الطائفة السابعة

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تكفيرهم الصدر الاول روي الكشي في رجاله وغيره عن الصادق عليه السلام انه قال (وحاشاه) لما مات النبي صلى الله عليه وآله ارتدت الصحابة كلهم الا الأربعة مقداد وحذيفة وسلمان وابا ذر فليل وكيف وحال عمار قال حاص حيصه؛ ثم رجع فاستمع ما قول اوثقهم في علم الرجال في شأن الذين قال تعالى في شأنهم كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن النكر وقال تعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ الآية وقد مرت الآيات والأحاديث الدالة على فضيلة الصحابة ولا سيما المهاجرين والأنصار وإن كان الأمر على ما ذكره فلاشبهة انهم شر الامة وأردأ الخلق إذ لم نطلع على امه تجاوزت عن مائة الف حين احتضر نبيهم بعد ان عاش بينهم مع النبوة نيقاً وعشرين سنة فارتدوا بأجمعهم لحب الدنيا بعد موته بلحظه ولم يمت من هو في أدنى رتبة الولاية إلا وقد خلف من تأثير كلامه وعلو مقامه مرتدين ثابتين على الارادة مراعين سيرة شيخهم متبعين وصيته مشنّعين على من خالفها وهؤلاء المحرومون من نور الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله يظنون به حيث لم يبق اثر نفسه وبركة هدايته يوماً وساعة بعد موته فرضنا جواز مثل ذلك على النبي واصحابه وتأويل محكمات القرآن العظيم ونصوص الحديث الكريم بما لا يحتمله العقل ولكننا نقول لما ارتدت - والعياذ بالله - هؤلاء الاطهار البررة وصاروا بعد

رضاء الله تعالى عنهم - حاشاهم - من جملة الكفار فلم القوا بعد ذلك أنفسهم لاعلاء كلمة الله في بحار المهالك والاطار فقاتلوا ثم قتلوا في سبيل الله لنشر شريعة فخر المرسلين والابرار وتغربوا عن المساكن والاطوان وفارقوا العشيرة والخلان، ومن بقي في قلبه نقطة من بغض الايمان يتفطن لهذه، ولكن قد استوعب قلوب هؤلاء سواد الغي، فلا ينفعهم هداية المرسلين، وسيحكم الله تعالى بفضله وقهره بيننا وبينهم يوم الدين.

أقول: فيه نظر أما أولاً فلان قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت الاية لا ينافي ما ذكره الكشي؛ لان مراد الكشي من الصحابة هاهنا من عدا ذوي القربى من اصحاب النبي ﷺ ومن عدا ما ذكره من مشاهير الصحابة المداومين على ملازمة النبي ﷺ المستمعين للنصّ الجليّ في شأن امير المؤمنين عليه السلام؛ لا جميع الاصحاب من اكابرهم واصاغرهم؛ ولهذا لم يذكر علياً وفاطمة والسبطين ومن كان معهم من بني هاشم وتابعيهم ومواليهم مع ظهور ان الكشي لم يعتقد ارتدادهم فبقيت الطائفة الكثيرة التي لم يكونوا من مشاهير الصحابة المستمعين للنصّ سالمين عن نسبة الارتداد اليهم وان دخلوا تحت تابعية المرتدين، لاشتباه الامر عليهم.

وأما ثانياً؛ فلانا قد بيّنا عدم دلالة الآيات والاحاديث التي ذكرها على مطلوبه باحدى الدلالات.

وأما ثالثاً، فلان ما ذكره في ضمن الوعظ البارد مجرد استبعاد لا يصدر عن له ادنى وقوف على سير الامم السابقة، واما ما ذكره بقوله اذ لم نطلع على امة تجاوزت عن مائة ألف حين احتضر بنهم الى فهو كلام صدق من حيث تقييده بحين الاحتضار، لكن قد وقع ما هو اشد منه من انه موسى عليه السلام حين حياته

واتصافه بنهاية الاقتدار وبالجملة ليس مخالفتهم وارتدادهم في ذلك بأعجب من ارتداد بن اسرائيل مع غاية كثرتهم، واطاعتهم السامري وعبادتهم للعجل عند غيبة موسى عليه السلام عنهم بزيادة عشرة ايام عما واعدهم به مع استخلاف هارون عليه السلام فيهم، فاذا جاز على امة موسى عليه السلام بمجرد غيبته في بعض الايام مع وجود بني آخر مثل هارون عليه السلام فيهم كيف لا يجوز على هذه الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ان يرتدوا أو يخالفوا وصيته ووصيه، أو يعبدوا عجلاً سيما وقد ورد فيهم قوله تعالى: ﴿وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفئن مات أو قُتل انقلبتم على اعقابكم﴾ وقد ورد أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كلما كان في الامم السالفة يكون في هذه الامة حذو النعل بالنعل.

وأما رابعاً؛ فلان ما أتى به بعد تسليم بعض المقدمات، فاستكشف عن وجه اعلاّتهم لكلمة الاسلام دون ترويج كلمة الكفر مما لا يليق استكشافه بذوي الافهام لظهور الوجه في ذلك ان الرئاسة المحبوبة المنتظرة لهم، انما كان تنتظم بحفظ بعض شعائر الاسلام تمويهاً للمقلّدة ومن العوالم الراسخين في متابعة سيّد الانام وسدّ الباب لرجوع بعض المسلمين الى اهل البيت عليه السلام وقد اعترف صاحب النواقض بصحة مثل هذا الاحتمال في شأن المبتدعين من بني أمية في الفصل السابع الاتي لبيان العادات حيث قال ان السفينيين، لقرب عهدهم بالوحي ما قدروا على كثرة الابتداع وكان أكثر فروعهم على نهج السنة انتهى وغاية ما يلزم من ذلك ان لا يكونوا راسخين في كفرهم أيضاً على ما قيل:

در كفرهم راسخ نه زانار را رسوا مكن

وهو في الحقيقة مؤيد لما نحن بصدده كما لا يخفى والله اعلم.

الطائفة الثامنة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنهم ذكروا في كتب حديثهم وكلامهم ان عثمان نقص عن آيات القرآن، فكان في سورة الم نشرح بعد رفعنا لك ذكرك وعلياً فاسقطه عنها بحسد اشتراك الصهرية، وكانت سورة الاحزاب كالانعام، فقد اسقط منها ما كان في فضل القربى، وامثال ذلك وانت تعرف ان هذا المقال يورث رفع الوثوق عن القرآن الذي هو فصل الخطاب والفرقان وحجة الله تعالى والتبيان اذ جوار النقصان في سورة واحدة مستلزم لجوازه في سائرهما ومع هذين الامكانين يمتنع الوثوق بالضرورة العقلية ومن الطرائف المضحكة، انهم مع ذا وهذا يعتقدون في مصاحف كثيرة أنها بخط علي عليه السلام والائمة من ولده وليس الا في سائر المصاحف المتواترة التي لا تحصى كثرة، ومن فروع هذه الهفوات والهديانات انهم يقولون والضحي والم نشرح سورة واحدة وكل منهما جزء لها وكذا الم ترو لا يلاف حتى لو ان احداً اكتفى في صلاة الفريضة بواحدة منهما بطلت صلاته عندهم ويعدون الله لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله تعالى فيها خالدون آية واحدة وهذا المجموع هي آية الكرسي عندهم، فكما ان قولهم السابق يرفع الوثوق عن مواعيد القرآن وبشاراته قولهم هذا يرفع الاعتماد عن سورة وآياته.

أقول: فيه نظر من وجوه: أما اولاً فلان مانسبه الى الشيعة الامامية من قولهم بوقوع التغير في القرآن مما قال به جمهور الامامية، وانما قال به شذمة قليلة منهم لا اعتداد بهم فيما بينهم وقد صرح بذلك الشيخ الاجل ابي علي الطبرسي في فواتح تفسيره الكبير نقلاً عن السيد الشريف المرتضى رضى الله عنه ولو سلم فليس ذلك امر اختصت الامامية به، بل قد ذكره السدي من مفسري اهل

السنة والجماعة في تفسيره وغيره في غيره قال السدي في قوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك﴾ الآية ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك﴾ من ولاية عليّ وما ذكره من ان امثال ذلك يورث رفع الوثوق عن القرآن، مع كونه مشترك الالتزام على ما يتّناه مدفوع بان ذلك انما يلزم لو لم يكن مواضع التغير محصورة مضبوطة بنصّ الحافظين لكتاب الله من الائمة الطاهرين، ومن استند اليهم من عظماء المفسرين.

وأما ثانياً: فلان ما زعمه من الطرائف المضحكة ليس بذلك، وانما الطرائف المضحكة ما ذكره صاحب كتاب الطرائف من فضائح اهل السنة والجماعة، وهو موجود عند صاحب النواقض فليطالع جنباه المحفوف بالنواقض هناك فليضحك قليلاً وليك كثيراً.

وأما ثالثاً: فلان ما نكلفه واستنبطه من الفروع معارض باتفاق الحنفية الذين هم اهل مذهبه الثاني، بل الثالث معنا في اتحاد سورتي ألم ترو لا يلاف فان لم يرض بذلك، فعليه بالعدول الى مذهب مالك واحمد بن حنبل، أو الى مذهب الزيدية الذي يحصل به أيضاً تأليف قلوب شرفاء مكة المعظمة ان تحقق لديه ان العدول عن مذهب النعمان (أبو حنيفة) لا يؤدي الى عزله عن قضاء تلك البلدان وقطع وظائف آل عثمان.

الطائفة التاسعة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم مارووه في معتبرات كتب أحاديثهم عن الصادق، وهو ان واحداً من تبع هشام الأحول قال كنت يوماً عند أبي عبدالله جعفر بن محمد، فجاء واحد من الخياطين الذين كانوا يشيعونه وبيده قميصان

فقال: يا ابن رسول الله خطت واحداً منهما وبكل خيطة وحدث ربّ الأرباب وخطت الآخر ولعنت بكل منهما عمر بن الخطاب ثم نذرت لك ما أحببت منهما فما تحبّه خذه وما لا تحبّه ردّه قال فقال الصادق عليه السلام: أحبّ ما تمّ بطن عمر وارّد اليك الذي خيط بذكر الله الأكبر هكذا نقل عنه حاشاه عن ذلك ثم حاشاه وهو يقول اكمل الأولياء ما لا يليق ما بأبعد السفهاء انتهى.

أقول: هذا افتراء مثل ما افتراه على شيخنا الشهيد من انكاره للتصوف كما سيجي بيانه؛ ولهذا دلّس في الأمر ولم يذكر اسم الكتاب، فان كان صادقاً في هذا الانتساب فليذكر اسم الكتاب، والظاهر ان المنقول هو مجرد خياطه القميص الثاني والقميص الأول ما خاطه صاحب النواقض بلسانه؛ تمويها على من حفّ حوله من انصاره واعوانه، ويصدقونه فيما يريهم بلباس الوعظ من هذيانه.

الطائفة العاشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم ما قال الحلي في شرحه على التجريد اختلف الامامية في أنه هل يخرج غير الاثني عشري من الفرق الاسلامية عن النار ويدخلون الجنة، ام يخلدون باجمعهم فيها والاكثر على الثاني وقال شاذمة بالأول، وقال ابن نوبخت يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة بل هم في الأعراف انتهى ملخصاً، ونحن نتكلّم على قول الاكثرين، لان المذهب يستفاد من السواد الاعظم أيضاً، قد قال علمائهم منهم الشهيد الذي لُقّب بالضدّ في الذكرى الشهرة حجة كالا جماع لقول الصادق خذ ما اشتهر ودع ما ندر ولغير ذلك تم كلامه.

أقول: فقد خلقت الجنة التي عرضها كعرض السماء والأرض لتلك الأفراد

التي في غاية القلة والندرة، بل هم أقلّ وندر من كل قليل ونادر، ويخلد في الجحيم غالب أهل الاسلام بل كلّ برّ خيرّ اذ لا يخفى ان جميع الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين والاولياء الكاملين كانوا يحبّون ابا بكر الصديق ويدعون بفضله على التحقيق، وبهذا يخرج عندهم المؤمن من الايمان، فيستحقّ خلود الاحتراق في النيران ولعل الايمان عندهم ما يغضب عنه الرحمن ويرتضيه الشيطان، وما ادري ما يقول هؤلاء في كرم الكريم الحنان الذي سبقت رحمته غضبه وهو الغفور المنّان فلو انحصر اهل الجنة في هشام الاحول ومن استحسّن متابعتة فقد سبق غضبه رحمته ويأبى من ذلك طبع كل عاقل الاّ من اعمى الله بصيرته تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. وأيضاً يلزم تأويل كل آية نصّ فيها على مدح المسلمين والمسلمات وانكار كل رواية وردت في فضل سيد امة سيّد المرسلين الكائنات وتصير شفاعة النبي ﷺ كالهزل يوم العرصات بل وغفران الوهاب والعفو المتجاوز عن السيئات؛ إذ تلك الفرقة القليلة التي صارت بالمعدوم اشبه من غاية القلّة لا يستعدّ لان يمدح من جاء بخير الملة بشفاعتهم وتخليصهم من مقتضيات السيئة والزلة فضلاً عن ان يحمد بغفرانهم آله السموات والارضين، ورب الشهور والاهلة انتهى.

أقول: فيه نظر اما اولاً؛ فلظهور بطلان قلة الشيعة على ما وصفهم من كونهم أقلّ وندر من كل قليل ونادر كيف، وكثير من أعظم الأمصار والبلدان مختصة بأوطان المؤمنين، واكثرها مشتركة بينهم وبين المخالفين نعم نحن نعترف بأن أهل السنة اكثر وكثير ولاخير في كثير على ان ذلك مناقض لما اسبقه في بعض الأبواب من توصيف الشيعة الامامية بكثرة النمل والذباب.

وأما ثانياً، فلانا لو سلّمنا قلّتهم على الوجه الذي ذكره نقول، إنهم وإن كانوا

قليل العدد لكنهم كثير العدد فهم الجماعة وان شدوا نظرا الى من عداهم واذا ارتضوا شيئا فلا يعبأ به برد من سواهم كما قال بعض السلف عليك بطريق الحق ولا تستوحش لقلة السالكين، واياك وطريق الباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين وأيضا انما يلزم من قلة الفرقة الناجية من امّة محمد ﷺ خلوّ بعض مواضع الجنة لو كانت الجنة بطولها وعرضها مخلوقة للمطيعين من أمة محمد ﷺ فقط، ولم يشترك معهم الوف من الامم الماضية وليس فليس.

وأما ثالثاً فلان ما سرده من الوعظ الطويل مما لا يخفى برودته وشناعته على الناظر الجليل والله أعلم.

الطائفة الحادية العشر

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم انكارهم كتب الاحاديث الصحيحة التي تلقّت الامة بقبولها منها صحيح البخاري ومسلم اللذين سما ذكرهما قال اكثر علماء المغرب اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح مسلم بن الحجاج القشيري وقال الاكثرون من غيرهم صحيح محمد بن اسماعيل البخاري هو الاصح وهو الاصح، وما اتفقا عليه هو ما اتفقت عليه الامة وهو الذي يقول فيه المحدثون كثيراً صحيح متفق عليه، ويعنون اتفاقهما الا اتفاق الامة، وان لزمه ذلك واستدل في الازهار لثبوت الملازمة باتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه والمتفق عليه بينهما هو الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ أو يروي عنه راويان ثقتان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ ثم يروي عن كل واحد منهم رواية ثقة من الطبقة الرابعة ثم يروي عن كل واحد منهم الشيخ البخاري أو مسلم والأحاديث المروية بهذه الشرائط قريبة الى عشرة آلاف، وقد عمل بكتايبهما

هذين الائمة المجتهدون الكاملون بغير تفتيش وتفحص وتعديل وتجريح من غاية وقوفهم عليهما وبرئ جميع كثير من المرضى، ونجى بيمينهما جمع غفير من الغرقى وقد بلغ القدر المشترك مما ذكر في ميامنهما وبركاتهما حد التواتر، وصارا في الاسلام رفيقي المصحف الكريم والقرآن العظيم، فهؤلاء من كثرة جهلهم وقلة حيائهم ينكرون الصحيحين المزبورين وسائر صحاحنا ويعتبرون في مقابلتهما أربع كتب جمع فيها كثير من الأكاذيب وأقوال أئمة أهل البيت أحدها من لا يحضره الفقيه الذي جمعه محمد بن بابويه القمي، وثانيهما الكافي جمعه محمد بن يعقوب الكليني وهو مشتهر عندهم بصفه مؤلفه المذكور ثالثها التهذيب الذي جمعه أبو جعفر الطوسي، ورابعها الاستبصار مجموع ابن المطهر وابن بابويه قد ضمن صحة ما في كتابه في خطبته وهو الذي اخترع الرقعة وحقيقتها انه كان يكتب لكل مسألة زعموا أنها من المشكلات فيوضع في ثقب شجرة معينة خارج مدينة ثم ويدرك تلك الرقعة يوماً آخر وفي ضمنها كتب جوابها مبتدأً بتعظيم المزور المزبور كاتب الرقعة ومخترع الحيلة، وكان يرى الناس ان الامام محمد بن الحسن العسكري هو المهدي المنتظر عند الامامية المطلع بالكرامة عليها، فياخذها ويطلعها ويكتب جواباً على ضمنها، وقد مدت هذه الحيلة التي تضاهاى اعمال المشعوذين مدة مديدة وبنوا دينهم عليها، ولعمري ان اهجيتهم طويلة كما تجرّها تبك مصراع حافظ ابن قصد دراز است بقران كه مبرس.

وبالجملة انهم منفقون في ان اصح كتبهم من لا يحضره الفقيه المذكور وصرح متأخروهم بانه مشتمل على احاديث ضعيفة كثيرة، وإذا كان هذا حال أصحابها مع انه أوجز من الكل، فقس عليه حال غيره من الثلاثة المبسوطة المطولة بل قد صرحوا بان تلك الكتب الثلاثة الاخرى مملوءة من الاحاديث الضعيفة، بل

الموضوعة، فانظر الى باطن الحق كيف يظهر الباطل فقد أنطقهم بانفسهم في تسقيم كتب الاحاديث نعم قد صحّ ان الحق يعلو ولا يعلو انتهى.

أقول: فيه نظر اما اولا، فلما مرّ في المقدمات من انّ الأحاديث المدونة في كتبهم المذكورة انما هي من موضوعات عهد الفراعنة وان تسميتها بالصحيحة من قبيل تسمية الشيء بأسم ضده واما تلقّي من عدا الفرقة الناجية من الامة - بقبول امرٍ والاتفاق عليه فمما لا يوجب اقبال اهل الحق اليه، واما شهادة صاحب الازهار وغيره من اهل السنة على صحة تلك الكتب وعظم شأنها فمن قبيل استظهار ابن اوى بشهادة ذنبه وهو بطول سلامته قاضى الحجاز فعليه باعمال الجرح والتعديل وناهيك في ذلك ان اصح تلك الكتب بعد كتاب الله تعالى عندهم هو الذي جمعه البخاري، وقد شهدوا في كتبهم الفقهيّة وغيرها بحماقته وبلادته، وعدم تمييزه حتى نقل عنه بعض شارحي كتاب الهداية في وجه الحنفية انه عمّ حديث الرضاع في غير المكلفين من الخيل، والحمير والبقر والغنم، وافتى بذلك في بخارا حتى اخرجه علماء زمانه منها، بسبب ذلك فليتأمل العاقل ان من كان قوة تمييزه في هذه المرتبة الدنيّة كيف يوثق به في غيره من الوضاعين من رواة الحديث من غيرهم، واما ما ذكره من اتفاق صحة المرضى ببركة قراءة الصحيحين فهو ان صحّ لا يبعد أن يكون ببركة بعض ما اشتملا عليه من الأحاديث التي وقع الاتفاق من أصحابنا أيضاً على صحتها.

وأما ثانياً فلان ما ذكره في شأن كتب اصحابنا في الحديث ممّا لا يتمشى عند اولى الابصار؛ فان الامر في سموّ نفاستها وعلوّ شأن مصنّفها اظهر من الشمس في نصف النهار، لكن اهل السنّة لا يلتفتون الى تلك الاسفار حتى لا يطلع عليهم صبحُ الحق من افق الاستار.

وأما ثالثاً: فلان حصره كتب الاحاديث للامامية في الأربعة المذكورة ليس بصحيح بل هي خمسة وخامسها كتاب المحاسن تأليف احمد بن محمد بن خالد البرقي وسادسها قريب الاسناد تأليف محمد بن عبدالله بن جعفر الجهرى.

وأما رابعاً: فلان، نسبة تصنيف الاستبصار الى العلامة الحلي كسابقه جهل منه باحوال أصحابنا ومصنفاتهم فان كتاب الاستبصار أيضاً من مصنفات شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام.

وأما خامساً: فلان، انكاره لجلالة شأن شيخنا المعظم ابن بابويه عليه السلام وتقريبه لدى الامام عليه السلام ربما يظهر لك في مقام الرجعة لو كان لك اهلية الحشر في زمرتها والآ فكن من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم، وأما ما ذكره من كتاب الرقعة المشتملة على السؤال عن المشكلات ووضعها في ثقب الخ فلاريب في انه افتراء محض انما ينسب مثله الى المشايخ النقشبندية وسيجيء في.

الطائفة الثانية عشر

من هفوات صاحب النواقض اعترافه بخلاف ما ذكره هاهنا حيث نسب الشيعة الى اتصافهم بسوء الظن وانكار بعضهم بعضاً، أنهم لا يصلّون لذلك خلف كل أحد فكيف يتأتى منه هاهنا نسبة الشيعة الى مثل هذه الحماقة والانخداع الذي قد اختص به اهل السنة من علمائهم السوء ومشايخهم نعم المذكور في كتب الرجال ان ابن بابويه عليه السلام تشرف غائباً عن الامام الهمام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام بمراسله مشتملة على بعض الوصايا الشاملة له ولسائر الشيعة الامامية وانه عليه السلام ارسل كتابه الى وكيل الناحية المقدسة المهدوية ان يوصل عريضه له الى الحضرة المهدوية يسأله فيها ان يرزق بدعائه الولد، فكتب اليه قد دعونا الله لك بذلك

وسترزق ولدين ذكرين خيرين، فولد له أبو جعفر وأبو عبدالله من أم ولد وكان أبو عبدالله الحسين ابن عبيدالله يقول سمعت أبا جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الأمر، ويفتخر بذلك.

وأما سادساً؛ فلان سوق كلامه في عطف أقوال الأئمة اهل البيت على الاكاذيب يدل على حكمه يكذب أقوالهم عليهم السلام، وهو كفر باتفاق المسلمين، واما ما ذكره من اشتمال بعض كتبنا على بعض الأحاديث الضعيفة فمما لا يوجب قدحاً فيها؛ لان ايرادهم اياها لم ينشأ من غفلة عن ضعفها حتى يلزم منه جهلهم بصحيح الحديث وضعفه بل هم دوتوا، في بعض كتبهم الصحيح والحسن والموثق والمقبول والمشهور والضعيف واحالوا التمييز بينها على كتب الرجال وقد ذكر صاحب التهذيب في آخر الكتاب ضابطة يتميز بها الصحاح المذكورة في كتابه عما عداها من الاخبار، وانما جمعوا بين تلك الأقسام؛ لان الحديث الضعيف يصلح مؤيداً ومرجعاً للحديثين الصحيحين عند تعارضهما وقد ذكر العلامة الدواني في انموذجه انه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ومن صرح بذلك النووي في كتبه لاسيما كتاب الاذكار على ان الاشتمال على الصحيح والضعيف ثابت لصحيح البخاري وغيره من صحاح اهل السنة أيضاً من غير أن ينهه في الكتاب على ضابطة تميز احدهما عن الآخر، وقد اشار العلامة التفتازاني الى ذلك في موضع من التلويح وصرح به بعض المحشين له غاية التصريح حيث قال انما ذكره البخاري في صحيحه قسماً من تصدي لاثباته وقسم اورد للاستشهاد والتأييد والاول صحيح مطلقاً بخلاف الثاني انتهى.

الطائفة الثالثة مشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم قولهم بتعطيل الأحكام الالهية قالوا انما الحكم للامام أو نائبه والنائب عندهم قسمان: النائب الخاص ويريدون به من ولاه الامام حال حضوره باقليم أو بلد معين والنائب العام، وهو الذي بلغ درجة الاجتهاد والامام غائب؛ ولم يوجد حينئذ اعلم منه فهو قائم مقام الامام في كل شيء، وليس لاحد غير المجتهد المزبور ان يحكم أو يفتى بنقيض أو قطمير لصغير أو كبير في زمان الغيبة ولا قول للميت عندهم باتفاقهم وادعى ابن عبد العال فيه الشهرة التي قلنا أنها في الحجية كالاجماع لديهم، وزين العاملي فيه الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد في كتبهم الاصولية معدود من الحجج الشرعية صرح ابن المطهر في نهايته وغيره في غيرها بذلك فاستمع الى من ينجز اقوالهم هذه فقد اشترطوا لتحقيق الاجتهاد العلم بالرواية كلهم المتفرقة بين صحيح الحديث وضعيفه المتوقف عليها ظهور الأحكام الشرعية وليس في كتب رجالهم المرتبة التي اطولها اقصر من مختصر التلخيص الاّ حال بعض منهم، وكيف اندرج حال الكل - وان كانوا أقل القليل - في الموجز المزبور فيقولون هذا متوقف على حضور كبير العلامة اي ابن المطهر وهو معدوم كما عرفت في المطول، فامتنع المجتهد المستجمع لجميع الشروط والاصناف والامام مختف خلف جبل قاف، ومع ذلك قد ادعى الاجتهاد بينهم في كل بلد من لا يقدر على افادة العرف الزنجاني كما هو حقها ولم يعلم الاّ بعض المسائل الفروعية وقرع سمعه مسائل معدودة مشهورة من علم الاصول والحديث وقد اذعن اكثر اهل بلده باجتهاد توسيعاً في مشتبهاتهم توسلاً الى لذاتهم؛ ليحلل ذلك الرجل ما حرّمه الله تعالى ومن لم يذعن به، فانما

الباعث عليه الحسد والريا مع استغنائه في الوصول الى المحرّمات عن فتوى هذا الرجل الضال المضلّ وبالجملّة، انما قبلتهم النفس والهوي ومعبودهم الشهوة في الدنيا رغبوا عن الله الودود الى الشيطان المردود، وان ربّنا لمنتقم جبار وشديد قهار.

أقول: فيه نظر اما اولا فلان هذا الرجل قد اعترف بان المجتهد عند أصحابنا قائم مقام الامام في كل شيء فمن أين يلزم تعطيل الأحكام نعم انما يلزم تعطيل الأحكام عند فقد المجتهد وهذا مما لا يتفق، في الفرقة الناجية في شيء من الأعصار لطفاً من الله عليهم في الاستبصار ومع ذلك لم يتصدّ هذا الرجل لادّعاء فقدّه فلا يتم كلامه قطعاً، وأما ما ذكره من أنه يجب عندهم أن يكون المجتهد النائب اعلم اهل زمانه، فليس كذلك بل يجوز عندهم وجود الف مجتهد متساويين في المرتبة يتصف كل منهم بالنيابة، قال شيخنا في الجعفرية وطريق معرفة الأحكام لمن كان بعيداً عن الامام الأخذ بالادلة التفصيلية في أعيان المسائل إن كان مجتهداً والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة، وان تعدّدت إن كان مقلّداً واشترط الأكثر كونه حيّاً ومع تعدده يرجع الى الاعلم الأورع ثم يتحرر ولو في آحاد المسائل بل المسألة الواحدة في واقعيتين نعم يشترط عدالة الجميع انتهى.

وأما ثانياً؛ فلانّ قوله ولا قول للميت عندهم فاتفقهم اليخ قد عرفت كونه مما نقلناه عن الرسالة الجعفرية نعم تلك مسألة خلافية بين علماء الامامية كما أنها خلافية أيضاً بين علماء الاصول من أهل السنة والجماعة وقد ذكر هذه المسألة الخلافية الخطيب الرازي في بحث الاجتهاد من محصولة والقاضي الارموي في تحصيله والبيضاوي في منهاجه و اشار الى الخلاف فيها أيضاً العبد الابحى في بحث الاجماع وصرح به العلامة التفتازاني هناك فليطالع ثمة.

وأما ثالثاً: فلان ما ذكره من انه ليس في كتب رجالهم المرتبة الخ مسلم من حيث تعليقه المنفي المذكور برويته فان كتب الرجال المتداولة بين الاصحاب المرتبة لغيره من ذوي الالباب يزيد على سبعة مها كتاب خلاصة الاقوال وكتاب ايضاح الاشتباه للشيخ العلامة الحلي وكتاب الفهرست للشيخ ابو جعفر الطوسي وكتاب آخر له وكتاب الكشي وكتاب النجاشي وكتاب حسن بن داود ويعلم كل من رأى كتاب الكشي انه اطول من مطول التفتازاني والباقي وان كان اقصر منه لكن بين الكل عموم وخصوص من وجه فبالكل يحصل تمام المرام انشاء الله العزيز العلام، وأيضاً الاختصار في الكتب المذكورة ليس؛ لاجل قلة اسماء الرجال المذكورة فيها بل؛ لانهم اقتصروا فيها على ذكر ما يتعلق بحال الرواة من الجرح والتعديل واهملوا فيها ذكر مواليدهم ووفياتهم وتفصيل مصنفاتهم ومعاصريهم وغير ذلك من الاحوال الزائدة على ما هو المقصد الاصلي، وانما احوال تفصيل ذلك على الكتاب الكبير، وأنت اذا تتبعت الكتب المؤلفة لاهل السنة والجماعة في أسماء الرجال ككتاب الميزان والكاشف للذهبي والتقريب لابن الحجر وامثال ذلك لو جدتها بعد حذف الزوائد اخصر واقل حجماً من كتبنا المذكورة.

وأما رابعاً: فلان ما ذكر من ان حال بعض الرجال لا يفهم من الكتب المذكورة الخ ان أراد به نادراً قليلاً من الرجال، فذلك حاصل في كتب الجمهور أيضاً، وان اراد طرفاً صالحاً منهم فهو افتراء بلا امتراء على ان اصحابنا قد التزموا في أثناء كتبهم الخلافية تحقيق كثير من الرجال الذي ربما لم يوجد في الكتب الموضوعة في هذا الباب كما لا يخفى على العارف بتفاصيل الاسباب وسنزيد توضيحاً لهذا المقام عندما سيكرره صاحب النواقض من الكلام.

وأما خامساً؛ فلان بلاد عراق وفارس وخراسان وآذربيجان التي هي خلاصة بلاد الاسلام، وكانت منشأ العلماء الأعلام من زمن آدم عليه السلام الى هذه الأيام وكانت في مدة الدولة الشاهية الموسوية الصفوية اكثر اهتماماً في تربية العلوم العقلية والنقلية في الاصول والفروع الدينية الامامية، فمن أين وسع لمن لا يقدر على افادة الصرف الزنجاني ان يدعي الاجتهاد في محضر الجمع الغفير من العلماء النحارير الامجاد اللهم الا أن يريد بمن لا يقدر على الصرف الزنجاني نفسه فلانزاع حينئذ؛ لانه اعلم بحال نفسه.

الطائفة الرابعة عشرة

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تسهيلاتهم في الشريعة بحيث ضاهى مذهبهم الالحاد، وهذه الرسالة اعزّ من أن ينقل فيها كلّها ولا يحتملها، بل يذكر بعض تسهيلاتهم في الصلاة ومقدماتها التي هي أشقّ الاعمال البدنية، فيقاس بها غيرها قالوا بطهارة القيح والقيّ والصيد والمذي والوذى والبول والغائط من كل مايؤكل لحمه والبغل والحمار حلالان عندهم وقالوا الجاري لا ينجس الا بالتغيير، وكذلك القلّتان وباطن الفم والانف والعين لا تبخس عندهم بمعنى انه لو دمي فم مكلف مثلاً، وزال الدم لا يجب تطهير الفم بمحض زواله ومن لقي الدم في فيه وانفه وعينه لم يتنجس ولعلمهم بهذه الجرأة يأكلون كل جزء، ولا يجب غسل الرجل في الوضوء بل لا يجوز والمسح واجب ويكتفي في غسل سائر الاعضاء كالدهن، والماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والاصغر مطهر ويجوز التيمّم لادنى حاجة ولا يبطل الوضوء بخروج النجس سوى البول والغائط من؟؟؟؟ ولا بمسّ النساء ولا يمسّ الذكر والفرج ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

في السفر والحضر بغير عذر؛ وأكثر عدولهم يصلّون الصلوات الاربعة متعاقبة متصلة منتظرين خروج الامام، وتأخير الصلوة؛ لان الدّين مانع بزعمهم عن الصلاة في أول وقتها لتقدم الواجب المضيق على الموسع؛ وهذه اجوبتهم حيث نطعن عليهم للتأخير، فان قلت ولم يوخرون المغرب والعشاء الى نصف الليل الذي هو آخر وقت العشاء بزعمكم وهل هذا الا لفراركم من العبادة وقلة مبالاةكم في أمر الدين فامّا بيبكمون أو يُبْهَتون أو يشرعون في الطعن بالتنصيب والتسئن نعم هذه شيمة من ليس عنده يقين ولا تمكين ثم عندهم لا يجب في التشهد الا الشهادة والصلاة على النبي وآله ويجوز أن يكون المصلّي حامل النجاسة وإن يكون في فم المصلّي سكر يذوب فيبتلعه حال الصلاة وغير ذلك؛ وأيضاً يجوز للصائم والصائمة الحقنة بالمائع من الدبر والقبل ومن اقبح القبائح تحليلهم الدخول في دبر المرأة وهذه طريقة شائعة بينهم ويقولون ان عبدالعالي كان غالباً وطئه في دبر المرأة ومع هذه الشناعة يطعنون علينا - نحن الحنفية - بالاكتثار في التسهيل ولا يستحيون فان قالوا قد ذهب الى اكثر مما ذكر بعض المجتهدين المرضيين لديكم قلنا بلى ولكن مثل هذا المجموع من التسهيل لا يوجد الا في مذهبكم القريب الى الزنادقة والباطنية، واما امر المتعة وتحليل امة الغير اختى الزنا ستذكران ان بعد هذا الفصل.

أقول: فيه نظر أما أولاً، فلان الحكم بطهارة القى والقيح والصدید مما يشترك فيه الحنفية أيضاً اما الاول، فلما ذكر شارح الوقاية من ان القى القليل لا يكون نجساً انتهى كلامه ولا فرق بين قليل هذا وكثيره بل القليل حيث كان اكثر وقوعاً من الكثير، فالمسامحة في الحكم بطهارته يكون اشدّ مساهلة من المسامحة في طهارة الكثير.

واما الثاني : فلما ذكره شارح الوقاية من انه اذا عصر القرحة، فتجاوز الدم وكان بحال لو لم يعصر لم تتجاوز لم ينقض الوضوء ومن قواعدهم المذكورة في متن الوقاية وغيره ان ما ليس بحدث - أي ليس بناقض - لا يكون نجسا، فيلزم ان لا يكون القيح بل الدم المتجاوز عن تلك القرحة بسبب العصر نجساً فضلاً عن

واما ثالثا : فلما مرّ من شارح الوقاية ولما ذكره أيضاً من أنه اذا قشرت نقطة في العين فسال الصيديد بحيث لم يخرج من العين لم ينقض الوضوء ويفهم منه بضم ماسبق انه اذا لم يسلم في موضع آخر غير العين لا يكون ناقضاً ونجساً أيضاً، ولانه علل عدم الانتقاض بعدم السيلان وهو مما يتحقق في غير العين أيضاً تدبر.

واما ثانياً: فلان الحكم بطهارة المذي والودي معارض بمثله بل بما هو اشد منه لان ابا حنيفة يحكم باجزاء فرك المني اليابس من دون غسله مع اتفاقه معنا في نجاسة المني ومن العجب أن لا يعتقد زوال حقيقة النجاسة بالفرك كما يدل عليه كلام قاضي خان في فتاويه من انه اذا اصاب الماء الثوب بعد فرك المني؛ فالأصح ان يعود نجسا انتهى.

واما ثالثا : فلان الحكم بطهارة البول والغائط من كل ما يؤكل لحمه مما يشترك فيه الحنفية ايضا اما البول فلما ذكر في الهداية نقلاً عن محمد بن الحسن الشيباني احد صاحبي ابي حنيفة انه قال بول الفرس، وكل مأكول طاهر، وأما الغائط فلما ذكر في الكافي من أن محمداً أفتى بأن روث الدواب وحشى البقر وبعير الغنم والابل طاهر بل ربّما يستفاد من كلامه ان محمداً ينسب الى ابي حنيفة انه كان في اول زمانه يفتي بالنجاسة ثم لما دخل الرأي، ورأى البلوى أفتى بأنه طاهر بل نقل عن محمد ان بول بعض ما لا يؤكل لحمه ليس بنجس كالهرة والفارة

بل يجوز عند بعض الحنفية غسل النجاسة يعول ما يؤكل لحمه فالبول المذكور عندنا طاهر فقط، وعندهم طاهر ومطهر معاً، ومع ذلك كله قد ذهب محمد بن الحسن الشيباني الى تحليل شرب أبوال ابل وكل ما يؤكل لحمه بل قد ذهب الى تحليل الروث أيضاً، فظهر ان الحنفية بأكل الخراء أولى وأحرى من الامامية.

وأما رابعاً: فلان ما ذكره من كون البغل والحمار حلالان عندنا مردود، بأن في ذكر مخالفة لما شرطه سابقاً من الاقتصار بذكر ما يتعلق بالصلاة ومقدماتها ولعله، لغاية جهله بالأحكام الفقهية لم يقدر على التمييز بين مقدمات الصلاة وغيرها، ولهذا قد خبط في هذا الفصل بمثل ذلك مراراً كما ستطلع عليه ومع ذلك ليس ما ذكره من متفرداتنا بل هو مما افتي به ابن عباس والحسن البصري ويمكن معارضته باتفاق الفقهاء الأربعة بتحليل أكل الثعلب والارنب والضبّ والسّمك الجرّي والمارماهي والزمار، وكل ما لافلس له من السمك خلافاً لابي حنيفة معهم في الثعلب، وكذا معارض بتلحيل طعام الكفار وتحليلهم الطحال والرحم والمثانة والذكر والخصيتين، وليكن لهم هنيئاً مريئاً.

وأما خامساً: فلان ما ذكره من حكمنا بعدم تنجيس الجاري بالتغير، فذلك مما يشترك فيه الحنفية مصرّحين به في متن الوقاية ومختصره المتداولين بين مفاليك طلبتهم، وليت شعري كيف يذهب مثل ذلك على هذا الرجل الذي يظهر كمال التبع في أحكام امامه المجدد، وكيف يغفل عن المسائل الضرورية التي لايسع للمكلّف الجهل بها وكذلك في ذكره للقلّتين والاعتراض به علينا دليل على جهله بمذهبنا فان القول بالقلّتين انما هو مذهب امامه القديم اعني الشافعي، وانما الذي نزل الامامية منزلة الكثير هو الكر الذي بلغ اضعاف القلّتين، وضعف ماقرره الحنفي من الحوض الكبير عند تحقيق مذهبه فيه وكل ذلك منافٍ لما تصلّف به

صاحب النواقض في كتابه من كثرة مهارته واطلاعه على مذهب الطرفين وقد سبق منه نظيره مراراً لعله تجاهل عن ذلك هاهنا احتيالاً مع الحنفية باظهار ان انتقاله عن مذهب الشافعي قد بلغ الى مرتبة نسي مذهب الشافعي في المسائل الضرورية، وبالجمله مذكره في هذا الفصل يدل على أنه ملحد لم يأخذ واجباته في طول اوقاته عن شيء من المذاهب، واطهار النقل والانتقال والتبري عن الرفض والاعتزال ليس الا مجرد الاحتيال والانتحال.

وأما سادساً: فلان مذكره من حكمنا بطهارة الفم والانف والعين بمعنى انه لو دمي فم مكلف مثلاً وزال الدم لا يجب تطهير الفم فمما يشترك فيه الحنفية أيضاً قال شا رح الوقاية ان كل دم ظهر وارتنى على رأس جراحة، ولم تسلم لم ينقض الوضوء وهذا الحكم كما صرحوا به يشمل أي جراحة كان في الفم والانف أو العين أو غيرها، وبضم قاعدتهم السابقة يلزم أن لا يكون نجساً، على ان الشيء المذكور قد ذكر في خصوص الانف انه اذا ادخل اصبعه في أنفه فرأى اثر الدم لا ينقض الوضوء، واما قوله ولعلهم بهذه الجرأة يأكلون كل خرف فقد بينا سابقاً ان صاحب النواقض وخليفته الذي طرح في المزابل وامامه الذي يزار في بيت النجاسات اولى بهذا التعريض، وان رجمه الناس بالحجر مع علمه بكون بيته من الزجاج دليل على قلة حيائه وبلوغه في الحجاج.

وأما سابعاً: فلان مذكره من عدم ايجاب الغسل في الرجل في مذهبنا ليس بمساهلة وتوسع في الأمر بل الغسل اسهل من المسح إذ يجب فيه عندنا خصوصية ان يكون الماء الذي يمسح منه من الماء المتحلّف في اليد من بقيّة ماء الوضوء وربما تجفّ اليد بادنى تراخ فيتوخى الاستئناف وكذا يجب رعاية أن لا يكون ذلك الماء كثيراً بحيث يتحقق معه الغسل فربما يحتاج الى نقض اليد مراراً ولا

يجب في الغسل شيء من ذلك على ان مذكّره من الايراد بعد كونه ايراداً حقيقة على صريح القرآن وعلى ابن عباس وانس بن مالك وعكرمة والشعبي والعتره الطاهرة من أهل البيت المعصومين معارض بتجويز - من عدا المالكية من الجمهور - المسح على الخفين ومبالغهم فيه مع مخالفته لنص الكتاب حيث اوجبا لصاق المسح أو الغسل بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسحاً على الرجلين بل لانسبة بين اخفين وبين شيء من ابعاض الانسان وجوارحه الاكسبة غيرهما من الملابس اليها ولذا قال الصادق عليه السلام (اذا ردّ الله سبحانه كل اهاب الى موضعه ذهبت طهارة هؤلاء يعني الناصبة في جنوب الابل والبقر والغنم) واغرب من ذلك انهم أنفسهم يروون عن عايشة أنها قالت (رجلاي بالمواسي احب اليّ من أن امسح على الخفين) ويروى عن ابي هريرة انه كان يقول (ما أبالي امسحتُ على خفي أم مسحت على ظهر غير بالفلا).

وأما ثامناً: فلان ما ذكره من اكتفاء اصحابنا في غسل سائر الأعضاء بما هو كالدهن انما هو عند الضرورة وقلة الماء، ومع هذا فهو مما يشترك فيه الحنفية أيضاً اذ ذكر الفاضل البرجندي في شرحه لمختصر الوقاية ناقلاً عن الذخيرة. ان ابا يوسف لم يشترط في الوضوء التقاطر والتسيل بل يكفيه بل العضو انتهى.

وأما تاسعاً: فلان ما ذكره من حكمنا بطهورية الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر فليس باتفاقي عندنا مع انه مما اشترك فيه الزفر في احد قوله وأيضاً معارض بما هو اشنع كاتفاقهم على طهورية الماء الذي استعمله الكفار في اغسالهم وهل يجوز عاقل أن يكون الماء الجاري على بدن المسلم الخالي عن النجاسة الخبيثة نجساً، والماء الجاري على بدن المشرك الذي قد نصّ الله تعالى على نجاسته بقوله (انما المشركون نجس) طاهراً ثم يعرقون في ذلك بان نيّة القربة

صارت موجبة لنجاسة الماء في المسلم وعدمها صار موجباً لظهوريته في الكفار وهل يقول بذلك إلا من تشبّه بهم في السرّ والجهر.

وأما عاشراً: فلان ما ذكره من تجويزنا للتيمّم بسبب ادنى حاجة، ان اراد به تجويز ذلك في موضع لا ضرر للمكلّف في استعمال الماء لا بالفعل ولا بالقوة فهو افتراء بلا امتراء وان اراد تجويزه مع توقع الضرر فهو لا يختصّ بمذهبنا بل يشترك فيه الكل مع انه معارض بتجويز ابي حنيفة التيمم قبل دخول الوقت وبتجويزه التيمم بالملح والكحل وامثالهما، مع ان اكثر اللغويين على ما شهد به الفاضل التفنازاني في حاشة الكشف فسروا الصعيد المذكور في آية التيمم بالتراب وهو المروي عن ابن عباس ورواه صاحب الجمهرة عن ابي عبيد معمر بن المثنى بقوله هو التراب الخالص.

وأما الحادي عشر: فلان ما ذكره من انه لا يبطل الوضوء عندنا بخروج النجس سوى البول والغائط فهب أنه كذلك ولنغترف بانّ في مذهبنا قد وجد مساهلتان لم توجد في مذهب ابي حنيفة، وهما عدم الحكم على الدم والقيّ بكونهما من النواقض لكنّا سنأتي انشاء الله تعالى في الجند الآتي بذكر تسهيلات ابي حنيفة وكفرياتة التي لا تتناهى على وجه يشهد صاحب النواقض بان هاتين المساهلتين بالنظر اليها تلحق بالعدم، وأما ما ذكره من مس الذكر والفرج فقد وافقنا الحنفية في عدم الانتقاض بهما كما صرّح به في الوقاية ومختصره، وانما المخالف هو الشافعي، وهذا أيضاً من جهالاته بالمذاهب.

وأما الثاني عشر: فلان الوجه عندنا في تجويز تأخير الصلاة الى آخر الوقت ليس لما ذكره مفترياً علينا بل الوجه ما ثبت عندنا من طرق اهل البيت عليهم السلام وهو امتداد وقت كل صلاة الى حدّ معيّن كما قاله الحنفي في صلاة العشاء، وغيرها

ومع ذلك لا ننكر أنّ أول الوقت افضل، غاية الامر ان بعض المقلدين المشتغلين بالدنيا ربّما يتركون الفضيلة ويؤخرون الصلاة الى آخر الوقت ومع ذلك معارض بما أفتى به أبو حنيفة من استحباب الاسفار بالصبح وتأخير الظهرين والجمعة وأين الحكم بمجرد الجواز من الحكم بالاستحباب وأما خصوصية الجمع، فلازم من فتوى أبي حنيفة باستحباب تأخير الظهرين مع ان استبعادهم لمشروعية الجمع بين الفرضين استبعاد منهم للأحاديث الصحيحة عندهم، وردّاً عليها فمن ذلك ما ذكره الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين طرق في مسند عبدالله بن عباس في الحديث الثامن والمائتين من المتفق عليه قال رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر وفي رواية زهير بالمدينة وفي رواية ابن الزهير فسالت سعيداً لم فعل ذلك قال فسألت ابن عباس كما سألتني قال اراد أن لا يخرج أمته وروى مسلم في صحيحه من حديث حبيب بن ابي ثابت نحو حديث زهير عن بن الزبير وقال من غير خوف ولا مطر ولا سفر وفي رواية جابر بن زيد في مسند ابن عباس قال: ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وأما الثالث عشر؛ فلان اقتصار اصحابنا في التشهد على ما ذكر معارض باضعاف ذلك وهو اقتصار ابي حنيفة بقراءة ورقتين خضراوين بدل الحمد والسورة واهماله البسملة فيهما، واحداث ضربة أو فسوة بدلا عن التسليم لكن قبح ذلك لا يظهر على صاحب النواقض حيث امتلأت شامه من روائح مثل هذه القاذورات والنواقض.

وأما الرابع عشر؛ فلان تجويزنا ابتلاع ما يذوب من السكر في فم المصلي معارض بما ذكره الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية ناقلاً عن ابن أخته

جواهرزاده من انه لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فمه فشرع في الصلاة فابتلعه لا يفسد صلاته بل نقل المسألة عن بعضهم؛ وقال لو كان في فمه سكر يذوب ويدخل في حلقه يفسد على المختار انتهى؛ فان لفظ المختار يدل على ان الفتوى بينهم مختلفة والفتوى بين أصحابنا أيضاً كذلك فطرنا رأساً برأس في ابتلاع السكر وبقيت فتوى اللقمة زيادة منهم في أكل الخراء.

وأما الخامس عشر: فلان ما ذكره من تفردنا في تجويز الحقنة للصائم مردود، بانه خارج عن الصلاة ومقدماتها التي شرط الاقتصار بذكرها في هذا الفصل، ومدفوع بتجويز الحنفية ايضاً الدواء اليابس الى الجوف، فقد قال الفاضل البيرجندي في شرح المختصر إن المراد بالدواء الواصل الى الجوف الذي حكم بكونه مفسداً للصوم هو الدواء الرطب فقط على ما في الهداية، وفي الكافي اليابس لا يفسد عند الكل انتهى، ومعارض بتجويزهم ايضاً بلع الصائم حصة أو خاتماً وما أشبههما متعمداً من غير ايجاب شيء عليه من القضاء والكفارة على ان المسألة عند أصحابنا ايضاً خلافية كما صرح به في الدروس.

وأما السادس عشر: فلان ما ذكره من تحليل أصحابنا الدخول في دبر المرأة مدخول بأنه ليس مما اتفق عليه أصحابنا كما يدل عليه اطلاق عبارته، فان كثيراً من أصحابنا قال انه حرام، ومن قال منهم بالجواز قال انه مكروه على كراهية شديدة، ومردود بمخالفة ذكره للشرط المعهود ومؤيد بموافقة مالك معنا ومبالغته في حلية ذلك، حتى روى عنه انه قال ما ادركت احداً اقتدى به في ديني يشك في ان وطئ المرأة في دبرها حلال، ثم قرأ الآية المذكورة وروى عنه جلال الدين السيوطي في تفسيره المشهور ما حاصله [ان واحداً سأل مالكا عن ذلك فقال اغتسلت هذه الساعة عن هذا الفعل] الى غير ذلك وقد اشار الى هذا المعنى

عبدالرحمن الجامي في كتاب بهارستان فقال:

كفت مملوكه به مالك خویش كز فسفايش كرفت راه فساد
ترك اين فعل كن كه جايز نيست نزد دين بروان شرع نهاد
كفت خاموش كه شيخ دين مالك به چنين عيش رخصت ما داد
كفت مسكين زدير او كه خدات در زد وكير مالك اندازد
بل قد تفلوا عن مالك اباحته لوطى الغلام كما اشار اليه قطب الموحدين
الشيخ فريد الدين العطار قدس سره حيث انشد:

آبروى غلام خویش مبر دفتر بدنباام خویش مبر
نتوان زد بكفته مالك غوطه در ورطه چنين هالك

ونقل جماعة من العلماء الشافعية منهم الرافعي في الشرح الكبير عن ابن
عبدالحكم تلميذ الشافعي ان الشافعي قال لم يصح عن النبي ﷺ في تحريمه
ولا تحليله شيء، والقياس انه حلال ونقل عن بعض الشافعية اقام مارواه ابن
عبدالحكم قولاً له؛ ومع ذلك معارض بتحليل الحنفية لفّ الحرير على الايور
وديتها في الامهات ومن في مرتبتها من البنات والاخوات فضلاً عن الاجنيّات.
وأما السابع عشر: فلان، ما ذكره بقوله قلنا بلى ولكن مثل هذا المجموع
لا يوجد الا في مذهبكم مردوداً بما اريناكه من وجود مجموع ما ذكره مع اضعافه
وامثاله في مذهب الحنفي بل قد وقع الاعتراف منهم بان جميع الاقوال المختلفة
المنتشرة في سائر المذاهب مجتمعة في مذهب أبي حنيفة؛ فقد نقل صاحب
طبقات الحنفية عند بيان حال ابي بكر بن مسعود أحمد الكاشاني انه لما قدم
الكاشاني الى دمشق حضر اليها الفقهاء وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة فقال: لا
اتكلم في مسألة فيها خلاف أصحابنا فعينوا مسائل كثيرة فجعل كلما ذكروا مسألة

يقول ذهب اليه من أصحابنا فلان وفلان، فلم يزل كذلك حتى لم يجدوا مسألة الا
وقد ذهب اليه واحد من أصحاب أبي حنيفة فأنفض المجلس على ذلك انتهى،
على انه لو فرض عدم وجود المجموع في خصوص مذهب الحنفي فلا يسمن
ولا يغنى من جوع لانا لانفرق بين المذاهب الأربعة بل هم كالحلقة المفرغة كيف
وقد اشتهر عن السيد المرتضى ان الناس اما امامي أو كافر؛ وقد قال النبي ﷺ
الكفر ملة واحدة ومع ذلك قد افتى ابن همام من اجلاء متاخري أبي حنيفة لمكلف
واحد مساهايلات غير متناهية بحكم البديهة العقلية بأن احداً من الأنبياء لم يبعث
لأجل ابلاغ شيء منها ولنعم ما قيل:

شافعي گفت كهك شطرنج مباح است مدام

راست گفت است چنین است كه فرمود امام

خواجه مالك سخنی گفت از این نازکتر

كه به نزدیک خردمند مباح است غلام

بوحنیفه به از این گوید در باب شراب

كه زجوشیده بخور كان نبود هیچ حرام

حنبلی گفت كه كه زانكه بغم درمانی

پسته بذل شاول كن و خوش باش مدام

نیک ومی میخور و کون میزن ومی باز قمار

كه مسلمانی از این چار امام است تمام

الطائفة الخامسة عشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم انكارهم الصوفيّة حتى ان شيخهم المقتول قال في دروسه ويحرم تصفية الباطن، فويل لمن سعى في تصفية باطنه وارتاض أو ذكر اسم الاربعين فيجتمع على قتله أكثر من اربعمائة ومن ظنّوه مراقباً يقولون انه نقشبنديّ يوجبون قتله، ومن طالع كتاب الصوفية فهو أردأ عندهم من العامل بالانجيل والتوراة؛ ولذلك لا ترى بينهم الاّ من قسى قلبه بحيث لو صقلت مرآة ضميره بصياقل النور الف سنة لما زال عنه الصدى قدر ثقبه ابرة، وان انكرت ذلك فاذا ذكر اسم رافضي نظنّ فيه صفاء وكرامة؛ ومن يظنّ فيه صفاء واشتهرت منه كرامة فهو من اهل السنة باتفاقهم معنا في ذلك بل هو داخل في سلسلة لعنهم التي شملت كلّ برّ تقىّ واما امير فضل الله الاسترآبادي، فهو ادلّ دليل على عدم امكان ان يصفوا ضمير رافضيّ، ويصدر منه خارق عادة لانه جاور النجف المشرف مدّة عشرين سنةً وهم مجمعون على انه اتقى الرافضة وازهدهم واعبدتهم واعلمهم، ومع ذلك وقلة ميله الى السبّ والطعن، لم يحصل منه في تلك المدّة ما يدل على انه من زمرة المسلمين في الصفاء فضلاً عن الاولياء، وامثاله كثيرون، فاذا كان حالهم هذه فكيف يكون حال غيرهم وقد يُفتح لمن تتبع السلف الصالح ولم يفارق الجماعة في الأربعين الاولى ولا يُفتح لمن اتبع الهوى وقارن البدعة في أربعين سنة ولا في اربعمائة حكى انه اشتكى مريداري مرشده من عدم الانفتاح له مع توفى الارتياض، فقال لعلّ في قلبك ممّن هو مفتاح المعرفة يعني أبا بكر الصديق فرفعه عن قلبه فانفتح له ومثل هذه الحكاية في كتب سائر الاولياء كثيرة لا يخفى على من تتبّعها وسيجيء في عقوبات الروافض ما يؤيد ذلك.

أقول: فيه نظر؛ لان نسبة انكار الصوفية افتراء وما استند به من كلام شيخنا الشهيد عليه السلام انما نشأ من سوء فهم المرام؛ وذلك لان الشيخ عليه السلام قد قال في كتاب المكاسب من الدروس عند تعداد بعض المحرمات كالكذب والسب لغير مستحقه والتهمة وهجاء المؤمنين الى غير ذلك؛ ويحرم تصفية النفس واراد به تزكية النفس واظهار براءتها عن السوء ولا ريب انه عقلاً وشرعاً لقوله تعالى (ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) فالقول بحرمة تزكية النفس بهذا المعنى غير التصوف وتصفية الباطن، وهذا الرجل فهم منه حرمة التصوف ثم دعاه الخيانة والتعصب الى تبديل لفظ النفس بالباطن ليصير ظاهراً فيما فهمه ولنعم ما قيل وكم من عائب قولاً صحيحاً وافته من الفهم السقيم، وكيف يعقل نسبة انكار الصوفية الى مشايخنا مع أنهم باسرههم ذكروا في باب الامامة من كتبهم الكلامية ان من فضائل علي عليه السلام ان جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة يستندون اليه نعم قد انكر العلامة الحللي في كتاب كشف الحق ونهج الصدق على طائفة من الصوفية حيث قال في مبحث الصفات التنزيهية، [انه تعالى لا يتحد بغيره والضرورة قاضيه ببطلان الاتحاد؛ فانه لا يعقل صيرورة الشئين شيئاً وحداً، وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور، فحكموا بأنه يتحد بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل موجود فهو الله تعالى وهذا عين الكفر والالحاد] انتهى كلامه والرد على مثل ذلك قد وقع عن كثير من جمهور المتكلمين بل من محققي الصوفية أيضاً حتى أن الشيخ علاء الدولة السمناني قال في مكتوب [اني وصلت يوماً في مطعالة كتاب الفتوحات ومباحثته الى قوله سبحانه من اظهر الاشياء وهو عيئها فكتبت على حاشيته ان الله تعالى لا يستحيى عن الحق ايها الشيخ لو سمعت من احد أنه يقول فضلة الشيخ عين وجود الشيخ لا تسامحت البتة

بل تغضب عليه فكيف يسوّغ للعاقل أن ينسب هذا الهذيان الى الملك الديان تب الى الله توبةً نصوحاً لتنجو من هذه الورطة الوعرة التي يستنكف منه الدهريون والطبيعيون واليونانيون والسلام على من اتبع الهدى انتهى.

وأيضاً، فان كثيراً من الفقهاء المتشرعين من أهل السنّة والجماعة حكموا بتحريم التصوف أيضاً؛ فان ابن الجوزي كَفَّر الغزالي؛ لاستحسانه طريقة السوفية وقال صاحب المواقف رأيت المولى عبدالرزاق الكاشي فكان ينكر الحلول والاتحاد ويقول ليس في الدار غيره ديار وهذا العذر اشدّ من الجرم على ان كتاب جامع الاسرار ومنبع الأنوار وشرح الفصوص المسمى بنص النصوص لبعض اكابر الشيعة وكذا رسالة أوصاف الاشراف للمحقق الطوسي وبعض المواضع من فصوله الكلاميّة؛ وكلام الامام العالم الرباني الشيخ كمال الملة والدين ميثم البحراني في شرحه لكتاب نهج البلاغة وشرحه للمائة كلمه المرتضويّة؛ وكذا كلام استاده وشيخه الكامل الصمداني علي بن سليمان البحراني وكلام الشهيد الثاني في رسالة اسرار الصلاة ورسالة مناسك الحج قدس الله اسرارهم بيّنات عادلة تُكذب ما نسبته الى اصحابنا من انكار الصوفيّة الابرار بل قد ادّعى صاحب جامع الاسرار من اصحابنا ان الصوفي الحقيقي لا يكون الاّ شيعياً امامياً والشيعي الحقيقي لا يكون الاّ صوفياً ومن هذا كلامه كيف يتأتى منه انكار الصوفيّة، وأما ما ذكره من ان الأمير فضل الله الاسترآبادي لم يحصل له صفاء الباطن مع قلّة ميله الى السبّ والطعن فلعلّ ذلك لو صحّ انما كان لاجل شامة قلّة ميله الى سبّ من يستحقه من اعداء الله تعالى، لانه شرك خفيّ لا يجتمع مع الصفاء الجليّ كما لا يخفى، واما ما ذكره آخره من عدم انفتاح بعض المريدين واشتكائه عند مرشده فلعلّ ذلك المريد والمرشد من الطائفة النقشبندية الذين يوجبون عليهم وعلى الناس بغض عليّ عليه السلام

تارةً بقدر رُمانةٍ وتارةً بقدر شعيرة ونحن نعتقد انهم ممن ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة واعاذنا الله عن الغباوة والغواية؛ ثم من المضحكات ان يكون أبو بكر مفتاح باب المعرفة مع الاتفاق على ان الصوفية منسوبون الى علي عليه السلام، وان الخرقه منسوبة اليه عليه السلام وهذا امر احدثه النقشبندية أدركهم الله باللعة الأبدية توصلاً الى عامة الماوراء النهرية، وخاصة سلاطين الازبكية الذين يوجبون على أنفسهم الدنية ببعض الحضرة العلية العلوية، وهذا هو السر في انكار الشيعة الامامية لتلك الطائفة الضالة المضلة الجهنمية.

الطائفة السادسة عشرة

قال صاحب النواقض: من هفواتهم ما كتب ابن عبدالعالي في تأليفاته موافقا للسابقين من علمائه وهو تجويز السجود للعبد تعظيماً فسجد هو واتباعه لشاه اسماعيل بن حيدر الحاداً في الدين وجلباً للدنيا واعراضاً عن الخالق واقبالاً الى الخلق وصارت هذه عادة لهم حتى ان تارك السجدة كان يسمى بيزيد ولا يمهل ساعة ومن بركات محبة الشيخين اني أنعمت بنعمتين، فالهمت بامرین خلصاني عن القتل ونقصان لدين إذ لو لم ألهم لابتليت بأحدهما، وقد فصلتهما في المطول فمن راجعه في هذا المبحث اطلع على تاريخ عجيب، وامر غريب احدهما مناسب للمقام والاخر مناسب للمناسب كما لا يخفى، وملخص الكلام ان من دخل قلبه مثقال ذرة من الايمن علم ان من جوّز سجود المخلوق، ولا سيما ملوك الدنيا وخصوصاً الملك الذي استغرق عمره في عصيان الربّ تعالى ومخالفة خاتم الأنبياء باتفاق علماء مذهبه في ذلك، لا ايمان له وهو من الأخسرین رزقنا الله تعالى الايمان الكامل انه يضيع اجر المحسنين.

أقول: فه نظر لان سجدة التعظيم لمن يستحقه ثابت في شرع من قبلنا كما في سجدة الملائكة لآدم ﷺ وفي سجدة اخوة يوسف له ﷺ وهو حجة له عند بعض الأصوليين ما لم ينسخ والنسخ فيما نحن فيه ليس بثابت قطعاً، فجاز أن يذهب ذاهب الى تجويزه ولو سلم فيقول ان سجدة الناس للسلطان شاه اسماعيل والسلطان شاه طهماسب انار الله برهانهما لم يكن على وجه التعظيم لهما بل كان شكراً لله تعالى عند حصول المسرة له من رؤيتهما حيث كانا سلطانين اثنا عشرين حاميين لهم عن اضرار أهل النصب والعدوان ماحيين لآثار آل عثمان وسجدة الشكر عند حصول المسرة جائزة عند أهل السنة والجماعة أيضاً كما صرّحوا به في كتبهم، وبالجمله لم يقل احد من اصحابنا بجواز السجدة لأحد على وجه التعظيم بل الحكم بحرمة صار أصلاً من اصولهم حتى افرز له فصلاً على حدّ شيخنا الشهيد رحمه في قواعد الاصولية، فقال انما جعل السجود للصنم كفراً ولم يجعل للأب ولم يرد تعظيمه من الآدميين كفراً، لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الأب فانه يراد به التعظيم، فان قلت فقد قالوا (ما نعبدهم الاّ لقربونا الى الله زلفى) فهو كالقرب الى الله تعالى بتعظيم الأب قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعلّ بعضهم يعتقد غير هذا، فان قلت فهو لاء كفار قطعاً وهم قائلون بالتقرب الى الله تعالى قلت جاز ان يكونوا مقصّرين على عبادة الاصنام بهذه الغاية ولو ان عابداً جعل صلاته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم؛ ولأن التقرب الى الله ينبغي أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للمتقرب طريقاً وجعل تعظيم الأب والعالم طريقاً للتقرب وإن كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الاّ أنه لا يؤل الى الكفر باعتبار أنه قد امر بتعظيمه في الجملة انتهى هذا مع انا قد رأينا صاحب النواقض حين كونه في ديار الروافض لخوانين قزلباش ساجداً ولا دنى

عجل عابداً ولا نشكّ في اقدمه على سجدة الاصنام وتعفير الوجه للانصاب والازلام ثم في تخصيصه الخلاص من القتل وغيره بكونه من بركات محبة الشيخين تلويح الى الاعتراف بان محبة أمير المؤمنين عليه السلام لا تورث له الخلاص عن القتل، وذلك ظاهر لا يشك فيه، لان محبته عليه السلام لا تجتمع مع محبة أعدائه كما سبق ولا يؤثر في شأن من جمع بين الضدين لكنه مطالب بأنه من أين علم كون ذلك من بركات محبة الشيخين ولم لم يحتمل من بركات محبة عثمان؛ ومعاوية وعائشة وطلحة والزبير واحد منهم أو الكل، لا بدّ لهذا التخصيص المضحك من بيان والله أعلم.

الطائفة السابعة عشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم استحلال المتعة، ووطيء امة الغير باذنه بغير عقد وملك يمين ويقولون بجواز العقد على امرأة حلية بالعقد المنقطع وادناها ساعة واعلاها مدة يحتمل بقاء حياة المزوجين فيها عادة، ولا بشرط حضور شاهد ولا اذن ولي ولا التغاير بين الموجب والقابل بل اجمع علماء الامامية على استحبابها وعظيم ثوابها حتى انهم نقلوا عن ائمتهم انهم قالوا من اغتسل عن جماع متعة صارت كل قطرة من ماء الغسل ملكاً يدعو للمغتسل الى يوم القيامة، وامثال ذلك اكثر من أن تحصى وأيضاً يقولون بجواز وطيء امة الغير بمحض قول المالك احللت لك وطئها فهي مملوكة المحلل يجوز وطئها للمحلل وبهذا قد انفتح باب الزنا فما من ليلة الا ويزنى في العجم اكثر من مائة ألف زينة فاذا رأيت رجلاً مع امرأة وحزمت انه يزنى بها لا تقدر على منعهما، فاذا يتشبهون بذلك وينادون ان هذا سنّي ولا يستحسن المتعة؛ فاكثر عوام العجم يومئذ اولاد

الزنا واكثر الاقل اولاد الشبهة واقل الأقل اولاد الحلال، فما شأن ولد الحلال بين اولاد الحرام، وأما قول من قال لم تنعقد نطفة الزنا في الرحم كلام بغير دليل ومن اللطائف المشهورة انه ذكر هذا القول عند سني ظريف فقال من أين حصل هؤلاء التبرائيون، واول ما صار سبباً لهجوم قزلباش علي وعداوتي وقصد قتلي كان اهتمامي في رفع المتعة والمنع عنها والبصير خبير بان توسيعهم هذا انما هو لغلبة شهوتهم عل شريعتهم وأي شريعة عند غي يغلب عليها شيء بل حقيقتها منتفيه عندهم وهم غافلون وأني أقص لك اطرف من الطرائف المذكورة وهو ان من اصولهم ان خمس الغنيمة في الجهاد الصحيح وتماها في الفاسد للامام وقالوا ان الجهاد في زمان الغيبة فاسد فكل من يؤخذ بعد الغنيمة من الجواني والعبيد فهو حق الامام فتفطنوا بان الامر ضاق عليهم فاوجد ابن بابويه رقه مزورة من الامام الحي واقتري ابن المعلم رواية عن الائمة الموتى انهم جوزوا لشيعتهم وطى جواريههم فافتوا بان الملك للامام والوطني لنا وهل يقول مثل ذلك الا من لم يؤمن بنبي ولم يدعن بامام الا نفاقاً أيجوز من له رائحة من الغيرة مسلماً كان أو كافراً أن يجامع جاريته ومملوكة غيره وهل ابقى الرافضي صفة من صفات الكمال قائمة بامام من الائمة، لا والله بل نفوها كلها من كلهم غاية الامر ان سلبهم اياها عن ائمة الصحابة في صورة العداوة وعن ائمة أهل البيت في لباس المحبة، والمنصف المدقق يصدقني في ذلك، ثم لما نظرت الى مراتب هذه الحشويات المنتهية الى غاية السفاهة وال حماقة انه لا يتصور فوقها في الشناعة والقباحة، وأني انقل عندك ما تعلم ان هذا الظن باطل ويستنزّه عن مناسبتهم كل غي جاهل والمنقول الموعود تحللهم المتعة الدورية وما ادريك ما هي؛ هي التي تجويزها اعظم سخرية بالشرعية الاسلامية بل يشهد كل مؤمن يتنزل جميع الملل بل النحل عن مثلها الا

بارك الله فيها وفيمن رضى بها، وافتنى بحلّها فان كان لابدّ من بيانها فاعلم اولاً حقيقتها وهو ان تمتع الرجال المتعددون ليلةً واحدةً مثلاً امرأةً سواء كانت من ذوات الاقراء أم الا ويدخلون كلهم بها ويقضون وطهرهم منها؛ قلت لعبدالعالي بن علي الذي افتنى بحلّها وتشريكاتها ارجع الله تعالى الى روحه الخبيثة وخامة عاقبتها ووبالها انشدك الله هل نسبة هذه الفتوى الى ابيك صحيحة ام لا فتأذى من هذا السؤال وقال ألك شكّ في صحة ما أجمع عليه علماء الامامية وهذا مما اجمعوا عليه علماء الامامية كما صرّح به والذي ولم يتفرد والذي به، ولكنه انما تحلّ هذه المتعة الدورية في صورة شخصه وهي ان تمتع الخ وقد بيّنا مراتب اسألتي واجوبته في الأصل، فارجع اليه لو اردت ان يزداد ميلك عنهم الى طريقة أهل السنة والجماعة الذين نرّهم الله عن هذه الهفوات وما كتبه ابن طاوس المحجوب في الطرائف ذمّاً لا قوال أصحابنا انما هو من الجهالات والخرافات اذ ما ذمّنا فيه الاّ بما اشتمل على فضل خيار الصحابة وسائر ما نطق به الكتاب والسنة ولكنهم ضلّوا عن سبيل الله سبيل الحق ومن ضلّ عنه فهيئات ان يصل الى الصواب.

أقول: فيه نظر، اما اولاً فان استحلال المتعة مما دلّت عليه الآية الكريمة ورواه الجمهور أيضاً عن ابن عباس وغيره وذهب اليه مالك كما نقله صاحب الهداية من رؤساء الحنفية وشارح المقاصد من أعظم الشافعية؛ وحيث اقتصر صاحب النواقض هاهنا بمجرد الاستبعاد اكتفينا نحن أيضاً بمجرد دفع استبعاده وتفصيل الادلة ما يتعلّق بها من النقض والابرار موكل الى مصنفات أصحابنا الاعلام، على ان ذلك معارض بما ذهب اليه أبو حنيفة من انه اذا انسان على اخته وابنته أو بنت أخيه أو خالته أو عمته فوطئها لا يُحدّ وان كان العقد باطلاً واذا لفّ

الحرير على عورته فوطىء الامّ فلا يجب ان يحدّ ولا حدّ في اللواطه عنده؛ وعند مالك يجوز اللواطه بالمملوك وعند الشافعي يجوز التزوج بالبنت اذا اولدها من حرام، واذا ملك رجل اخته أو بنت اخيه أو أخته أو عمته أو خالته فوطئها بملك اليمين فعند الشافعي وابي حنيفة لا يحدّ هذا الواطيء وعند محمد بن الحسن اذا احبّ انسان امرأة لا يطلّقها زوجها فواضع رجلين وادّعى عند القاضي ان هذه المرأة زوجته صارت هذه المرأة زوجة له ظاهراً وباطناً وإن كان الرجل وشاهداه يعلمون الامر بخلاف ما قالوه وصارت على من كانت في حبالته من قبل حراماً وهذه المسألة أودعها في كتاب الحيل الشرعيّة محمد بن شجاع من تلامذة محمد بن الحسن رواية عن استاده هذا محمد بن الحسن؛ وهو مذكور في الوقاية والهداية أيضاً وعند أبي حنيفة اذا سافر انسان فشهد اثنان ان الرجل قد مات فاعتدّت امرأته فتزوّجت رجل وولدت منه أولاد فقدم المسافر بعد دهر طويل كان هؤلاء الاولاد كلهم لهذا الرجل القادم يرثوه ويرثهم، ويقول ابو حنيفة اذا قدّرنا انساناً من الصين وآخر من اندلس اجتماعاً ببغداد ولهما بنت وابن صغيرين فعقد ابواهما عقد النكاح حتى صارا بالغين فولدت البنت في الاندلس والابن في الصين ولم يخرججا عن بلديهما، كان المولود من البنت من اولاد الابن الذي في الصين وتلحق به.

وأما ثانياً: فلان عدم اشتراطنا الشهادة في النكاح مما وافقنا فيه داود وقال اذا لم يتواضعوا بالكتمان صح النكاح وان لم يحضروا الشهود، وقالت الحنفيّة يجوز أن يكون الشهود نائمين ولعمري ان اشتراط الشهود ثم تجوير كونهم نائمين احدوثة تنفي رقاد النائم واضحوكة ضحك منه الصبيان بل البهائم، وأيضاً فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشترط بالشهادة ولو كانت

شرطاً لذكرت على ان أبا حنيفة قابل بأن كل زيادة في القرآن يوجب النسخ فلو زادت الشهادة لكان ذلك نسخاً للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الآحاد، فان احتجوا بما يروونه عن النبي ﷺ من انه قال (لأنكاح الأبولي مرشد وشاهدي عدل) فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهرى انكر عليه واورد في تضعيفه وجوها كثيرة لانطول بذكرها؛ ومع ذلك كله يمكن حمل النفي الوارد على النكاح على نفي الفضل والكمال كما حمله الحنفية عليه في قوله ﷺ (انما الاعمال بالنيات) وقوله ﷺ لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد الى عمر ذلك.

وأما ثالثاً: فلان عدم اشتراط اذن المولى مما يوافقنا فيه أبو حنيفة، فقال ان المرأة اذا عقلت وكملت زالت الولاية عليها في بضعها، ولها أن تزوج نفسها وليس لوليها الاعتراض عليها اذا وضعت نفسها في غير كفؤ وقال ابو يوسف ومحمد يفتقر النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت المرأة نفسها فعلى الولي اجازة ذلك وقال مالك المرأة المقبحة الذميمة لا يفتقر نكاحها الى الولي؛ ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر، الى الولي، وقال داود ان كانت بكر افتقر نكاحها الى الولي وإن كانت ثيباً لم يفتقر ودليلنا على ما ذهبنا اليه آيات كثيرة منها قوله تعالى: لا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر أنها يتولاه ومنها قوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن معارضتهن والظاهر انهن يتولينه، ويدلّ عليه ايضاً مارووه عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال ليس للولي مع الثيب امرأً ومارووه عنه أيضاً ان النبي ﷺ قال: (الاسم احق بنفسها من وليها) الى غير ذلك من الآيات والاطار التي لم يذكرها وما للاختصار.

وأما رابعاً: فلان بعض أصحابنا انما يجوز تولى الواحد للطرفين مع تحقق المغايرة الاعتبارية وائي استبعاد في ذلك خصوصاً اذا كانت المغايرة حاصلة بالاصالة والنيابة كما هو غالب الامر فيما نحن فيه، وبالجمله انما يتوجه استبعاده عل ما افتراه على الاصحاب والله الموفق للصواب.

وأما خامساً فلان ما ذهب اليه بعض اصحابنا من تجويز وطىء امة الغير بمحض قول المالك أحللت لك وطئها ليس باولى في الشناعة مما جوزه أبو حنفة من انعقاد النكاح بلفظ الهبة والعارية بل نقل عنه خواجه ملا الصاعدي ان النكاح ينعقد عند أبي حنيفة بكل ما يدل على التراضي والصيغة عنده غير معتبر وأي فرق بين ان يقول مولى الامة لو احد احللت لك وطىء جاريتي أو يقول ولي الزوجة وهبتك أو اعرتك وطىء ابنتي مع ان رعاية الاحتياط في جانب الحرة اولى من رعايته في جانب الامة كما لا يخفى، وحيث اقتصر صاحب النواقض في هذا المقام بمجرد الاستبعاد في التشنيع سلكننا مسلكه في الاقتصار على معارضته بمثله، أو بما هو اشنع منه روماً للاختصار والّا فلنا على مطلوبنا ادلة ساطعة من الآيات والاعبار المذكورة في التنقيح والاقتصار وغيرهما من اسفار أصحابنا الاخبار.

وأما سادساً فلان ما افاده من بعض اللطائف المشهورة ونسبه الى سني ظريف فلعله من جملة تحريفاته، والّا فلم يوجد الى الآن سني ظريف سوى مير علي شير وهو في طول حياته كان محذولاً مغلوباً بين يد ملابنائى الشيعي الشاعر الفاضل الذي قال العلامة الدواني في شأنه أو ملاء شاعران وشاعر ملايان است، ولعله اراد بالسني الظريف نفسه وكلتا المقدمتين ممنوعتان مع ان شهادته على البترائيين ليست بمسموعه، ولو كان قاضيا لقيام العداوة الدنية والدينيّة

بينهما اما الأول فظاهر، واما الثاني فلما اعترف به من لحوق انواع الضرر منهم اليه من الشتم والرجم واللطم الى غير ذلك مما استحقه، ثم ان حقيقة الحكاية المحرفة انه جرت في مكة المشرفة معارضة بين شيعي وسني فانكر الشيعي على فتوى ابي حنيفة بانه لو عقد رجل على امرأة بمكة وهي بما وراء النهر ثم جاءت بولد وهو بمكة لم يبرح منها، الحق به الولد فاجاب السني بان انكارك لهذا انما نشأ من ظهور احتمال العقل ان يكون ذلك الولد حاصلاً، من الزنا لكن هذا الاحتمال منتف عندنا بما قيل من ان نطفة الزنا لاتعقد في الرحم فقال ذلك الشعي فمن أين حصل هؤلاء الماوراء النهريون يشهدون على الناس شهادة الزور ويشترطون اكتنان بغض علي عليه السلام بمقدار شعيرة أو تاريخه في الصدور.

وأما سابعاً: فلان قوله والبصير خسر الخ ليس مما يروّج عند النافذ البصير ظاهراً ان ذات العقد المذكور مع الشرائط المذكورة لا يقتضي الايقاع في الزنا بل هو كالعقد بصيغة الهبة والعارية التي جوّزها ابو حنيفة فلو طرأ الاهمال من المرأة في عدم حفظ العدة فلا لوم على الشارع، وأيّ ذنب للشارع لو ان زوجة صاحب النواقض لم تشبع من مباشرة فادخل رجلاً اجنبياً على فراشه بعد ما كان هو القاضي وقد احتاط لنفسه في العقد بالعربي والفارسي، ولم يكتف بصيغة الهبة أو العارية التي افتى بها امامه الجديد واحضر الشهود الايقاظ ولم يقتصر على النائمين.

وأما ثامناً فلان مارواه اصحابنا في خمس الغنيمة هو ان ائمتنا عليهم السلام أباحوا لشيعتهم بطريق الهبة عليهم حصتهم من الجواري والعبيد التي تغتنم في أيام غيبة الامام تطيباً لمواليد شيعتهم وهم يفرّعون على ذلك كون الاولاد الحاصلة لاهل السنة والجماعة من تلك الجواري، واولاد أولادهم وهكذا اولاد زناً وهذا

المخذول المعطى قد حرّف الكلام ليعطى نقيض المرام، والحاصل ان ما نسبته الى اصحابنا من أنهم يقولون بان الجارية باقية في ملك الامام عليه السلام والوطىء حلّ لنا افتراء محض وانما الذي يقول به اصحابنا هو ان كل جارية دخلت تحت أيدينا فهي تصير ملكاً لنا بهبة الامام عليه السلام ولقد حرّف هذا المنحرف الضالّ كلام الاصحاب تقوية لمذهبه الفاسد ترويحاً لمتاعه الكاسد والحق لا يخفى بكل مكان. وأما تاسعاً: فلان ما نسبته الى اصحابنا من أنهم جوّزوا أن يمتع الرجال المتعددون ليلة واحدة مثلاً امرأة سواء كانت من ذوات الأقراء أم لا الخ، ممّا قد خان في بعض قيوده وذلك لان الأصحاب قد خصّوا ذلك بالآيسة لا بما يعمّ الآيسة وغيرها من ذوات الاقراء وحينئذ دفع الاستبعاد العقلي ظاهراً؛ لان الغاية والحكمة في العدة في غير المتوفى عنها زوجها استبراء الرحم؛ حفظاً للنسب وهو مثف في الآيسة والصغيرة وأما الدليل المقتضي لذلك فقوله تعالى (واللآلى يثن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللآلى لم يحضن) فان المراد بقوله تعالى ان ارتبتم الشك في سبب الانقطاع كانه قال النساء اللآلى حصل لهنّ الانقطاع لكبر أو لمرض فافتوهن بالاعتداد بالثلاثة عملاً باصالة ذلك وحينئذ يلزم أن لا يكون على الآيسة عدة؛ لانها تعلم ان انقطاع حيضها للكبر وقال بعض المفسرين واختاره السيد المرتضى من اصحابنا ان الارتباب في وجوب العدة لا في السنّ وحينئذ فقوله تعالى واللآلى يثن مثل الآيسة أيضاً وان المراد باللآلى يحضن ما لم يبلغن سنّ المحيض وقد حذف الخبر وهو قوله عدتهن ثلاثة أشهر لدلالة ما تقدم عليه وأيضاً لو كان المراد الشك في ارتفاع الحيض يقال ارتبن، لان المرجع في الحيض اليهنّ وفيه نظر أما أولاً؛ فلانه لو كان المراد ما ذكره من الارتباب في وجوب العدة لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول

يدلّ على أنّ السائل وهو أبيّ بن كعب لم يكن شاكاً في عدتهن بل كان ذلك مجهولاً عنده.

وأما ثانياً: فلأنه إنما أتى بالضمير مذكر الكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم؛ ولأن النساء يرجعن في تعرّف أحكامهنّ إلى رجالهنّ وإلى العلماء.

وأما عاشراً: فلأن تلك المتعة الدورية معارضة بما يذمهم من المناكحة الدورية؛ لأنه يلزم على مذهبهم أن يحلّ للمرأة المسلمة الحرّة العشابة من ذوات الاقراء أن يمكن وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس فكثر على سبيل النكاح من غير استبانة حمل وعدّة وذلك لأنّه يجوز أن يخلع الرجل زوجته عقيب الوطء ثم يجوز عندهم أنه إذا بدا له بعد ساعة العود إليها أن يخطبها لنفسه، فإن عقد عليها عقدة النكاح قد عادت إلى ما كانت عليه من النكاح وسقط عنها عدّة الخلع ثم إن طلقها عقيب العقد الثاني من؟؟؟ بها ثانيه قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله عزّ وجلّ وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فيحلّ لها أن تتزوّج من وقتها الغير الزوج الاول اذ ليس عليها عدّة بنص القرآن وحينئذ للزوج الثاني أن يفعل بها مثل ما فعل الأول وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن يتمّ نكحوها عشرة أنفس أو أكثر على حسب ما يسعه مقدار زمان النهار وإنما لزمّت هذه الشناعة لخصوص اصحاب أبي حنيفة؛ لأنهم يجوزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض والظهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل وعدّة وأما الامامة فتمنع من ذلك وتقول إنّ هذا اجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض فتطهر الا بعد أن يكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون، وأيضاً معارض بنظريه من فتاوى

أبي حنيفة لما سبق من انه يفتى بانّ الرجل اذا لفّ الحرير على احليله ثم اولجه في قبل امرأة شابة ولودة مرغوبة لم يعقد عليها لم يكن زانياً وان انزل، وكذا لا يجب عليه الحدّ فليعمل خدمة صاحب النواقض بمقتضاه وليحسن بزوجه التي لا تنال منه ما يتمناه برخصتها ان تدخل في فراشه كل يوم الف الف من عزّاب الحجاج الواردين عليه في الحجاز من شيعة العراق وخراسان اذ ليس فيه زنى ولا حدّ ولا عدّة واستبراء وليبالغ جنابه في ذلك الحرير بان يكون دقيقاً رقيقاً ناعماً حتى يكون حظّ الفاعل والمفعول اتمّ؛ ويصل ثوابه اليه والى روح امامه الأعظم الذي أفتى بهذه المسألة على ان في اعمال هذه المسألة فائدة اخرى هي ارغام الشيعة المرعى عندهم في كثير من الأحكام.

الطائفة الثامنة عشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم ان شيخهم ابو جعفر الطوسي ذكر في كتاب المصاييح وغيره ان زيارة الحسين عليه السلام تعادل ثواب مائة ألف نبي وأنها افضل عند الله من مائة ألف حجّ ومائة ألف عمرة ومائة ألف غزوة كانت مع رسول الله ﷺ وغير ذلك؛ فاذا كان الامر كذلك لا يحجّ ولا يعتمر ولا يغزو الاّ الأحق وهذا أيضاً دليل على ان الروافض اشدّ حماقة من سائر الفرق الباطلة؛ لانهم ينقلون ذلك ومع ذلك يتحمّلون شدائد سفر مكة اللهمّ الا أن يقولون انما يتحمّلها رياء وخدعة واسترباحاً وتجارة وغرض هشام الأحوال وابن الراوندي واخوانهما في وضع ذلك الحديث تقليل رغبة الناس الى الحج والغزو اللذين هما ركنان من اركان الفروع الخمسة الاسلاميّة وتحريض الناس على عداوة الاصحاب الكرام وكما رووا في فضل الزيارة ما ذكرك رووا في طريق الزيارة

كلمات مشتملة على أنواع الطعن واللعن على الصحابة، ولكن الحمد لله على رجوعهما الى سبله اللاعن والطاعن انتهى.

أقول: هذا الفصل يكشف عن نصبه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام ويوضح عن سرّ ما روى عن الصادق من انه قال «لا يحبنا محنّث أو ولد زنا أو ولد حيض» ولا ريب على العارف بحاله ومقاله انه جامع بجميع اقسامه هذه المفصلة المانعة الخلوّ ولقد استرحنا بذلك عن اعتقاد السيادة في شأنه؛ فلا نتوقف في سلب سيادته بل ايمانه؛ فلعله الله عليه وعلى انصاره واعوانه، ولنعم ما قيل في شأن بعض اقرانه اذا العلوى تابع ناصبياً بمذهبه فما هو من أيه، وكان الكلب خيراً منه طبعاً لان الكلب طبع اييه فيه.

ثم أقول: ان اراد كثرة ثواب زيارة الحسين عليه السلام يستلزم عدم الالتفات الى الحج والعمرة والجهاد الواجبة فبطلانه ظاهر وان اراد أنه يستلزم عدم الالتفات الى المستحبات من تلك الامور فليكن كذلك وايّ خلل يتطرق من ذلك في قواعد الاسلام وايّ حماقة يتوجه على اصحابنا الاعلام وانما الاحق من لم يفهم المقصد والمرام ويكتسب للحيته وانعكاس ما فعله من الشتم واللام.

الطائفة التاسعة عشرة

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم لزوم ترك الجمعة والجماعات أما الجمعة فان ابن عبدالعالي، نقل في مؤلفاته اجماع الامامية على انه شرط في انعقاد الجمعة حضور الامام أو نائبه وقد ألف لمنع صلاة الجمعة رسالة حتى ان زين الدين العاملي الذي كان عنده علم الدنيا علم ان ذلك سبب تنفّر القلوب عن مذهبهم، فكتب في مقابلها رسالة يفيد ضدّ ما قال ابن عبدالعالي ونم ما قال فيها

أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى اذ يبين في ضمنه بآشارة لطيفة ان بين هذا الذي ينهى عن صلاة الجمعة وبين من نزلت الآية في شأنه تصادق معنوي وتعارف ازلي، فانظر الى الرافضة المحبولين على بغض العبادة وحبّ المعصية انهم لم يعملوا بقول مجتهدهم الأمر بأعظم العبادات وافضل الصلوات المؤخر زمانا وعملوا بقول الناهي مع انه مقدّم والقرآن ينادي على بطلانه ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون﴾ وانت خبير بان قوله تعالى ان كنتم اشارة خفية عند من له ذوق الى ما احده واتبعه ابن عبدالعالي النزار على كلام ذي الجلال المتبع للنفس الامارة المطيع للطبعة العقارة الذي نعر الندامة ولم يخف من حرّ القيمة اذ من لم يكن متصفاً بهذه لا يفتى بان جماع المتعة يجزّ الثواب وصلاة الجمعة تستلزم العذاب العظيم ونعم ما قال بالفارسية:

به مذهب كه درست و به ملة كه تمام

جماع متعه حلال و نماز جمعه حرام

واما لزوم ترك الجماعة فيلزم من أقوالهم لان، احد اصولهم الفاسدة بطلان الصلاة خلف غير من ثبت عدالته الباطنية وهي تثبت بالمعاشرة الباطنية عندهم وما من رافضي الا وباطنه لملوث خبيث فيها ينكر بعضهم بعضاً، ولم يرض كل منهم بامامة احد، وغير الرافضي ليس بمؤمن عندهم فضلاً عن العدالة التي انما تتحقق بالايمان؛ فانسد باب الجماعة وحرّمهم ابليس من فضلها أيضاً؛ ولذلك ترى اكثر مساجدهم خراباً بحيث تربط فيها الدواب وتلد فيها الكلاب والبعض الذي بقي اساسه انما هو بسعى اهل السنة والجماعة، ولكن الجماعة فيها ممنوعة محذورة بل الصلاة الصحيحة فيها غير مقدورة انما المتعارف هناك

الاجتماع للسبّ والطعن عوض الصلاة والذكر ثمّ الشتم واللعن وهي أفضل العبادات واكمل الطاعات عند تلك الفرقة الفاجرة وانما يقلعها سطوة هذه السلطنة السليمانية القاهرة انتهى.

أقول: للاصحاب في صلاة الجمعة زمان غيبة الامام عليه السلام أقوال ثلاثة: أحدها التحريم وهو قول السيد المرتضى وجماعة، وثانيها: الوجوب التخييري مع وجود المجتهد وهو قول الأكثرين واختاره شيخنا على بن عبد العالي رحمته الله وثالثها: الوجوب العيني مع وجود أي عدل كان سواء كان مجهداً أم لا وهو مما ذهب اليه الشيخ زين الدين من المتأخرين ويدلّ على التحريم - الذي هو محل استبعاد صاحب النواقض واضرابه - وجوه منها موافقه لدليل العقل؛ فان الاجتماع في مثل هذه الصلاة خصوصاً في الامصار مظنّه للاختلاف والنزاع والحكمة مقتضية، لحسم مادة الاختلاف ولا يندفع الاّ بالسلطان العادل أو من نصبه في زمان حضوره لانه أيضاً في ظلّ ظهور الامام متمكن من ازالة مفاسد الانام ودفع النزاع الواقع بين الخصام على وجه يوافق قوانين الشرع والاسلام، وأمّا في حال غيبته عليه السلام فليس كذلك اذ ربّما لا يمكنه الناس من دفع المفاسد لعدم ظهور الامام وقدرته على زجر الانام وتنفيذ الاحكام واعلاء لواء الاسلام ومنها ماوقع الاتفاق على صحة روايته عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه قال في خطبته ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في امره ألا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا برّ له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ووجه الاستدلال انه شرط الامام العادل في وجوبها على الآتي بها وهو غير ظاهر في هذا الزمان وقد ظهر بما ذكرنا

ان ما نسبته الى الشيخ عليّ - أعلى الله درجته - من تأليف رسالة في المنع عن صلاة الجمعة فرية بلا مرية؛ لان حاصل مذهبه انّ صلاة الجمعة افضل في دين الواجبين على التخيير كما عرفت واما ما نسبته الى الشيخ زين الدين رحمه الله عليه من تعريضه الى الشيخ عليّ أعلى الله درجته بقوله تعالى رأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى فهو افتراء وعلى تقدير وقوعه تعريض معرّض بمثل ما اعترض به الياضي الشافعي في تاريخه على من استدل بها على مثله حيث نقل ان الشيخ عزّ الدين عبدالسلام الشافعي كان منكراً لصلاة الرغائب والنصف من شعبان ويحكم بكونهما بدعة مع انه قد ظهر لهما شعار في الأمصار وصلّاهما العلماء الاحبار والاولياء الاخيار ثم قال واما ما احتج به بعض الناس من قوله تعالى رأيت الذي ينهى عبداً صلى اذا فهو احتجاج باطل فان الآية الكريمة نزلت في قضية ابي جهل ونهيه النبي ﷺ عن الصلاة ومنعه له انتهى.

وظاهر انّ ما نحن فيه أيضاً ليس من ذلك القبيل أي من قبيل صلاة النبي ﷺ اذ الكلام في انّ صلاة الجمعة في هذا الزمان بدون الامام المجتهد بدعة لم يأمر بها صاحب الشريعة هذا، واما ما ذكره من عدم عملهم بقول مجتهدهم الامر باعظم العبادات فان أراد به عدم عمل أحد منهم بذلك فهو كاذب، اذ الواقع في بلدان الشيعة يشهد بخلافه وان أراد عدم الاتفاق على ذلك فذلك ليس بمحذور؛ لان من عدا مقلّدي ذلك المجتهد اما مجتهد يخالفه في ذلك فهو متعيّن عليه واما مقلّد قد التزم تقليد مجتهد آخر فهذا وظيفته لا غير واما قوله الآية تتادى على بطلانه الخ فليس كما سمعه وذلك لانه قد اجمع الاصوليون الاشرذمة قليلة منهم على انّ الخطاب المصدر بمثل يا أيها الذين آمنوا ويا أيها الناس مختصّ بالمكلّفين في عصر النبي ﷺ لقبح خطاب المعدوم؛ وانما ثبت الحكم

فيمن بعدهم الى يوم القيامة بدليل خارج وعلى هذا، فالآية انما تدل على وجوب صلاة الجمعة في زمان النبي ﷺ ووجوبه في زمان الأئمة عليهم السلام قد ثبت بالاجماع وبقي وجوبه في حال الغيبة، والآية لاتدل عليه أصلاً وليس دليل آخر يكون صريحاً في الدلالة عليه مع ان الاصل عدمه، واما ما نسبته الى شيخنا رحمه الله من أحداث الامور، فلا يخفى ما فيه من الافتراء والفتور، وانما الحدث والاحداث في شأن صاحب النواقض لا يقان بلحيته ولحية من احدث في البتة، ثم ما قصد بتكراره تكثير السواد من استبعاد تجويز المتعة قد مرّ جوابه، واما استبعاد وتحريم الجمعة فمع انه قد مرّ جوابه أيضاً مدفوع بانه أي استبعاد في عدم الاتيان بركعتي صلاة الجمعة عند فقد شرطه الذي هو حضور الامام العادل أو نائبه مع ايجاب الاتيان ببدلها الذي هو اربع ركعات الظهر على ان اشتراطنا لوجود الامام العادل معارض بأن الشافعي اشترط حضور الأربعين وأبا حنيفة اشترط المصر واذن الحاكم الجائر أو نائبه كما صرح به القاضي الماوردي في كتابه الموسوم بالأحكام السلطانية وأعجب من هذا التشنيع الى الحنفية أنهم لا يجزمون بوجود الجمعة في هذا الزمان بل يحتاطون قبل الاتيان بها، أو بعدها بالاتيان بالظهر أيضاً، واما ما ذكره من البيت اللطيف فهو معارض بعدة أبيات لطيفة قد ارتجلت في نظمها ولعلها الطف وأقوى في الالزام وهي هذه:

تعبّدیست در اغلب چه شرع را احکام

چه چاره خاصه که نبود در عقل هم ملام

بیا بگو بحلال خدا قسم که چراست

حلال صوم پس از عید و روز عید حرام

چه مفسده است بگو در جماع متعه كه هست
 بشرط مى شود كايين و عده در انجام
 امام شرط دو ركعت كذار جمعه بود
 جد غايب است تو بگذار كو چهار تمام
 بلى مزد كه كسى با ابو حنفه كند
 به منيع شود تجويز عقد اخت پيام
 بدهد كه درست و به ملت كه تمام
 نكاح مادر و خواهر حلال و متعه حرام
 وأما ما ذكره من لزوم ترك الجماعة وتعليله باتصاف الشيعة بسوء الظن
 وانكار بعضهم بعضاً فهو مكذب لما سبق منه في الطائفة الحادية عشر حيث نسب
 الشيعة ثمه الى حسن الظن بالناس والانخداع عما ليس له اساس، ومن صدق
 وكذب فقد كذب مرتين على انه قد اطلع هذا الرجل المكابر على تحقيق الجواب
 من كتاب الطرائف الذي هو موجود عنده كما صرح به في كتابه هذا لكنه تجاهل
 تمويهاً على الاردام وترويحاً لما قصده من اظهار ان كلامه آخر الكلام.
 قال صاحب الطرائف: وسمعت من اهل السنة انهم يقولون ان الشيعة
 ما يحضرون معنا في الجمعة والجماعات، واذا نظر منصف في عقائدهم ومذاهبهم
 وما يقولون عن الله تعالى وعن رسوله وعترته صلوات الله عليهم وما يعتقدونه في
 الأنبياء ﷺ ويروونه من قبائح المرضيين عندهم من صحابة نبيهم ويشهدون
 عليهم في كتبهم الصحيحة عندهم عرف صحة عذرنا في التأخير عنهم وترك
 الاقتداء بهم والمخالطة بهم اذ لا يخفى ان الانسان اذا اراد أن يودع شيئاً من ماله
 عند انسان مثله كأن يسأل عن دينه وورعه وأمانته، ولا يودعه الا لمن يثق اليه

ويعتمد عليه والمال حقير وبضاعة الضرر يسير، فكيف نقتدى نحن في صلاتنا التي هي أعظم أركان الاسلام ومودع اسرارها والقراءة فيها يقوم قد تحققنا انهم على ما حكيناه عنهم وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ وقال تعالى في معرض المدح ﴿وما كنت متخذ المضللين عضداً﴾ ولولا ذلك كنا قد زاحمناهم على الصف الأول وما نروى عن عترة نبينا ﷺ في فضل صلاة الجمعة ووجوب صلاة الجمعة ما لعلهم لا يعرفونه ولا يروونه وأيضاً من طريف ما رووا عن ائمتهم في ترك صلاة الجمعة والجماعة بالكلية ما سيأتي ذكره فهلاً كان للشيعية من الاعذار ما قد اعتذروا به لائمتهم فمن ذلك ما رواه القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني في كتاب مختصر المعارف قال في أواخر الكتاب عند ذكر التابعين ما هذا لفظه مالك بن أنس بن ابي عامر بن حمير وعداده في بني تميم بن مرة من قريش قال الواقدي كان مالك يأتي المسجد، ويشهد صلاة الجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضى الحقوق ويجلس بالمسجد ويجتمع عليه أصحابه ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلي ثم ينصرف ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً يعرفه ولا يفضي له حقاً واحتمل الناس ذلك حتى مات عليه وربما قيل له في ذلك؛ فيقول ليس كل احد يقدر ان يتكلم بعذره وروى حديث مالك بن أنس وعزلته عن الجمعة والجماعة الغزالي في كتاب الاحياء في كتاب العزلة في الباب الأول منه ومن ذلك ما رواه الغزالي أيضاً في الكتاب المذكور في الباب المشار اليه ان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن عمر لهما بيوتهما بالعقيق، ولم يكونا يأتیان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق هذه صورة لفظه فهلاً كان للشيعية اسوة بمالك شيخ المالكية وامامهم وسعيد وصعد وهما من الصحابة المعظمين عند المذاهب الأربعة

ومن ذلك ما رواه الغزالي أيضاً في كتاب الجلال والحرام في الباب الأول من العبادات ان احمد بن حنبل قيل له ما حجّتك في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعكس، فقال حجّتي الحسن البصريّ وابراهيم التيمي هذا لفظ الحديث في كتاب الغزالي فهلا كان للشيعة اسوة بالحنابلة اذا اقتدوا في ذلك بامامهم احمد بن حنبل وهلاً وسعهم للشيعة من العذر ما وسع من تقدم ذكره من أئمتهم وصحابة نبهم ﷺ في ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعات أقول: وأيضاً قال قاضي خان من اكابر فقهاء الحنفية في كتابه الكبير روى عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلّمان عند وقت الخطبة فليل لابراهيم النخعي في ذلك فقال: اني صليتُ الظهر في داري ثم رحت الى ابو الجمعة تقيّة فلذلك تأويلان أحدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة؛ لانه كان لا يرى الجائر سلطاناً وسلطانهم يومئذ كان جائراً فانما كانوا لا يصلّون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة؛ لان السلطان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلّون الجمعة مع الامام ويجعلونها سبحة انتهى.

أقول: ولقد ظهر بهذه الرواية امران: أحدهما اعتقاد أكابر ذلك الزمان اشتراط حضور الامام العادل في انعقاد الجمعة كما ذهب اليه قدماء الامامية. وثانيهما: التزامهم للتقيّة التي حكم بجوازها سائر الاماميّة مع ان اهل السنة لا يزال ينكرون عليهم في المقامين كما مرّ.

الطائفة العشرون

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم تحريفهم القبلة وشرحه ان ابن عبد العالي أراد تشبهاً آخر بمن بال في بئر زمزم للامتياز عن سائر الفجرة فخرّب جميع محاريب العجم التي نصبها غزاة الصحابة وبقيت من زمان الفتح زاعماً أنها على غير القبلة دليله لذلك ما رواه أحد كذائبيهم عن الائمة انهم قالوا علامة القبلة هذه وهذه وهو مجزوم بانه مفترى، لانه مشتمل على ان تكون قبلة البلدين المختلفين في الطول والعرض بدرجات متعددة واحدة، إذ فيه ان قبلة اهل الهند والسند متحدة ولا شبهة في كثرة الاختلاف طولاً وعرضاً بين بعض بلادها والبعض الآخر؛ فان منصوره قصبة السند طولها فدها وعرضها الزم وجريرة سرانديب التي بها هبط آدم عليه السلام وهي من جملة جزائر الهند طولها قلها وعرضها في هاكك ذكر في الربح الجديد الكوركاني وفي الربح الايلخاني الذي رصده مقتد نصير الدين الطوسي قريب الى ذلك فبالاتفاق اختلاف طولهما وعرضهما أكثر من عشر درجات ويقتضي أن يكون بين سمت قبله منصوره وامت قبله سرانديب بعد كثير فان قلت لا يحصل الجزم بنقل اهل الهيئة في الأطوال والعروض قلت هذه مناقشة في المثال، واما وجود الاختلاف الكثير بين ما في أول الهند من جهة الشرق والشمال وبين ما في آخر السند من جهة الغرب والجنوب فقطعي من من غير افتقار الى نقل واحد، ومن الغرائب ان الرافضة بأجمعهم بل سائر فرق الشيعة متفقون على ان الاجتهاد في محاريب المعصوم لا يجوز ويعدّون محراب مسجد الكوفة منها ونحن رصدناه فرأينا الجدى يقع خلف المنكب اليمنى من مستقبله ومن هو في ريب منه فذلك المحراب على حاله مع جدران المسجد كلّها

والمناقشة فيه لا تجدى نفعاً، ومن سافر من الكوفة الى طوس علم ان ما بينهما اكثر من اربعين منزلاً والسائر كل يوم اما مستقبل لنقطة الشرق واما شمالي متشرق فيلزم قطعاً ان يكون سمت قبله طوس في الغربي من سمت قبله الكوفة بكثير وان ابن عبدالعالي الجاهل المزبور غير محراب طوس وهو على سمتة المحقق وشرق سمتة حتى صار في الشرقي من سمت محراب الكوفة، فانظر الى هذا التفاوت والى بعده من العلوم الرياضية حتى انه لم يتفطن لمثل هذا الذي فهمته كثير من العوام الذين لهم ادنى معرفة بعلم النجوم بغير سعي وجهد، وأنت لولا تدعن بغاية جهله وضلاله ولا تضحك لذلك على لحيته وسبلته لاشك في انك مشور مع احبته معدوداً من جملته ثم ذكرنا في هذا المقام من المطول ما لا بد للمدرك مراجعته فراجعته.

أقول: قد اطال في هذا الفصل عرضاً لناقص فضله في ضمن بيان طول البلدان وعرضها ومع ذلك قد التقط جل ما ذكره من مصنفات بعض متأخري أصحابنا، وحيث لم فهم معنى كلامه ولم يطلع على مقصده ومرامه فقرّره على غير وجهه يتوجه عليه امور أما أولاً: فلانا لم نقف مع طول وقوفنا في خراسان على محراب ينسب الى احد من الصحابة ولا التابعين ولا يتبع التابعين بل المحاريب والقبور فيها مختلفة ولا يمكن الحكم بصحة الجميع مطلقاً، ولا بصحة بعض معين لا ستلزامه الترجيح من غير مرجح وصحة بعض غير معين مما لا يعتد به، فلا يمكن التعويل عليها نعم لاريب ان الامام الثامن الضامن عليه السلام مدفون على الوجه المعتبر؛ لانه تصدّى لدفنه ابنه الجواد المعصوم لكن الصندوق قد غير مراراً لم يتصد لتغييره المعصوم فلا سييل الى التعويل عليه أيضاً.

وأما ثانياً: فلان الظاهر انهم اغتفروا التفاوت الواقع بين قبلتي الهند والسند؛

لان الذي يظهر من الآيات الكريمة والاخبار الصحيحة والشرعية السهلة السمحة وقول عظماء الامة من العامة والخاصة هو التوسعة واغتفار التفاوت بين العلامات سيما اذا كان يسيراً، حيث اعتبروا علامات مختلفة لاهل العراق مثلاً واطلقوا؛ وكذا لغيره من جعل بنات النعش علامة مع كونها متعددة مختلفة المواضع واعتبار مهبّ الرياح والقبور والمجاريب في كل بلد من بلاد الاسلام مع انا نجد في أكثر البلاد الاختلاف الكثير بل في بلدة واحدة خصوصاً في بلاد الحنفية من العامة حيث يكفي عندهم ما بين المشرق والمغرب على ما نسمع ونرى بل عندهم لو امتدّ الصف في المسجد الحرام حتى خرج من محاذاة الكعبة صحّت صلاة الكل على ما نقله عنهم فخرالدين الرازي في تفسيره الكبير؛ وقال الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية قد اختلف الحنفية في القبلة، فحكى عن عبدالله بن المبارك قال أهل الكوفة يجعلون الجدى خلف القفاء في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدى على منكب اليمين وقال بعض المشايخ في غيرها اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنان اليمنى وانحرفت قليلاً الى شمالك لتلك القبلة، وعن عبدالله بن المبارك وابي مطيع واني معاداتهم قالوا قبلتنا العقرب الى مغيبه وعن بعضهم اذا كانت الشمس الخ ثم بعد نقل أقوال شتى قال: ولا يخفى عليك ان القبلة تختلف باختلاف البقاع وما ذكر هؤلاء المجتهدون، فانما يصح بالنسبة الى بقعة معينة وامر القبلة انما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب، بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء الى آخر ما ذكره.

وأما ثالثاً: فلانه يجوز أن يكون مرادهم بالهند أواخره وبالسند أوائله اللتين هما من معظم المعمورة الشاغل بالمسلمين، ويؤيد ذلك ان كثيراً من مصنفي علم الهيئة قد طرحوا الهند من اعتبار العمارة في كثير من أحكامهم، فقالوا الحكم

الفلاني في معظم المعمورة كذا مع انه اذا اعتبر الهند من العماراة لا يصح الحكم بما ذكروا.

أما رابعاً: فلانا لو سلمنا كون صاحب النواقض من أهل المعرفة بهذا الفرع الجزئي من الرصد فيقول ان كون المسافر من الكوفة الى طوس يرى نفسه على الوصف المذكور لا يوجب ما قصده بل لا بلد أن يبين ان طوله وعرضه يقتضي ذلك وقد اعترف هذا الرجل باختلاف اسباب معرفة العروض والاطوال وأيضاً مع تفاوت درجات اطوال البلاد وعروضها تفاوتاً غير معلوم إلا للماهر في علم الهيئة كيف يلتق في الحكمة ان يناط بها حكم شرعي متعلق باعيان المكلفين مفترض عليهم تكرره بتكرار الأوقات في كل يوم لليومية وحدها خمس مرّات؛ مع ان ارباب الهيئة الماهدين انما يحصل لهم الاطلاع على ذلك من الارصاد بعد مضيّ عدة من السنين ان وفقهم الله سبحانه لمعرفته واعانهم من الاحاطة به فالتكلف به على الاعيان على سبيل الوجوب، مع ان الامر على ما وصفناه حرج تامّ وتكليف بالمعسور بلا كلام.

وأما خامساً: فلان ما ذكره من انّ شيخنا قدس سره العالي غير محراب طوس، فهو افتراء نعم قد اجتهد وصلّى في محراب جامع المشهد المقدس الرضوي متيامنا عنه تيامنا قليلا لا على ما وصفه من صيرورته الى الشرقى من سمت محراب الكوفة هذا ومهارة الشيخ في العلوم الرياضية سيما الهيئة والهندسة اشهر من ان يتطرق القدح في علوّ شأنه بكلام امثال صاحب النواقض واقرانه ومباحثته في شكل العروس من كتاب التحرير مع الحكيم العلامة التحرير شمس الملة والدين محمد الخفري، واعتراف الحكيم المذكور بمهارته في ذلك مشهور وفي السنة الناس مذكور.

الطائفة الحادي والعشرون

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم انهم يقولون ان السلطان الحقيقي وصاحب الامر هو الامام المعصوم، انما الأحكام الالهية مختصة به ليس لاحد غيره فصل الخصومات وقطع المنازعات والتعزيرات والحدود ومن يتصدى لشيء منها بغير اذنه فهو فاسق مطرود، فان قلت فمن أين نجد الامام المعصوم قالوا لا بد من وجود امام حي ابدًا لوجوب اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية على الله تعالى، فان قلت فأين هو في عصرنا هذا قالوا هو غائب منذ أكثر من سبعمائة سنة، فان قلت فما خطب العباد في تلك الازمان المتطاولة قالوا للمجتهد الجامع لشرائط النيابة العامة كلما للامام الا الاجتهاد، فان قلت ثانيًا ولو لم يوجد تراهم يختلط كلامهم لا يعلمون ما يقولون بعضهم يقول لا يمكن خلو الزمان عنه، نعم يمكن خفاؤه للاصل المزبور فيقول انما يكون لطفًا اذا ثبت اجتهاده ووجوب اطاعته على وفق الشرع ويكفي في وجود الامام المخفي ان كان خفاء الزاجر لطفًا مع انه أيضًا مضحكه الافاضل، وقد اطلوا الكلام في تقبيحه والتشنيع في كتبهم الكلامية وغيرها فيسكت حينئذ لو يكابر، وبعضهم يقول في هذه الصورة عمل المكلف اضطراري بعمل ما اتفق بغير قصد الى تقليد ولا يجوز لاحد القضاء والحكم وما يتعلق بهما من استماع شهادة الشهود وتعديلهم أو تجريحهم والتحليف والحبس والحد والتعزير وغيرها أصلاً ومن ارتكب القضاء فهو ملعون بزعمهم مع ان في كل بلدة يوجد قاض منصوب منهم، وبعضهم يقول لكل عدل مؤمن في هذا الحال الاشتغال بلوازم القضاء الا الحد والتعزير؛ وبهذا يلزم أن يكون في بلد مائة حاكم في الحقيقة والتعطل المزبور باعتقادهم الى

العدل عندهم كالعنقاء كما عرفت ثم ان اردت مزيد اطلاع على اتباع الشهوات وبعدهم عن الحسنات، فسئل منهم ان شاه طهماسب هل من هو الائمة الاثنى عشر يقولون الا بل يكفرونك بهذا السؤال، وهل هو مجتهد يقولون لا يكون الجاهل مجتهداً وعدم عدالته متفق عليه بينهم أيضاً، فقل لهم بعد ذلك فلم لا تلعنوه وانه جلس مجلس الامام بغير استحقاق، وأيضاً أنه فاسق قطعاً بلا خلاف بينكم وانتم تجوزون لعن الفاسق بل توجبونه، فينكرون بالله لسبّ كبار الصديقين ويزعمونه أجلّ المثوبات كهذا الامر الذي لا ينكرون اتصاف الشاه به مع عدم التعرض اليه بل يعظمونه غاية التعظيم حتى يعتقدوه مرشداً كاملاً وقطباً واصلاً وهل هذا الا من خصامكم للرحمن واتيانكم بالشیطان انتهى.

أقول: أكثر هذا الفصل تكرار لما سبقه في الفصل الذي شنع فيه على الاصحاب بتعطيلهم للأحكام فلنقتصر على ردّ ما اختص بهذا الفصل فنقول فيه ابحاث الأول ان قوله تراهم يختلط كلامهم الخ فيه خلط وخط؛ فانهم قد اختلفوا في العمل بقول المجتهد الميّت فجوزّه الاكثرون ومنعه الاقلون فالقائل بالأول لا يتوجه عليه الاشكال اصلاً واما القائل بالثاني فقد ذهب الى انه يجوز عند فقد المجتهد العمل بقول الميت ظاهراً لزوم الجرح منفي شرعاً، فان القول بعدم جواز العمل بقول الميت ليس قول الاكثر بل هو ميّت في هذه الساعة فالعمل في هذه المسألة بقول مستلزم لعدم العمل، بهذه المسألة فنحن لانعمل بقوله في هذه المسألة والاّ لزم علينا المحذور المذكور بل نعمل في هذه بقول غيره وهو الاكثر والاشهر وبالجملة يجب مراعاة الاحوط والاولى والاشهر والاكثر على من امكنه الاطلاع عليها من الكتب الفقهية حتى يُفرح الله تعالى، وأما من لم يمكنه ذلك كالشيخ الفاني الذي نشأ على الجهالة والمرأة القاصرة عن النظر في ذلك والرجل البليد

الذي يقطع اهل النظر بانه لو صرف دهره على تحصيل العلوم لم يبلغ تلك المرتبة، فيتعين عليهم وعلى نظائرهم التقليد لاحد من المعبرين مع مراعاة جانب الاحتياط فما ضلّ عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط قال شيخنا رحمته الله العالي في حاشية الشرائع ولو قطع بفساد صلاة من قدر على التفقه في سالف الزمان وتعذر تقليده الآن، وإن كان مشغلاً بالمقدمات لم يكن بعيداً، كيف والموجب بهذه الحيرة، ونزول هذه البيّنة انما هو تقاعدهم عن تحصيل الحقّ وفتور عزيمتهم، وانحطاط نفوسهم عن الغير وعلى صلاح الدين وتحصيل مدار اليقين حتى آل الحال الى انتقاض هذا البناء، وفساد هذه الطريقة الغراء، واندرست معالم هذا الشأن بين أهل الايمان واذا كان من هذا التقصير نشأ القصور ومن هذه الغفلة حدث هذا الفتور فكيف لا تتوجه المآخذة ولا يستحق نزول البيّنة ولا يستوجب بطلان العبادة ان لم يتداركنا الله سبحانه بفضلّه، ورحمته وجوده وكرمه الثاني: ان من قال انه لا يجوز لاحد عدا المجتهد ارتكاب القضاء والحكم، وما يتعلق بهما من استماع الدعوى مع قيام البيّنة العادلة بها الخ فوجهه متضح؛ لانه يقول ان مشاهدة احوال الحكّام الجائرة واركان دولتهم وعساكرهم في سائر الأمصار والاعصار قاض بان اكثر الأحكام من الحدود والتعزيرات ونظائرها مما لا يمكن لاحد من القضاة والمجتهدين اجراؤها على سائر الناس على وجهها في زمان غيبة الامام عليه السلام، بل نقول لو فرض الف مجتهد وقاض، وهم لا يتمكنون من انفاذها على وجهها أليست تكون معطّلة والضرر واحد.

الثالث: ان ما ذكره من لزوم التعطيل بناءً على اشتراطهم العدالة في الحاكم والشهود، وان ذلك عندهم كالعنقاء الخ ليس كما قرره بل في كل بلد من بلاد المؤمنين يوجد بحمد الله تعالى جماعة من العدول يراجعون الناس اليهم في

معاملاتهم وعقودهم وإيقاعاتهم، ولو سلم فهذا يكون ضرراً أدخلوه على أنفسهم بتقصيرهم في الاتصاف بالعدالة فاستحقوا العقوبة بما ذكر ألا يرى أن من أفسد الحج فقد أوجب عليه الشارع اتمام ذلك والحج من قابل، وصرحوا بأن الحج الثاني عقوبة قررها الشارع بازاء تقصيره وافساده، وإذا جاز عن الشارع الانتقام الشديد بمجرد التقصير في بعض أركان هذه العبادة، فلا يستبعد منه الانتقام باضعاف ذلك عند صدور التقصير التام وإهمال بعض الواجبات بالتمام.

الرابع: أن السلطان شاه طهماسب أنار الله برهانه لم يكن مدعياً؛ لكونه جالساً في مسند الامام عليه السلام، بل كان يعتقد أنه عبد من عباد الله المؤمنين ورعيه للامام عليه السلام بحفظ ثغور المسلمين من باب الاحتساب الواجب على كل من اقتدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما نسبته إلى الفسق لمردود بما يعلمه كل أحد من أنه تاب في عنفوان شبابه عن جميع المعاصي والملاهي توبة نصوح لم يرجع إلى صغيرة منها ابداً فيكون قياسه مع الصحابة المبحوث فيهم قياساً مع الفارق أما أولاً؛ فلأنه كان من اولادهم عليهم السلام وغاية ما يمكن أن ينسب إليه من الفسق في مذهب الشيعة أنه كان يتصرف في مال الخراج الذي هو حق آبائه عليهم السلام لكنه لا يخرج بذلك عن كونه ولداً لهم أقصى ما في الأمر أن يكون ولداً عاقاً، فكيف يجترأ من آمن بالله ورسوله واعتقد بوجوب حبّ ذوي القربى أن يوجه اللعن بولد منهم لم يفعل سيئته سوى التصرف في مال أبيه وأما الاصحاب المبحوث فيهم فمع كونهم من عداد خدمة تلك العتبة العلية وفقدانهم للعلاقة الشريفة النسبية قد ارتكبوا فسوقاً مقدّمها مخالفة الله تعالى ورسوله المختار وتاليها هضم أهل بيته الاطهار ونتيجتهما شهادة الحسين واصحابه الأبرار كما مرّت الإشارة إليه، فكيف يقاس عقوق السلطان المغفور على ما فعلوه من الكفر

والفجور، ولا يقال ان لصاحب النواقض ان يقول قياساً على ما ذكرتم في شأن السلطان المغفور غاية امري في مخالفة طريق الائمة المعصومين وتحرير كتاب النواقض واحداث ما يحذو حذوه ان أكون ولداً عاقا لهم فكيف يجوز عن مؤلف مصائب النواصب معارضتي بانواع الشتم والمثالب؛ لانا نقول أولاً؛ لأنه ~~صحة~~ نسب العلوي التابع للناصبي بل هو ولد زنى كما مرّ مراراً ولو سلم فالفرق ظاهر؛ لانه تكلم في عرض آبائه والسلطان المغفور انما فرض تصرفه في مالهم ولو سلم، فالمعارض يدعى أيضاً ما يدعيه فوق محاکمة الاخوان الى آبائهم عليهم السلام، وليكن هذا أيضاً من الاحكام المعطلة الى وجود صاحب الزمان عليه السلام، وأيضاً انما يغتفر حقوق الاولاد في الاموال والفروع الجزئية من الاعمال لا في الاخلال باصول الشرع المبين واهمال ضروريات الدين فهو فيما سلكه من غمرات الكفر والاثام كقبايل الشقي ولد آدم عليه السلام وكولد نوح الذي نفى الله عنه نسبه بقوله انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح، وتلخيص الكلام ان كلام صاحب النواقض في هذا الفصل محمول على الغرض، لانه كان في مدة عمره يشتهي قضاء البلاد مع جهله بالمسائل الشرعية وكان يقرع باب الصدور لتحصيل هذا المحذور حتى ادركوه بالكرامة والاعزاز وجعلوه شريكاً مع غيره في قضاء شيراز، وحيث لم يكن له استقلال في الأحكام بمقتضى شرائع الاسلام ولم يحصل له مارآه في بعض اسفاره الى الحجاز من تغلبات قضاة الاروام وتصرفاتهم في أموال الغيب والايتام، وقرّر بغض هذا المذهب القويم في حريم قلبه المنحرف عن الصراط المستقيم فرشح منه مثل هذا الباطل الذميم باغواء الشيطان الرجيم.

الطائفة الثانية والعشرون

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم انهم صرحوا بأن مماسّ جسد المعصوم افضل من الكعبة المعظمة وقد صرّح به شيخهم في الدروس وغيره، فيلزم ان يكون في غالب البلاد حتى في الافرنج والهند ما هو افضل منها إذ بعض من الأنبياء الذين يتجاوز عددهم عن مائة وعشرين ألفاً في قطعة من الأرض، وان أرادوا بالمعصوم نبيّنا وفاطمة والأئمة الاثنى عشر مع انه اشعار بافضلية الوليّ عن النبي ﷺ، وهو كفر كما ذكر ويستلزم أيضاً فضل موضعين من سامراء مثلاً على بيت الله الحرام وهذا أيضاً خرق للاجماع المركب اذ قد انعقد الاجماع قبل ظهور هؤلاء على ان افضل الأرض امّا مكّة وذهب اليه الأئمة الثلاثة، وأما المدينة وهو قول الامام مالك فتدبر.

أقول: فيه نظر أما أولاً؛ فلان شيخنا الشهيد قد ذكر في الدروس ان مكّة افضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله ﷺ وروى في كربلاء مرجّحات والاقرب ان مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك، اما البلدان التي هم بها فمكة افضل حتى من المدينة انهي، فقد ظهر بذلك ان ما ذكره صاحب النواقض من التردد بقوله وان ارادوا بالمعصوم نبيّنا الخ فمما لا وجه له، لان كلام شيخنا ﷺ صريح في الشق الأخير على ان عبدالرحمن الجامي الذي هو قدوة المتأخرين من اهل السنة والجماعة قد ذكر في مدح كربلاء ما يدلّ على افضلية أرضه ورجحان زيارته على زيارة الكعبة حيث قال في أوائل ديوانه الأول:

کردم زديده پای سوى مشهد حسين

هست اين سفر به مذهب عشاق فرض عين

كعبه بکرد روضه او می کند طواف

ركب الحجيج اين تروحون اين اين

از قاف تا به قاف پراست از كرامتش

آن به كه حيله جوى كند ترك شيد و شين

واما ثانيا؛ فلان ما ذكره من ان القول بأفضلية الولي على النبي كفر الخ قد

حققنا الكلام فيه سابقاً، وبيّنا انه غير مسموع فيما عدا نبينا ﷺ والمكفر بذلك

كافر قد جرّه الى نفي ذلك نصبه وعداوته لأهل البيت ﷺ؛ حفظاً لمراتب الصحابة

الذين يحتالون في ابقاء ماء وجههم شاهت الوجوه، واما خرق اجماعهم فهو

او هن عندنا من خرق بيت العنكبوت، ودعوى وجود طائفة من اهل العلم قبل

ظهور علماء الشيعة مما لا يصدر الا عن احمق مبهوت كيف ورأس علماء الشيعة

ورئيسهم أهل البيت ﷺ وهم مع من تابعهم من الصحابة والتابعين في طرف

الخلاف من الصدر الأول الى هذا الزمان اللهم الا أن يراد بالزمان السابق على

ظهور الشيعة زمان الجاهلية، وحث اجمع عمر مع ابي جهل واضرابه على ان

يدخل في زمرة اصحاب النبي ﷺ يغريهم الى المجادلة، ويوقعهم في الهلكة كما

مر مفصلاً وهذا مما لا نزاع فيه فتأمل.

الطائفة الثالثة والعشرون

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم انهم ذكروا في كتب الحديث والفقه ان

يوم غد يرخم اجلّ من العيدين قدراً وأعظمها شأنًا وهو العيد الأكبر يسندون هذا

بأسانيدهم الى الائمة الطاهرين، وهذا بهتان عظيم عليهم وكفر صريح كغيره إذ من

ضروريات الدين ان العيد اثنان، وكذا منها كون العيد الاكبر عيد الاضحية أو الفطر

والاظهر الاضحية ومخالف واحد من ضروريات الدين كافر بالاتفاق، وان شهد بالشهادتين وصلّى وزكّى وحجّ وجاهد في سبيل الله، واما منع كونه من الضروريات الاسلامية فهو مكابرة صريحة كما لو منعت حرمة استعمال آنية الذهب، ومن لا يخاف عاقبته وافسدت الشكوك قريحته لا يبالي امثال هذه المنوع الباردة والاحتمالات الفاسدة نعم لو ادّعى احد شبهة في ذلك، فمحتمله ولكن في بعض الافراد انتهى.

أقول: فيه نظر اما اولاً، فلان ما ذكره من ان كون العيد اثنين من الضروريات أن أراد به ان العيد الذي يجب الصلاة المعهودة فيه اثنان؟؟؟ من الدين فمسلم لكنه لا يجدى نفعاً، وان اراد ان حصر اطلاق اسم العيد عليهما من ضروريات الدين فبطلانه ضروري، فان الشارع قد اطلق اسم العيد على يوم الجمعة ايضاً بل ربّما اطلقه على كل يوم حصل فيه مسرة للمؤمنين وعليه قوله تعالى في أواخر سورة المائدة قال عيسى بن مريم (اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا) الآية.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره من ان كون العيد الأكبر عيد الأضحية أو الفطر من ضروريات الدين ان اراد به ان تفضيل احد هذين العيدين على الآخر من ضروريات الدين فهب انه كذلك لكنه لا يفيد، وان اراد أن كون احد هذين العيدين اكبر من كل ما يطلق عليه اسم العيد من الضروريات فغير مسلم والمكفل كافر، وكيف يستبعد كون يوم الغدير اكبر، وقد عظمه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) الآية لكن اهل العماية لا يرجعون عن الغباوة والغواية.

الطائفة الرابعة والعشرون

قال صاحب النواقض: كشف غطاء: اعلم يا من رزقك الله تعالى نعمة الايمان ولي الجود والاحسان ان منبع هذه الهفوات والهذيانات جماعة من المنافقين الذين اقصى مقاصدهم تخريب الملة المحمدية والطريقة المصطفوية ولم يكن لهم قدرة على اعلان ذلك، خوفاً من كثرة امته وعظم سطوتهم وجلالة هيبتهم فكادوا بأن اظهروا شدة محبتهم وارادتهم باهل البيت الطاهرين فاكثرُوا من الدخول عليهم والخروج عنهم، ونسبة كل كلامهم اليه حتى انخدع جمع من الاغنياء المحجوبين به وكانوا يبالغون في منعهم عن اظهارها عند غير من يتفق عنده انه منهم خوفاً من اطلاع زكي عليه فيربوهم عن ذلك فكان اول ما اخترعوه وجوب التقية على الامام وغيره كما مرّ وهذا قد سدّوا باب تزكية أنفسهم منها على الأئمة فكلما كانوا يبالغون في برآءتهم من أمثال تلك الأقوال وهؤلاء القائلين بقول المنافقون المزبورون انما هذه للتقية وخوفهم من الاعداء ثم قد خوفوا القاصرين الناقصين الذين وقفوا في فخ كيودهم بأن من جوّز ان يكون غير مذهب الامامية حقاً يخلد في العقاب ولا يخفّف عنه العذاب فلبسوا الباطل المطلق لباس الحقّ وجرّعوه ما في مرارة الحرمان بالملق فلم يلتفت لذلك احد من هذه المخدوعين الى التفحص عن حاق التحقيق فحرّم عليهم من شوم هؤلاء يوم الحر السلسيل والرحيق فانجرّ الامر من هذه الحيل الى أن كاد ينطق نور الحق فرحم الرحمنخلص مباده وحفظهم من تلك الزلة والضلالة والله متم نوره ولو كره الكافرون فان سئلتني عن اسماء كبار هؤلاء المنافقين قلت هم هشام الاحول والاحول الآخر المعروف بشيطان الطاق والهشام الآخر ابن سالم ويونس القمي

وغيرهم المذكورون في كتب أحاديثهم المروي عنهم أغلب رواياتهم الموثوق عليهم واني انقل اليك من نقل الامام الرازي ما يرشدك الى تصحيح ما قلنا هنا قال في الباب الرابع من طل نحله بدانكه جهود ان بيشر مشبهي باشند و ابتداء تشبيه كه در اسلام بديد آمد از روافض بديد آمد الى آخر كلامه ومن احب الى مطالقه تمامه فعليه باصل النواقض انتهى.

أقول: قد كشفنا غطاء ما ذكره في هذا الفصل بتقاريرات واضحة يتلأأ منها انواع الفلاح فأطف المصباح لقد طلع الصباح، لكن الذي رأينا التنبيه عليه هاهنا هو ان ما ذكره اولاً في توجيه منبع ما زعمه من الهفوات معارض بمثله بل بما هو اشد منه، فانا نقول ان منبع الضريات والكفريات التي تعلق بها عامة أهل السنة والجماعة جماعة من المنافقين الذين تواضعوا مع أبي جهل واضرابه من الكفار في أول البعثة بان يدخلوا في سلك أصحاب النبي ﷺ، ويظهروا الايمان ثم يسروا اسباباً تؤدى الى هلاك النبي ﷺ والذين آمنوا معه، ولما نبه الله تعالى نبيه بذلك وهم تفتنوا بذلك بالدلالات الالزامية وغيرها فلم يقدرُوا على ما قصدوه في زمان النبي ﷺ بقوا على ما كانوا عليه من النفاق وانشقاق وتوقعوا الفرصة بعد فوت النبي ﷺ ففعلوا وانتقموا من آله وعترته على الوجه الذي مرت الإشارة اليه في المقدمة الرابعة سيما ما ذكرنا في أواخرها بالفارسية، فان سألتني عن كبار هؤلاء المنافقين قلت هم أبو بكر وعمر وعثمان وسعيد وسعد وعبدالرحمن وغيرهم من حزب الشيطان المنتظمين في سلسلة اللعن الى آخر الزمان، واني أنقل لك من كلام والذي رحمه الله ما يرشدك الى تصحيح ما قلنا هاهنا قال رحمه الله تعالى في بعض رسائله بدانكه مجوسيان قدرى باشند و ابتداء قول به قدر از جماعة مذكورة پديد آمد تا شايد بدین وسیله قبايح اعمال

خود را به خدای تعالی منسوب دادند و راه اعتراض و طعن مردم را بر خود مفتوح نگذارند و اما ما ذكره من تسميتهم لابی جعفر المدعو به مؤمن الطاق بشیطان الطاق فانما نشأ لاجل غلبته على ابي حنیفة في مواقع النقض والابرار، وایقاعه اياه في مضيق الالزام والافحام، واطلاقهم الشیطان علیه على هذا الوجه الذي يكشف عن كونه غالباً على الشیطان الحقيقي راغما لانفه مما لا یقبض نفوسنا عنه، واما ما نقله من الامام الرازي فمعارض بمبحث الامامة من كتابه الموسوم بالأربعین على ان مراده بالروافض جماعة رفضوا نصره زید بن علیؑ لا الامامية الاثنی عشرية كما توهمه العوام، وقد صرح بذلك صاحب الكشف وصاحب الصحاح وغيرهما من الاعلام.

الجند الخامس:

في دفع ما نسبته صاحب النواقض الى أصحابنا من سوء العادات وفيه
رايات:

الراية الأولى:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم انهم جعلوا لعن الصحابة والزوجات
بدل الصلوات المفروضات وكان شاه طهماسب قد وصل الى الخمس وستين ولم
يصل الا صلاة يوم عاشوراء، وكان يعتذر عنه خوفاً من طعن المسلمين باني
موسوس بتعسر الصلاة عليّ، ولو اشتغلت بها كلت عليّ السلطنة، ولعلّ شدة
اعتقاده بعظيم ثواب لعن الصالحين جرأته على تركها اذا كان اكثر عمره يصرف
فيه وما ادراك كيف كان اشتغاله بامر السلطنة والاعانة، فطالع مطوّل النواقض
لتدري ان الله تعالى اذا طرد عبداً كيف يُصِرُّ امره والعياذ برحمته من سخطه وان
طالعت هذا الكتاب منه اطلعت على فائدة شتى غيره انتهى.

أقول: في كلامه اطلاقات كلها؟؟؟؟ فان الملعون عند أصحابنا بعض
الصحابة وبعض الزوجات كما مرّ، واما بدلية اللعن عندهم عن الصلوات فافتراء
محض؛ لانه واجب برأسه انما يأتي به من يأتي به في أوقات مخصوصة مضبوطة
كوقت وقوع مكروه أو توقعه أو الندامة عن فعل صغيرة أو كبيرة أو حلّ قفل أو
قطع بطيخ ونحوها، واما ما نسبته الى السلطان المغفور من اخلاله بواجبات الامور
فكذب وزور، ولا يلتفت اليه من له عثور على حال السلطان المذكور، وهل
يتصور ممن له سلطنة قاهرة لا يحتاج معها الى ارتكاب الرياء في اعماله فيبلغ في

التقوى الى غاية يتزهد عن استماع الشعر والغناء به فضلاً عما فوق ذلك أن يترك مثل واجب الصلاة التي هي أفضل الاعمال البدنية ويتوقف على قبولها قبول سائر الطاعات الدينية.

الراية الثانية:

قال ومن عاداتهم انهم يعالجون كل مرض وآفة وبلاء بسبّ الفاروق.
حكاية: مات ابن أفضل التركمة وهو حينئذ قاضي العسكر فجئته لأعزيه وعنده جمع غفير من الرافضة منهم ملاجان بن محمد المتخلص بصدق الكذب الاسترآبادي فقال رجل من أهل شيراز واشتكى اليه من فاقته واطال فقال له ملاجان قاصد اكسر خاطري العن عمر سبعين مرة بيدل فقرك بالغناء، فان هذا مجربنا ومجرب كل الشيعة فخرج المحروم خائباً خاسراً، فلم تمض ساعة الا وقد تشطح ملاجان بان اهل السنة في هذا الدولة أكابر الأغنياء - ويكنى عني - والشيعة فقراء ضعفاء ثم شرع بالحلف بانه وأهله لا يأكلون اللحم في الأسبوع الا مرة أو مرتين أو ثلاثة فقلت سبحان الله ما كنت تقول قبل هذا في خواص لعن عمر فكيف لم ينفعك ذلك فبدر أهل المجلس بالضحك للطافته، فاضطرب حاله واختل كلامه، وقد نصرني باطن الفاروق في ذلك بحيث لم اخرج الا غالباً مسروراً، وهو انما خرج منكوباً مقهوراً انتهى.

أقول: ما ذكره من المعالجة بما ذكر ليس امراً يتعلّق بفتوى علمائهم كما اعترف به سابقاً، بل هو شيء جرّبه وامتحنه العوام في دفع الأمراض والاسقام والبلايا والآلام وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان، وذلك مثل ما شاء من معالجة بعض الحميات بكتاب اسامي فرعون وشداد ونمرود في الرقاع أو قطعات

الخشب واحراقها تحت ثياب المحموم فيبرأ باذن الله تعالى، واما الحكاية الجارية بينه وبين ملاجان الصدقي فلها تنمة قد خان في حذفها، وهي ان صاحب النواقض لما قال ما ذكره اجاب ملاجان بان الخاصية المذكورة مخصوصة باهل السنة والجماعة، ومن حضر لمن تقدم منهم حال الفقر والمجاعة الى مذهب اهل الطاعة فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

الراية الثالثة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم ان جميع الكفريات والمعاصي مكفرة عندهم باطالة اللسان على كبار المقرّيين والصدقين، وكان حقه أن يذكر هذا القسم الأول من الخاتمة، لانهم رووا في مسنداتهم عن النبي ﷺ انه قال حبّ عليّ حسنة لا يضرّ معها سيئة وبغض عليّ سيئة لا ينفع معها حسنة وقد صرح بالتلازم بين حبّه وسبّهم وبين بغضه وترك ذلك ابن عبدالعالي الضالّ في لعنتيه التي يلعن كل حرف منها على مؤلفه الى يوم القيامة فأن طالبتني بمنبه على ذلك فقلت حسبنا منبّها عليه غلوهم في تعظيم الحيرتي الزنديق الحمار الزاني اللايط مع علمهم باحواله وهذه وغيره من أمثاله؛ لافراطهم في السبّ واللعن كما فصل في الأصل انتهى.

أقول: التلازم الذي ذكره شيخنا قدس سره العالي بين حبّ عليّ وسبّهم مما يدل عليه مجموع ما أمرنا الله تعالى به بين مودة ذوي القربى وفاشت من شكائتهم ﷺ عنهم كما سبقت الاشارة اليه وقد اشار اليه أيضاً الشيخ العارف الرباني محيي الدين ابن عربي في فتوحاته المكيّة وقد بلغنا ان رجلاً قال لأمر المؤمنين كرم الله وجهه انا أحبك واتوا لي عثمان فقال له اما الآن فانت اعور فاما

ان تعمى وأما أن تبصر ولعمري ماودك من توالي ضدك ولا أحببك من صوب
غاصبك ولا اكرمك من هضمك ولا عضمك معظم من ظلمك ولا اطاع الله فيك
مفضل اعاديك ولا اهتدى اليك مضلل مواليك النهار قاضح والمنار واضح ولنعم
ما قيل:

تودُّ عدوي ثم تزعم انني صديقك ان الرأي عنك لعازبٌ
وأما ما ذكره في غلوهم في تعظيم الحيرتي المشؤم على الخصوم فكذب
وافتراء بل الكل يشهد بأنه كان رجلاً شاعراً لم يكن على ظاهر العدالة، وقد همّ
السلطان المغفور على قتله، فهرب الى طبرستان، وكان هناك مدة من الزمان وانما
كان معظمه عن بعضهم للاحتراز عن لسانه فان صيانة الناس عرضهم من الوقوع
في معرض تعرّض هذه الطائفة أمر يحكم بوجوبه العقل السليم ويبادر الى تحسينه
الحرّ الكريم ومع ذلك لانشكّ في انّ كلبه خير من صاحب النواقض ومن لاجله
أوقع نفسه في هذه المداحض.

الراية الرابعة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم تعظيمهم يوم النيروز وذلك شائع بينهم
ودائع كما كان في زمن الجاهلية فانهم يعظّمونه كيوم العيدين بل تعظيمهم اياه
ويوم غدیر خم اشدّ وأكثر من تعظيمهم العيدين وكان الشاه يجعلهما كسائر الايام
ويجعل النيروز والغدير يومى العيش والسرور والذوق والحضور وقد صرّح
علماؤنا بكفر تعظيم يوم النيروز مطلقاً كما ستعرفه فضلاً عن ترجيحه على
العيدين، ولو انكر بعض من جآلهم تعظيمهم يومالنيروز فافتح له باب الأغسال
المسنونة من مهذب ابن فهد، ليرى ما قال فيه فينفع لو كان له حياء وهو يستحب

غسل يوم النيروز فانه يوم كذا وكذا، فان قلت فكان هذا الفصل نسب الى القسم الأول؛ من الخاتمة قلت: نعم ولكن ذكره هاهنا لان يعلم صيرورته عادة للرافضة زماننا؛ فيقوى الحكم بكفرهم وهو المطلق الالهى انتهى.

أقول: بعد تسليم اتحاد هذا النيروز مع نيروز اهل الجاهلية ان جهة تعظيمهم ليوم النيروز غير ما كان جهة لاهل الجاهلية ولكل امرئ ما نوى، وكيف لا يعظم اليوم الذي ولد فيه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وفتح الله فيه على أهل البيت بقتل شيخ اهل الجاهلية اعني عثمان، وبانعقاد الخلافة لامام اهل الايمان وسيفتح الله لهم فيه أيضاً بظهور محمد بن الحسن صاحب الزمان عليه السلام ^(١)، وأما ما نسبته الى علماء أهل السنة من تصريحهم بكفر تعظيم يوم النيروز فمع عدم كونه حجة علينا مردود؛ لجواز أن يكون مرادهم تكفير من يعظمه من الجهة المنظورة لأهل الجاهلية ما أدري ماذا يفعلون هؤلاء إذا اتفق أحد العيدين في يوم النيروز هل يعظمونه ويأتون فيه بما يليق من اظهار السرور أو يتوقفون في ذلك والملخص ان من وقف على حال هذا النعثل الذميم لا يستبعد عن تلقى يوم قتله بالتعظيم.

الراية الخامسة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنه خرّبوا قبور العلماء الصالحين قاصدين اخراج اجسادهم للاحراق فمكنهم الله تعالى على جمع لهم استدراجاً منهم القاضي البيضاوي صاحب اسرار التأويل وأنوار التنزيل ومنهاج الاصول وغيرها والشيخ أبو اسحاق الكازروني قطب الاقطاب في عصره وهو الذي يستغيث الى باطنه المقدس المضطرون في البر والبحر وعين القضاة الهمداني شيخ

(١) في أي كتاب ظهور الامام الحجة عليه السلام في يوم النيروز!!!!

المشايع في عصره وقد ذكره الحضرة المقدسة في السبحة:

مردم ديدة روشن خردان بحر دانش همه بين همه دان

وغير هؤلاء وكان ذلك الظلم سبباً لازدياد ثواب المحروقين وبعدهم عن عذاب النار وتضاعف عقاب المحرّفين واشتداد قربهم الى غضب القهار، ولم يمكنهم الله على الآخرين فلما فقدوا اجسادهم استخفوا بمزاراتهم وفعلوا افعالاً يستحى من أمثالها شر الفاحشين وقاحة، كما فعلوا بمزار امام الاقدام والمجتهد الاعظم خزاهم الله تعالى يوم لا يخزى المؤمنون وحرّمهم عن شفاعته النبي الأكرم انتهى.

أقول: بعد ما سبقناه في المقدمات من ان ذلك كان بآشارة الشريف الماضي جدّ صاحب النواقض ان كون العلماء المذكورين من الصالحين أوّل المسألة مع ان هذا ليس أوّل قارورة كسرت في الاسلام، بل قاسوا ذلك بعد وجدان العلة الجامعة التي هي الكفر والخروج عن رتبة الاسلام على عمل كثير من صحابة الكرام حيث قتلوا عثمان الذي كان باعقادهم من الخلفاء العظام، وفعلوا بجسده ما يفعل بالانصاب والازلام فطرحوه في بئر النجاسات، ولم يأذنوا لدفنه الى ثلاثة أيام، ثم لما حملوه خفية الى أرض البقيع لحقهم جماعة من اهل الاسلام وادركوهم بأنواع الضرب والالام، فلم يتيسر لهم دفنه في مقابر اهل الاسلام حتى دفنوه في مقابر اليهود والسلام والاكرام.

الرأية السادسة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم تعيّد لهم بعيد بابا شجاع الدين وهو اشد خموما مما ذكر وشناعته مما لا يرتاب فيه من آمن بالله المتعالي بل كل كافر

ضالّ الاّ هذه الفسدة الجهّال ابلاهم شديد البطش باشدّ النكال، وتوضيحه ان اهل كاشان زعموا ان ابا لؤلؤة قتل سيدنا عمر وهرب بعد قتله ويستتر بكاشان فاهلوه وحرسوه وحفظوه لتشيّعهم الى ان مات بها وهو خارج البلد، ويعبّرون عنه بالاسم المزبور ويقولون في وجه التسمية من قتل عدوّ الاسلام فهو شجاع الدين، وبابا في العجمية موضوعة للوالد وقد يطلق على من فعل فعلا جميلا جليلا والانصاف انّ خواصّهم الواضعين لذلك كانوا يعرفونه كونه كذبا صريحا، وهزلاً قبيحاً ولعلمهم ارادوا اظهار قدم رفضهم وشدّته تقرّباً الى الشاه الضالّ على انه وسيلة اخرى لهم في الوصول الى مشتبهات النفس الامّارة كما سنذكر وبالجملّة يجتمع اهل كاشان وهي بلدة من بلاد العجم بين قم واصفهان في اليوم السادس والعشرين من ذي الحجة يوم شهادة عمر، وقد وضعوا انساناً من العجين انساناً في بطنه الدبس الاحمر وسمّوه عمر فيزعزعوه ويدوّروه المزامير والدفوف وسائر آلات اللهو واللعب مع الصياح والولولة ويكرّروا سبّ الفاروق ويشتموه باقبح الانواع واعلى الأصوات وهم بهذه الضلالة والكفر من أوّل الصباح الى المساء، فلما قرب الليل وهمّوا بالرجوع يضرب بعض من ارازل اوباشهم سكيناً أو خنجراً على بطن التمثال المزبور فيسيل الدبس الاحمر من بطنه فيشربونه اظهاراً للتعطش بدم الخليفة الثاني والامام العادل وهو في كاشان كالصديق في سبزوار قال حيرتى الميشوم:

خوارم اندر ولايت قزوین چون عمر در ولايت كاشان

وقال مولى الروم وبحر العلوم في المثنوى المعنوى:

سبزوار است اين جهان بيمدار

ما چه بوبكر هم دروى خوار و زار

وعليّ كرم الله وجهه في عمّان كعمر في كاشان فغضب الله تعالى على من سلك مسلك الشيطان؛ فابغض (من خبت ذاته وكدورة) باطنه اولياء الرحمن انتهى.

أقول: ما يأتي به بعض اهل قاشان في العيد المذكور ليس مما افتي به احد من علماء الامامية، وانما هو شيء اتّخذها الاجلاف من عند أنفسهم على سبيل المرآء والخلاف مع ان في نقر بطن التمثال الذي سموه عمر اشعار باستجابة دعاء المظلومة سيدة النساء حين دعت عليه بنقر البطن عن نقر الكتاب الذي كتب لها ابو بكر في شأن اخذ فذك، وكيف ينكر ذلك مع ان المسلمين اتخذوا الايام التي هلك فيها الجبابرة كفرعون ونمرود وكالاعباد لبلوغ اولياء الله تعالى فيها اقصى المراد على انه قد وقع من اهل السنة في زمان الخلفاء العباسية ببغداد ما هو اشنع واقبح من ذلك، فان ابن كثير الشامي وهو من اكابر المحدثين والمورّخين من اهل السنة قد ذكر في تاريخه ان اهل السنة اركبوا امرأة جملاً وسموها عائشة، وسمي بعضهم بطلحة وبعضهم بالزبير وقالوا نقاتل شيعة علي بن ابي طالب، فقتل من الفرقتين خلق كثير وعاثت الغيّارون في بغداد بالفساد ونهب الاموال وقتل الرجال، ثم اخذ جماعة منهم فقتلوا وصلبوا فسكنت النفوس انتهى.

وأما ما ذكره من خصومات أهل قم وقاشان وسبزوار وغلوهم في العصبية فهي قطرة من بحر تعصبات اهل جرجان الذي هو مولد السيد الشريف الذي يدعي صاحب النواقض انه من اولاد بنته الكريمة فكان عليه ان يقدم ذكر خصوصياته على سائر تلك البلدان خصوصاً وقد كان ملا جان الصدقي المعارض له في مجالس الاعيان من اهل جرجان كما سبق من البيان.

الراية السابعة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنهم يجتمعون في العشر الاول من المحرم بل في أواخر الشهر المقدم عليه مع ثياب فاخرة واسلحة مذهبة مفضضة ورعونة تامة فيدورون هؤلاء المجتمعون بالنهار مع اماردهم في الزقاق والاسواق وقد شغفهم حب الفاجرة والفساق ويسمونهم حبّ تعزية الحسين عليه السلام وانما هو عين الفتنة والشين مرثيتهم مخاطبة محبوبيهم وصيحتهم تنبيه لمطلوبيهم ظمّوا لهذه الأيام زبدة ما في بطونهم الخبيثة ونبذة ما في بواطنهم المظلمة ظواهرهم خسيصة وبواطنهم يزيدية هذا شغلهم في النهار، فكيف يكون في الليل حال الفجّار بل فرصة لواطهم وزناهم ضاقت لهم في الزمان المتقدم للتوسع في تلك الايام الشريفة وائى مائل الى ان تراهم في الأوقات المذكورة، لتعلم قطعاً انهم اعداء الحسين في الحقيقة إذ لا ترى علماءهم الا أنهم قد تلبّسوا بلباس الراغبين وخرجوا مع التلامذة والمصاحبين لا يبقى مجمع يكرّر طوافهم حوله مرثياتهم الاشعار التي يستحى منها أدانى المساخر واراذلهم؛ ونثریاتهم تشريح اعالي اماردهم المحرومين من الحياء واسافلهم، وبعد ان شعبوا من اللغو والهجاء وغلب عليهم الكسل والاعياء رجعوا مستعجبين مسترجعين يقول التلامذة ما خبر مولانا يقول المولى ينكر اهل السنة شعارنا هذا في تعزية الحسين، فيطول كلامهم في ذمنا وتكفيرنا لذلك، وهم يحسنون انهم يخسون صنعا والذي برأني من الطين وبرأني من هؤلاء الملاعين لم اكذب في شيء مما ذكرت مع انه لا مجال لانكار المحسوس والمتواتر ويشهد بصحة هذا الكامل والقاصر، ثم رجعنا الى ما كنا فيه ان هؤلاء المحرومين من السعادة الابدية يكرهون صوم يوم عاشوراء مع

غلوهم في تعظيمه، وهل هذا إلا لحرمتهم عن ذلك الثواب العظيم الذي يمحو السيئات، ويدفع البليات، ويقرب العبد الى غافر الخطيئات يقولون يكره صومه بل يستحب الامساك حزنا الى بعد الظهر فيفطر بترية الحسين عليه السلام ويروون في ذلك فضلاً عظيماً، فلا يكتفي الشيطان بتحريمهم عن المثوبة بل يُطعمهم الطين أيضاً، ويزيد لهم المعصية، هكذا يتسلط ابليس على من بعدت نفسه عن السنة المصطفوية والطريقة المرتضوية، ولعلّ عدم كراهة صوم عاشوراء بل مزيته أيضاً من الضروريات، كاد أن يعدّ انكار الرافضة ذلك من جملة ادلة كفرهم ولعمري لو كانوا يكتفون بأمثاله لكننا نحتاط في تكفيرهم، وتجوز قتلهم ولكنهم زاد الله تعالى فضيحتهم وقطع ألسنتهم قد افرطوا في البعد عن الصدق والاحسان والتقرب الى الكذب والعصيان، وقالوا مقالات يكفر بها كل من يتدين بدين بل من له أدنى علم ويقين منها ان الباعث على قتل الحسين رضى الله عنه عمر، وقد بينا تفصيله في المطول مطولا لزيادة التنفر عن هؤلاء المستغرقين في بحر الكذب والفرية، وان كنا نخاف حيث نمقناه من نزول بليته فحفظنا الله للقصد الصحيح والايمان الصريح وآخر الكلام قد احترقت والله قلوبنا من نيران ظلمهم وكفرهم ولا تندمل جراحاتنا الذي تجرح قلوب أهل الرحمة إلا بمرهم يوجد في الغيب حقه وعند الله علمه ولكن الهاتف الملكوتي قد وثق رجائنا بوجدانه ولا حول ولا قوة إلا بالله الذي بيده الملك والملكوت فلا يسعنا الى أوان ظهوره إلا الصبر والسكوت والتوكل على الله ذي الكبرياء والجبروت، وان اردت أن تتفطن بالالهام العيني فتأمل في هذه البشارة بشارة قد اطلعت بتوفيق الله تعالى على امارتين لزوال الرفض والبدعة وانخفاض اعلام قزلباش فابشروا بالغنيمة وافرحوا بها أيها المؤمنون احداهما شرعية، وكان الهامي بها قبل بأكثر من خمس

عشر سنة في ذلك الزمان وان كنت في وسط الشباب ولكن قدر الله تعالى أن أكون
 ؟؟؟؟ عابداً مرتاضاً جالساً في الأربعينات مطالعاً لكتب الصوفية مراقباً للذكر
 القلبي غير محجوب بلقم الشبهات كما بعد الثلاثين وكان ظني اختصاصي بذلك
 الإلهام ولكنني لما رجعت من حجتي الأولى، وكان في اثنين وسبعين وكان عمري
 حينئذ خمساً وعشرين ودخلت الشام رأيت زاهداً من المغاربة في مسجد بني
 أمية، فاشتدت المصاحبة بيني وبينه فشكوت إليه غلبة الرفض وما أصاب
 المسلمين من الرافضة، فبشرني بعين ذلك وقال هكذا أخبرني وليّ من أولياء الله
 فغلب عليّ الظنّ بأنه الهام ربّاني لاهاجس جسماني وملخصها ان ورد في بعض
 الروايات ورواية الحسن السبط ان ليلة القدر التي خصّ الله تعالى بها نبيّه الخاتم،
 هي عوض عن ألف شهر تصدّي معاوية واتباعه فيها للخلافة وقد رآه النبي ﷺ
 في المنام فشقّ عليه ذلك، فاخبر الله تعالى النبي ﷺ بعدم ثباته وامتداده، وانه
 لا يبقى اكثر من ألف شهر واعطاها اياها عوضاً عنه ورفعاً لمساءته، ومن البين ان
 الطائفة المروانية لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته ما فعله شاه اسماعيل بن الشيخ
 حيدر الأردبيلي وأولاده، وانه قول فصل وما هو بالهزل لانهم لو سبّوا عليّاً فهو
 واحد من العشرة المبشرة وهؤلاء سبّوا التسعة من العشرة مع جلّ المهاجرين
 والانصار واكثر امّيات المؤمنين وجمهور الصديقين والصالحين، ولا شبهة في انّ
 سبّ جلّ الاصحاب والازواج افحش من سبّ علي ﷺ وان فرضنا انّ علياً ﷺ
 أفضل وأكمل منهم أجمعين خلاف ما ذهب اليه أعظم المجتهدين ولغير ذلك من
 البدع والاهواء فان السفينيين لقرب عهدهم بالوحي ما قدروا على كثرة الابتداع
 وكان أكثر فروعهم على نهج السنة وهؤلاء قد بعدوا عنه ففلوا ما شاؤا وبالجملّة
 فلما حزن النبي ﷺ من الأقل قبحاً والاخفّ ضرراً، فلا بد أن يحزن من الاكثر

الاشدّ زائداً عليه ولما لم يرض الله تعالى بجزية اليسير فكيف يرضى بحزنه الكثير، فنتيجة هذه المقدمات عند الفطن عدم جواز ان يمتد زمان شوكة الرافضة في دين الاسلام واعنى به دولة قزلباش اكثر من تلك المدة فغاية مهلتهم الى أوائل سنة تسعين من المدة المذكورة إذ أول دولتهم ابتداء سلطنة شاه اسماعيل الأول وابتداءها كان في أواخر سنة خمس من المائة التاسعة والـ ألف شهر يكون ثلاثا وثمانين سنة وثلاثها فلاتغفل عن ذلك واخرى، الامارتين نجومية ولا بد أولاً من تقديم مقدمتين ثم الشروع في أصل المراد أحدهما ان المراد بالاثـر الذي يقوله المنجم المؤمن ليس معناه الظاهر.

أقول: ليس ما يأتي به العوام في عشرة محرم الحرام مما يرضى به العلماء الكرام وصلاحاء الانام، ولا هو مما يختص ببلاد الشيعة بل هو مما جرت به عادة سائر عوام الدهر حتى اهل الروم وما وراء النهر وأقل ما يشترك فيه سائر البلاد من سوء العادات في أيام مصيبة ذلك البدر المنير انه يحارب بعضهم بعضاً بحيث يؤدى الى هلاك جمع كثير وجم غفير أيضاً، وأيضاً ليس الامر في جميع مجالس عاشوراء على ما وصفه وهو ظاهر لمن حضرها، ولو سلم فانما نية العلماء والصلحاء الحاضرين في تلك المجالس الطاعة، ولو وقع في خفايا البين معصيته من بعض المفسدين يستحق بها اللعنة والعقوبة من الله تعالى لم يكن وبال ذلك عائداً الى العلماء والصلحاء، واما عدم استحبابهم لصيام يوم عاشوراء فلعدم ورود ما يدل عليه في مذهبهم المنصور ولا مثوبة في تشريع الأمور بل قد ثبت عندهم ان صوم هذا اليوم مما ابتدعه قتلة الحسين عليه السلام اظهار لشكر المسرة الحاصلة لهم من قتله عليه السلام كما صرح بمثله صاحب القاموس من محدثي أهل السنة في رسالته الموسومة بسفر السعادة حيث قال: (قال أئمة الحديث الاكتحال في يوم عاشوراء

بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله عنه) انتهى.

وأما قوله فلا يكتفي الشيطان بتحريمهم عن المثوبة بل يطعمهم الطين فهو استخفاف في الدين واهانة بسبط سيد المرسلين مع ان الشيطان يطعمكم من الروث والسرجين يقول محمد بن الحسن من المفتيين، واما ما استبعده من كون عمر باعنا على قتل الحسين عليه السلام فقد سبق دفعه دراية ورواية، وأما ما ذكره بقوله كنّا نخاف حيث نمقنا هذا الكتاب من نزول البليّة، فهو متجه وكيف لا يتوقع نزول البليّة في مقام الردّ على المذهب الحقّ المنسوب الى الأئمة الطاهرين من أهل البيت المعصومين، ولعلّه أورد هذه العبارة الايهاميّة الظاهرة فيما ذكرناه ليكون غدراً وتأويلاً له عند مراجعته الى ديار العجم بأن يحملها على ما حملناه عليه من ظاهرها، ثم يحمل ما ذكره بعد ذلك من القصد الصحيح على قصد دفع الضرر الذي يتوقع عن الاروام من جهة تهمة الرفض ثم يجعل قوله الايمان الصريح تأييداً لذلك لان اهل السنة لا يفرقون بين الايمان والاسلام، وانما الامامية يفرقون في ذلك ولهذا ينفون الايمان عنهم دون الاسلام ويعبّرون عن أنفسهم باهل الايمان فافهم، واما ما قرره مع نفسه من البشارة الشرعية والنجومية فقد وثق رجاءنا من الله تعالى أن لا يحقق رجاءه ويبيض له الابصار في هذا الانتظار وان يحشره في زمرة من تولاّهم من الاشرار، ومن الآيات التي اكّدت رجائي أنه لما وقع نظري فيما ذكره من البشارة النجومية فاض على قلبي وسبق على لساني ماجرى على لسان النبي صلى الله عليه وآله حيث قال (كذب المنجمون برب الكعبة) ثم أقول ان ما سمّاه امارة شرعيّة انما هي وساوس وهمية وتخيلات شيطانية نشأت من مرض الماليخوليا الذي عرض له من طول التأمل في المصائب والرزايا اللاحقة لها من قزلباش وغيرهم من العوام والاوباش ثم صحت دعواه لعدم كونه محجوباً في أيام

الشباب بلقم الشبهات مبنى على امرين، أحدهما أنه لم يكن يأكل طعام أبيه الظالم وشرابه المتّخذين من نهب أموال التجارة ونتيجة وزر عمل الوزارة، وثانيهما انه لا يعدّ ما كان يلتقمه في تلك الايام من الطرف الأسفل من جملة اللقمات، ولعلّه ظنّ ذلك ذلك مقايضة على ما حكم به بعض الحنفيّة من عدم بطلان الصوم بالحقنة اليابسة وان شنع سابقاً بفتوى ذلك على الاماميّة. وكلا الأمرين باطلان بالتواتر من أهل فارس سيّما من كان منهم مخصوصاً بسلسلة وقد احدث في أليته والآن يضحك على لحيته، واما ما ذكره من ملاقاته في سن خمس وعشرين لزاهد من المغاربة وبشارته له بعين ما سنع له سابقاً فهو بعيد؛ لان تلك الوسوسة والماليخوليا حاصل لجميع الناصبة فالتوارد في مقتضاه غير مستنكر، لكن الظاهر ان ما ذكره من ان سنّه في أيام ملاقات ذلك الزاهد كان خمساً وعشرين قد وقع سهواً من القلم والصواب ست وعشرين كما لا يخفى على الزكيّ، ثم الظاهر ان ذلك الزاهد الموسوس كان من الناصبة النقشبندية ويتضح حينئذ أنه اذا اجتمع فكر عجل وحمار منحرفين عن المنهاج انما ينتج ما هو عين الانحراف ولا عوجاج ولنعم ما قيل:

این فسون دیو در دلهای کج میروود چون کفش کج دریای کج

وأما ما ذكره بقوله ومن البين ان الطائفة المروانية لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته ما فعله الشاه اسماعيل الخ، فيقتضى أن يكون مدّة دولة قزلباش اقل بكثير من دولة بني أميّة مع أنها تزيد على ذلك بكثير على ما اعترف به وبأكثر كما سيأتي فالنتيجة التي فرّعها على تلك المقدمات نتيجة فاسدة ونعم ما قيل:

در خانه بكد خدای ماند همه چیز

واما ما ذكره من ان سبّ جلّ الاصحاب والازواج افحش من سبّ علي عليه السلام

الخ ففساده بيّن، لانه قد فرض كون عليّ عليه السلام افضل واكمل من الكل فكيف يكون على هذا الفرض سبّ الكل أفحش من سبّه عليه السلام وهل هذا الاّ مثل أن يقال ان سبّ جميع امّة نبي افحش من سبّ ذلك النبي لو حدته وكثرتهم اعادنا الله عن مثل هذا المقال.

وأما ما ذكره في تاريخ دولة قزلباش ففيه اخلاف واختلال، وانما اول دولتهم من خروج السلطان حيدر علي الى الشروان وغلبته عليه فولّى والي الشروان واستعان بوالى آذربيجان في ذلك الزمان وهو يعقوب سلطان فاجتمعوا على دفعه ثم انتقم الله منهما بظهور السلطان شاه اسماعيل انار الله برهانه، واذا اعتبر ذلك يزيد السنون على ما بنى التاريخ عليه كما لا يخفى على أرباب الاعتبار.

الجند السادس:

في بيان ما وعدناه من بعض كفريات فقهاء اهل السنة والجماعة سيّما ما افتى به الحجازية من الشافعية والعراقية من الحنفية مما لو تأمل الناظر فيها لعلم بالضرورة العقلية ان أحداً من الأنبياء لم يبعث لاجل تعليم شيء من ذلك، ونحن تقتصر في ذلك على نقل ما ذكره بعض الاكابر في الفصول المنتقاة من المناظرة الجارية بين فقيه من أهل الحجاز وآخر من اهل العراق، قال الحجازي: وجدت الله سبحانه يقول ﴿فان لم تجدوا ماءً فتيّمّوا صعيداً طيباً﴾ وارى العراقي يقول فان لم تجدوا ماءً فتوضّؤوا بالنبيذ خلافاً لله تعالى ولرسوله ﷺ ولاجماع المسلمين، فقال العراقي وأنا أيضاً وجدت الله تعالى يقول: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشهداء﴾

وأرى الحجازي يقول: واستشهدوا شاهداً واحداً ويمين المدعي مع قول النبي ﷺ لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دهاء قوم واموالهم تخالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه واجماع المسلمين ثم قال الحجازي وارى العراقي يقول في فارة وقعت في بئر فماتت فيها انه ينزح منها عشرون دلواً فان وقع فيها ذنب فارة ينزح ماء البئر كله فما اعجب هذا القول وأطرفه كيف يكون الكل غير متنجس والبعض منجساً ان هذا لشيء عجيب، فقال العراقي اطرف من هذا القول قولك ايها الحجازي وفي فارة وقعت في بئر فيها قلتان من ماء وتفسخت فيها ان ماء البئر طاهر ولو اخذ من الماء قلة وفيها بعض الفارة لكان ذلك الماء نجساً فقد صارت الفارة باسرها غير منجسة وبعضها منجس والماء باسره طاهر وبعضه نجس ثم قال الحجازي، وأرى العراقي يقول في الفارة اذا ماتت في البئر انه ينزح منها عشرون دلواً وأن مات انسان من أهل الطهارة والايمان نزح الماء كله افترى الفارة اطهر من اهل الايمان نعوذ بالله من سوء الاختيار، فقال العراقي وانا أيضاً أرى الحجازي يقول ان المسلم المؤمن الطاهر النقي إذا مس فرجه وجب عليه الوضوء ولو مس فرج كلب أو خنزير لما وجب عليه الوضوء، فجعل الكلب والخنزير أطهر من أهل التقى والايمان نعوذ بالله من الخذلان.

أقول: وحكى زكريا ابن يحيى الساجي عن أبي حنيفة أنه قال إذا ادخل الجنب يده في بئر بنيّة الوضوء فسد ماء البئر كله وان لم ينوا الوضوء كان الماء طاهراً وهذا عجيب أيضاً، وحكى عن محمد بن الحسن انه كان يقول لو ان رجلاً جنباً دخل بئراً ينوي الغسل عن الجنابة يفسد الماء كله، ولم يطهر هو فان خرج منها ثم دخلها ثانية لم يطهر أيضاً، ولم يطهر الماء فاذا دخلها ثلاثة كان هذا حكمه، فان دخلها رابعة طهر، وحكى عن أبي يوسف أنه قال: لو ان رجلاً جنباً

دخل بئراً ليخرج منها دلواً، فانغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزئه الغسل وقال محمد بن الأحسن الآ يفسد الماء ويجزئه الغسل وهذه الأقوال عجيبة جداً ثم قال الحجازي ورأيت العراقي يدفع السنن بالراح ويعدل عنها الى الرأي والقياس؛ لانا نجد النبي ﷺ يقول (الاعمال بالنبيات ولكل امرئ) مانوى وقال العراقي أن الوضوء غير محتاج الى النية جرأة منه على رد السنن، فقال العراقي وأنا ارى الحجازي ارد للسنة مني واشد اقداماً على البدعة لانه يقول في صيرورة من احرم بالحج من غيره ان الحجة تكون عن المحرم ويجزئه عن حجة الاسلام فياعجبا من مدعى على العراقي رد السنة في الوضوء بغير النية ويأتي هو بالحج الذي هو أعظم اركان الدين فيجزئه بغير نية ونعوذ بالله من مشنّع هو بالتشنيع أولى ومن عائب امرئ قد أتى بما هو اعظم منه، ثم قال الحجازي وأرى العراقي يقول ان الرجل لو صلى في ثوب فيه بول من بول ما يؤكل لحمه اكثر من قدر الدرهم ان صلاته جائزة الا أن يكون كثيراً فاحشاً والكثير عند ربع الثوب فصاعداً ثم يناقض فيقول لو ان شاةً بالت في بئر فيها ألف قربة ماء لنجس الماء كله وهذا من فاحش المناقضة، فقال العراقي وارى الحجازي أولى بالمناقضة، لانه يقول لو ان رجلاً يتّم بتراب قد خالطه دقيق لم يجزئه فان توضأ بماء قد مازجه لبن كان وضوءه جائزاً وهذا أعجب من ذلك ثم قال الحجازي وجدت الله سبحانه يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ فامر الله تعالى بالوضوء مرتباً وقال رسول الله ﷺ حين بدأ بالصفاء نبأ بما بدأ الله به وأرى العراقي ينقض ذلك ذلك ويخالف الله تعالى في ترتيبه، فقال العراقي فاني رأيتك أيها الحجازي تقول في أصل الديانة بمثل ما شنت عليّ وذلك ان الله تعالى يقول: ﴿وفضّل المجاهدين

على القاعدين أجراً عظيماً ﴿ ويقول تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر أولوا الألباب﴾ فقدّم الله تعالى أهل الجهاد على القاعدين في محلّ التعظيم ولم يستوي بين العالمين وبين من نقص عن رتبهم في العلم وقد قدّمنا جميعاً أبا بكر على عليّ بن أبي طالب وكان أكثر علماً من أبي بكر وكان مجاهداً وأبو بكر قاعداً فيحب أن نشترك جميعاً في العيب ويسلم منه الرافضة خاصة وهذا ما لا ترتضيه لنفسك، ثم قال له أنا قد اتفقنا جميعاً على تقديم المياسر على الميامن ولم نوجب الترتيب في ذلك فيجب أن نكون جميعاً قد خالفنا الله تعالى في ترتيبه ثم قال الحجازي، وأرى العراقي متعجرفاً في قوله متعسفاً في نحلته تقدم بالغصبيّة على الأنبياء ﷺ وتنجّس الاخيار والاصفياء من ذلك ان المنى نجس ومنه خلقت الانبياء ﷺ فليت شعري اذا لم يفكر في تنجيس نفسه فهلاً أتقى الله في اقدامه على انبيائه بالتنجيس ولقد نزه الله عزّ وجلّ الانبياء ﷺ عما اضافة اليهم، فقال العراقي وأرى الحجازي أشدّ تعجرفاً وتسفاً واقداماً على القول بالبطلان من ذلك قوله ان الشعر اذا بان من الحيّ فهو نجس وهذا ردّ على النبي ﷺ وقول فضيع في سنته؛ لان النبي ﷺ قسم شعره حين حلقه بمنى بين أصحابه لتلحقهم بركته، ولو كان نجساً وحاشا له ﷺ مما ذهب اليه الحجازي لما قسمه بين أصحابه، ولكان يجعل سبيله سبيل ما يخرج من السبيلين في اطراحه وابعاده، ولكنه ﷺ اعلّمنا بفعله ذلك طهارة شعره ووجب علينا ان نحكم لاجل ذلك على كل شعر بائن بالطهارة؛ لاتفاق العلل الموجبة لذلك ثم قال الحجازي رأيت النبي ﷺ قال في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وأرى العراقي يقول تحريم الصلاة التعظيم والتهليل وتحليلها البول والغائط والضراط وهذا ردّ على النبي ﷺ، فقال العراقي وأنا أرى الحجازي قد دان بمثل ذلك

واشنع منه وذلك ان من قوله انه من قذف المحصنات في صلاته ساهياً جارت صلاته والنبى ﷺ قد جعل التسليم خروجاً منها فكيف يكون التسليم خروجاً وقذف المحصنات ليس بخروج وهذا هو الرد على الرسول ﷺ قال وهو يقول مع ذلك مناقضا انه لو قال في افتتاح الصلاة الاكبر الله لم يكن مكبراً حتى يأتي باللفظ المعروف في ذلك وهو الله أكبر، ولو قال في موضع التسليم عليكم السلام لكان مسلماً خارجاً من الصلاة وان خالف المعروف المأثور في ذلك، ثم قال الحجازي ورأيت الله سبحانه يقول في القرآن بلسان عربي مبين وأرى العراقي لو قرأ بالفارسية في الصلاة لكان جائزاً تحريفاً للقرآن وتبديلاً له وادخاله في جملة ما يأتيه الباطل وقد نفى الله عز وجل عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو اخراج للقرآن من حدّ الاعجاز الى حدّ الامكان نعوذ بالله من الخذلان، فقال العراقي فان الحجازي قد شاركني في هذه الشناعة وابطل الكتاب والسنة وذلك ان الله تعالى يقول ﴿وما أرسلنا من رسولاً الا بلسان قومه ليبيّن لهم﴾ وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾ ولم ير النبي ﷺ في حال تلقظ بالفارسية فضلاً عن أن يؤدّي فرضاً من فرائض الصلاة بالفارسية ولا خلاف عند الحجازي ان التشهد في الصلاة والصلاة على النبي ﷺ فرض ولو تشهد المصلي بالفارسية في الصلاة لاجزأه ذلك، فان كان العراقي قد خالف القرآن فالحجازي قد ردّ السنة والقرآن، ثم قال الحجازي رأيت النبي ﷺ يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي حذاج وأرى العراقي يجوز الصلاة بالآية القصيرة مل الم ومدهاً متان وما اشبههما من الآيات جرأة منه على الله تعالى فقال العراقي، فان الحجازي قد نقص هذه الخبر وأبطل معناه وذلك انه يقول ان من قرأ بآية طويلة مقدارها مقدار فاتحة الكتاب اجزأته صلاته فقد دخل بهذا القول فيما

عاب وردّ الحديث الذي احتج به ردّاً واضحاً ثم قال الحجازي وارى العراقي مدعيّاً للقياس ومع ذلك اشدّ الناس مناقضه ولا بعدهم من ذلك قوله رجل تكلم في الصلاة ساهياً ان ذلك مفسد لصلاته وان سلم في صلاته ساهياً لم يفسد صلاته فايّ مناقضة أبين من هذا، فقال العراقي فاني أرى الحجازي أكثر مناقضة وأعجب مقالة من ذلك قوله ان الخائف على نفسه من السبع والعدو في حال القتال يجوز ان يصلي الى غير القبلة ولا اعادة عليه، وان يتمم وهو يخاف على نفسه التلف ان اغتسل صلى بتيمة واعاد الصلاة، وهذا لعمرى هو المناقضة الظاهرة، ثم قال الحجازي وارى العراقي يُقدّم على ردّ الكتاب ويبيح ما قد جعل الله عزّ وجلّ اباحته بصفة من ذلك قوله ان العائث في الأرض الفساد يحلّ له اكل الميتة عند الظاهر ويقصر عند طول سفره فاباح رخص الله حيث حظرها فقال العراقي فان قول الحجازي اعجب وذلك ان يبيح لهذا العائث بعينه المسح على الخفين يوماً وليلة كما يبيحه للمقيم فان كان تشبّهاً فلامكاس في الشهوة، وإن كان اتباعاً للسنة واقتداءً بالسلف فلسنا نعلم لذلك قائلاً ممن تقدّم الحجازي ثم قال الحجازي أرى العراقي يقول في الرجل يصلي الظهر يوم الجمعة فادرك الامام في الصلاة صلى معه وإن لم يدرك الامام اعاد الظهر أربعاً فهي في حال تجزيه وفي حال اخرى لا يجزيه وهذا تلاعب بالدين فقال العراقي فان الحجازي اشدّ تلاعباً بالدين مني وذلك أنه يقول في الامام اذا خطب يوم الجمعة خطبتين لم يجلس بينهما ان ذلك لا يجزيه وان صلى ركعتين لم يجزئه من الجمعة وحجته في ذلك ان النبي ﷺ فرق بين الخطبتين فلا يجزى خلاف فعل رسول الله ﷺ، وهو مع هذا يقول النبي ﷺ ما اعتكف الا صائماً والاعتكاف يجوز بغير صيام خلافاً للنبي ﷺ وخلافاً على جميع اصحابه إذ لم يرو أحد منهم اعتكف الا بصيام، فايّنا في هذا

القول العب بالدين، ثم قال الحجازي ارى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلاة قد ناقض أيضاً في الزكاة وذلك اني رأيت النبي ﷺ جعل في أربعين من الغنم شاة وارى العراقي يجعل فيها كلباً ورأيت رسول الله ﷺ جعل صدقه الفطر من الحنطة والشعير والعراقي يعطي في ذلك السقمونيا، فقال العراقي أنا أيضاً رأيت النبي ﷺ يقول في خمس من الابل شاة وارى الحجازي يقول في خمس من الابل بعير وهذا ردّ على النبي ﷺ ثم قال الحجازي ورأيت النبي ﷺ يقول ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وأرى العراقي يقول اذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل ان عليه الزكاة خلافاً للسنة، فقال العراقي وانا أرى الحجازي قد ردّ قول النبي ﷺ فيما دون خمسة أواق صدقة، لانه يوجب على ألف رجل لهم مائتا درهم الزكاة ويسقطها عن مائة ألف درهم من الصيارفة وهذا تشبهه في الأحكام، ثم قال الحجازي وقد ناقض العراقي أيضاً في الصيام وقال اذا داوى الصائم جائفه في شهر رمضان فعليه القضاء وان بلغ حصة أو خاتماً وما اشبههما متعمداً لم يجب عليه بذلك القضاء، فقال العراقي فان الحجازي شريكى في المناقضة وذلك ان من قوله ان المسافر والمريض اذا افطرا في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما افطراه حتى صلّ عليهما شهر رمضان آخر انّ عليهما القضاء والكفارة، وقال مع ذلك لو ان رجلاً افطر عامداً في شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة فايّنا مع هذا اشدّ مناقضةً ثم قال الحجازي وقال العراقي مناقضاً في الصائم المجنون اذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يجب عليه القضاء فان افاق في بعض الشهر كان عليه صيام ما افاق فيه وقضاء ما سلف ثم قال في المغمى عليه الشهر كلّ عليه قضاء الشهر باسره وهذه هي المناقضة الواضحة، فقال العراقي قد ذهب الحجازي الى مثل ذلك بعينه فقال ان

من بلغ من الصبيان في بعض النهار أنه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه، ومن اسلم من الكفار في بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم وهذا ما لاخفاء به ثم قال الحجازي، وأرى العراقي مبتدعاً في الحجّ كابداعه فيما سلف وذلك أن النبي ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح، وأرى العراقي يقول لا حرج عن المحرم أنه ينكح وينكح ردّاً لقول الرسول ﷺ، فقال العراقي قد ذهب الحجازي أيضاً الى مثل ذلك وذلك انه قال ﷺ المحرم اذا لم يلبس النعلين فليلبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين وأنت تقول ملبس الخفين لا حرج عليه ان لم يقطعهما فرددته على النبي ﷺ ردّاً صريحاً ثم قال الحجازي، وأرى العراقي يقابل افعال النبي ﷺ بالردّ ويبدع المتبع لسنته من ذلك ان النبي ﷺ اشعر بدنه وسالت الدم باصبعه اشعار بدن بدعة، وقال العراقي فان الحجازي غير سليم من هذا العيب وذلك ان النبي ﷺ قيل له ليلة المزدلفة فقال الصلاة امامك واعيد عليه القول فقال الصلاة امامك حتى أتى المزدلفة فجمع بها الصلاتين، وقال الحجازي أنه لا حرج في الصلاة قبل جمع في وقت لم يصل فيه النبي ﷺ وفي موضع لم يصل فيه وهذا اشنع مما اضاف الى العراقي، ثم قال الحجازي مشنعاً على العراقي في البيوع على أنه يجعل الخمرة النجسة المحرمة اثمناً للاشياء استخفافاً بالشريعة من ذلك قوله ان المسلم اذا اشترى عبداً من ذمي بخمر ثم اعتقه ان العتق جائز وعليه قوله ان المسلم اذا اشترى عبداً من ذمي بخمر ثم اعتقه ان العتق جائز وعليه قيمة الخمر، فقال العراقي وان الحجازي يقول في مسلم كاتب عبده على خمران العبد يكون مكاتباً عليه وعليه اداء الخمر لاغير، وهذا ما عابه بعينه وشنع الحجازي أيضاً بان قال ان العراقي أيضاً لا يتحاشى من اجازة بيع الخمر تهاوناً بالمحارم من ذلك قوله انه قال لا بأس ببيع العصير مما يتخذه خمرأً، فقال العراقي وأنت أيضاً

تقول انه لا بأس ببيع سلاح اهل الحرب وحمله اليهم ومبايعة قاتلي الأنفس وقاطعي الطريق ومخيفي السبل السلاح الذي يتوصلون به الى حتف أهل الاسلام، وهذا أشنع ممّا ذكرت، وقال الحجازي رأيت النبي ﷺ يقول ثمن الكلب سُحْتٌ وأمر بقتل الكلاب وأرى العراقي يستجيز بيع الكلاب وأكل اثمانها فقال العراقي فانّ الحجازي قد ردّ قول النبي ﷺ كما رددت وذلك ان النبي ﷺ قال من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ والحجازي يقول ان الرجل يملك اخته والمرأة تملك اخاها وهذا أقبح مما حكاه عن العراقي، ثم شنع الحجازي على العراقي في الكفارات فقال وجدت الله تعالى يقول في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين وارى العراقي يقول يطعم مسكيناً واحداً عشر مرّات وقال العراقي فان الله تعالى يقول: ﴿فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ وأنت أيها الحجازي تقول ان كسى مسكيناً واحداً عشر مرات اجزأه فكيف أكون أنا راداً للقرآن في الاطعام ولا تكون انت راداً له في الكسوة لولا الاقتراح الذي لا يجدى نفعاً ثم شنع الحجازي على العراقي في الحدود فقال رأيت العراقي مبطلاً لحدود الله تعالى من ذلك قوله في مجنون زنى بصحيحه انه لاحد عليهما، ثم يقول مناقضا فان زنى صحيح بمجنون، فان الحدّ عليه فقال العراقي فان الحجازي يقول ان المجنون اذا جامع امرأته الصحيحة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليهما كفارة، ولو جامع صحيح امرأته المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة وقد ناقض هو أيضاً ودخل فيما عاب به ثم قال الحجازي، وأرى العراقي يكافى دماء اهل الكفر بدماء اهل الاسلام مع قول الله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ فزعم ان المسلم يقتل بالكافر، وانّ لأهل الذمّة أن يقتلوا أهل الايمان قوداً فقال العراقي، فأنت أيها الحجازي شريكي في مثل

ذلك، لانك تقول ان مخيف السبل اذا كان مسلماً وقتل ذميّاً قتل أو صلب والمدني من قبلك يقول ان المسلم اذا قتل ذميّاً غيلةً قتل به فأى شناعة ليست عليكما فهذا طرف مما يناقض فيه الرجلان قد أتيت به على نهاية من الاختصار ولو ذكرت جميع ما وجدت لهما في اثبات الأحكام لاحتجت الى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضي في هذا الكتاب وفيما اردته منه كفاية لذوي الألباب في بطلان ما ذهب اليه أهل الخلاف لآل محمد عليه السلام في الحلال والحرام.

أقول: هذا آخر ما حضرني كعجالة الركاب في الذب على ذوي الأذنان وجعل دلائلهم بامرار النظر كالهشيم المحتظر وايقاعهم بأيدي الادلة النواهض فيما حفروه لنا من بئر النواقض وقد وسمنا فيه من النار الدفين على جاعرتي المخالفين سمة تحرقهم الى يوم الدين فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقاً علينا نصر المؤمنين فالحمد لله المفضل المنعم على ما ثبت لنا أقدام الأفكار ومخالب الافهام وحضت أقدام كثير من الأقوام وجعل لنا سُبُلًا لا تُلحِقنا الى سلوك مناهج سيّد الأنام ونصب لنا أدلة واضحة على لزوم مدارج آله الكرام من الأئمة الطهر الأعلام والبراءة من أعدائهم البُغاة اللّثام، فبذلك يعمل العاملون ويومئذ يفرح المؤمنون فممن ابتغى وراء ذلك فهم الغاوون، وعن الصراط المستقيم لنا كبون وفي طغيانهم يعمهون قد اتفق اتمام اصل المسوودة بيده مؤلفة الفقير الى الله الغني نور الله بن شريف الحسيني الشوشتري نور الله بآله وحقق آماله في سبعة عشر أيام بلياليها من شهر رجب المرجب المنتظم من سلك شهور سنة خمسة وتسعين وتسعمائة هجرية والحمد لله على توفيق الاتمام والصلاة والسلام على النبي وآله الطهر الكرام اتم الصلاة واكمل السلام.

قد فرغ من تحرير هذا الكتاب محمد علي ابن حسين علي الحر سنة ست وستين وألف من الهجرة النبوية المصطفوية.

الفهرس

- الحديث الثالث: ردّ حديث اعملوا ما شئتم ٩
- الحديث الرابع: ردّ حديث لا يدخل النار ممّن بايع تحت الشجرة ١٢
- الحديث الخامس: ردّ حديث اقتدوا بالذي من بعدي أبي بكر وعمر ١٤
- الحديث السادس: ردّ حديث سيّد كهول أهل الجنّة ١٥
- الحديث السابع: ردّ فضلة الغار ١٧
- الحديث الثامن: ردّ فضيلة مصطنعة لعمر ٢٣
- الحديث التاسع: ردّ حديث عمر سراج أهل الجنّة ٢٧
- خاتمة: في نتيجة الأحاديث الموضوعة ٢٩
- الجند الثالث: ردّ أدلّة صاحب النواقض ٣١
- الصف الثاني: ردّ قولهم أنّ عليّاً عليه السلام كان شجاعاً لما ذا لم ينازعهم ٤٩
- الصف الثالث: ردّ شبهة أنّ عليّاً قد بايع ٥٢
- الصف الخامس: تسليط الضوء على سيرة الثلاثة ٦١
- الصف السادس: ردّ شبهة زواج أم كلثوم من عمر ٦٣
- الصف السابع: هل أنّ عليّاً عليه السلام سمّى أولاده بأسماء أبي وعمر ٦٤
- الصف الثامن: أين وجود أبي بكر وعمر في الآخرة؟ ٦٧
- الصف التاسع: ردّ بدعة على الرافضة ٦٩

٢٠٧	مصائب النواصب
٧٥	الصف العاشر: حول السقيفة
٧٧	الصف الحادي عشر: أحقية أمير المؤمنين عليه السلام
٩٤	الصف الثالث عشر: قوه أبي بكر
٩٧	الصف الرابع عشر: مَنْ هم المخلفون
١٠١	الصف الخامس عشر: الاستشهاد بكلام الطوسي والعلامة الحلي
١١٧	الطائفة السابعة: حول إرتداد الصحابة
١٢٠	الطائفة الثامنة: عثمان تلاعب في القرآن
١٢١	الطائفة التاسعة: من افتراءتهم
١٢٢	الطائفة العاشرة: الخلود في النار
١٢٤	الطائفة الحادية عشرة: الأحداث الصحيحة
١٢٧	الطائفة الثانية عشرة: سوء الظن
١٢٩	الطائفة الثالثة عشرة: تعطيل الأحكام
١٣٢	الطائفة الرابعة عشرة: التسهيل في الشريعة
١٤٣	الطائفة الخامسة عشرة: إنكار الصوفية
١٤٧	الطائفة السادسة عشرة: حول السجود
١٤٨	الطائفة السابعة عشرة: إستحلال المتعة
١٥٧	الطائفة الثامنة عشرة: زيارة الحسين عليه السلام
١٥٨	الطائفة التاسعة عشرة: حول صلاة الجمعة
١٦٦	الطائفة العشرون: تحريف القبلة
١٧٠	الطائفة الحادي والعشرون: المعصوم هو السلطان الحقيقي
١٧٥	الطائفة الثانية والعشرون: جسد المعصوم أفضل من الكعبة
١٧٦	الطائفة الثالثة والعشرون: يوم الغدير

٢٠٨ مصائب النواصب

الطائفة الرابعة والعشرون: كشف غطاء ١٧٨

الجند الخامس: لعن الصحابة ١٨١

الشيعة تعالج الأمراض بسبِّ عمر؟! ١٨٢

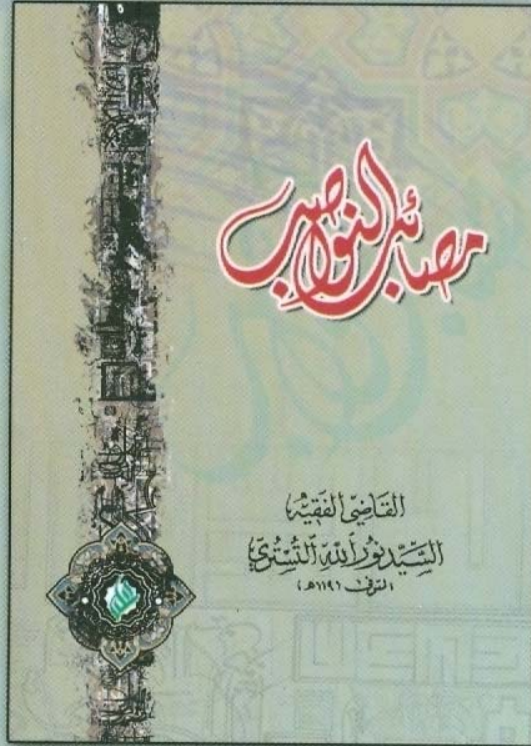
حبُّ عليٍّ حسنة ١٨٣

يوم النيروز ١٨٥

تخريب القبور ١٨٥

أبو لؤلؤة قاتل عمر ١٨٦

كفريات فقهاء أهل السنة ١٩٥



e.mail: al-nagat@yahoo.com